الأمراض الوبائية
وأثرها على الأحكام الفقهية

إعداد الدكتور
المتولي عطية عبد الباقي
أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة

الأمراض الوبائية وأثرها على الأحكام الفقهية

المتولي عطية عبد الباقي

شعبة الشريعة الإسلامية – قسم الفقه العام – كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دمياط الجديدة .

البريد الألكتروني :a.attiah@gmail.com

الملخص :

يهدف البحث إلى انتشار بعض الأمراض الوبائية التي غزت معظم دول العالم المتقدمة والنامية، وقد أظهرت هذه الأوبئة عجز الكيان البشري بما وصل إليه من تكنولوجيا عالمية، ونظم إلكترونية، وصناعات دوائية حيوية عن مجابهة هذه الأمراض الوبائية، فراح ضحيتها الملايين من الأنفس البشرية، وقد تنبهت السلطات الدولية لهذا الخطر الداهم، فاتخذت عديدًا من التدابير والإجراءات والوسائل الوقائية، كتوعية الناس بالاهتمام والحفاظ على النظافة الشخصية والبيئية، والإغلاق العام لجميع منافذ الدول البحرية والجوية والبرية، ومنع الخروج منها والدخول إليها، وكذا عزل المصابين والمخالطين لهم عن الأصحاء، وفرض حظر التجول، وإلزام الناس بالتباعد الاجتماعي، ولبس الأقنعة عند الاختلاط ونحو ذلك؛ للحد من تفشي وانتشار تلك الأمراض الوبائية ، ولما كان العالم الإسلامي ليس بمنأى عن الإصابة بتلك الأمراض، وما يتخذ فيها من طرق ووسائل وقائية ـ فسيلقي البحث الضوء على مفهوم الأمراض الوبائية، وأنواعها، ومسبباتها، وبعض نماذجها، والطرق التي رسمتها الشريعة الإسلامية للوقاية منها، ومدى تأثير تلك الأمراض والتدابير التي تتخذ للحد من انتشارها على الأحكام الفقهية، وذلك بعرض وجهة النظر الفقهية في المسائل التي يكون للمرض الوبائي تأثير عليها، وما ورد

فيها من أدلة، وترجيح ما قويت حجته وسلمت أدلته، ويحقق المصلحة ويعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية : الأمراض – الوبائية – الأثر – الأحكام الفقهية – المصابين – المخالطين .

Epidemic Diseases and their Impact on Jurisprudence Provisions

El-Metwally Attia Abd-Elbaky

Islamic Sharia Division, Department of General Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies, New Damietta.

E-mail: **a.attiah@gmail.com**

Abstract:

Recently, some epidemic diseases spread and invaded most of the developed and developing countries of the world. These epidemics have shown the inability of the human entity to confront these epidemic diseases, even with the global technology, the electronic systems, and the vital pharmaceutical industries that was reached. Millions of people lost their lives, and the international authorities became aware of this imminent danger, and took many preventive measures, procedures and methods, such as: educating people to pay attention to and maintain personal and environmental hygiene, imposing the general closure of all the countries' sea and land ports, and preventing exit and entry from them, as well as isolating the infected, and those in contact with them from the healthy people. At the same time, imposing curfews, forcing people to social distancing, wearing masks when mixing, and so on. Hence, reduce the spread and the outbreak of these epidemic diseases. Since the Islamic world is not immune from infection with these diseases, and the preventive methods and means were taken in it, the research will shed light on the concept of epidemic diseases, their types, causes, some of their models, and the methods that the Islamic Sharia has drawn up to prevent them. The impact of these diseases and the measures taken to limit their spread on jurisprudence provisions will be

highlighted. This will be achieved by presenting the jurisprudential point of view on issues affected by the epidemic disease and the proofs contained therein, and by weighting what has a strong argument and a true evidence along with what achieves the interest and the benefit for individual and society as well.

Key words: Diseases, Epidemiology, Impact, Provisions of Jurisprudence, Infected People, Contacts

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]

وبعد،،،

فقد اقتضت سنة الله في خلقه أن يبتليهم بالأمراض والعلل، إما جزاءً لذنب اقترفوه، فتكون تمحيصًا لذنوبهم وتكفيرًا لخطاياهم، وتحذيرًا وتنبيهًا لهم كي يعودوا للحق والشرع، قال تعالى: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[4]

---

(١) الآية (١٠٢) سورة آل عمران.

(٢) الآية الأولى من سورة النساء.

(٣) الآيتان (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) الآية (٢١) من سورة السجدة .

وروى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (١).

وعَنْ أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»(٢).

وإما اختبارًا وابتلاءً؛ لينالوا الثواب والأجر على صبرهم واحتسابهم، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ (٣) .

وعن صهيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ »(٤).

ومن جملة الأمراض التي قد تبتلى بها البشرية الأمراض الوبائية التي تتعدى طرق نقل العدوى فيها، ويصعب السيطرة عليها إن لم تتخذ الإجراءات الوقائية للحد

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب : الزهد ، باب : ما جاء في الصبر على البلاء (٦٠٢/٤) ح (٢٣٩٩) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرك (٣٥٠/٤) ح (٧٨٧٩) وقال : صحيح على شرط مسلم . وابن حبان في صحيحه (١٨٧/٧) ح (٢٩٢٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤/١٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : المرضى ، باب : ما جاء في كفارة المرض (١١٤/٧) ح (٥٦٤١) ومسلم في كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (١٩٩٢/٤) ح (٢٥٧٣)

(٣) الآية (١٥٥) من سورة البقرة .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الزهد والرقائق ، باب : المؤمن أمره كله خير (٢٢٩٥/٤) ح (٢٩٩٩) وابن حبان في صحيحه (١٥٥/٧) ح (٢٨٩٦)

من انتشارها وتفشيها في المجتمعات، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة بعض الأمراض الوبائية، التي غزت معظم دول العالم المتقدمة والنامية، فراح ضحيتها الملايين من الأنفس البشرية، ولعل آخر هذه الأوبئة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) الذي نعيشه الآن، ومازالت دول العالم تقف حائرة عاجزة أمامه بكل ما تمتلكه من مقومات صناعية وصحية.

ومن جملة الإجراءات والوسائل الوقائية التي اتخذتها الدول للحد من تفشي الأمراض الوبائية: الإغلاق العام لجميع منافذ الدول التي أصابها الوباء، وكذا عزل المصابين والمخالطين لهم عن الأصحاء، وفرض حظر التجول، وإلزام الناس بالتباعد الاجتماعي، والبقاء في المنازل، وقبل هذا كله توعية الناس بالاهتمام بالنظافة الشخصية والبيئية.

ولا شك أن الأمراض الوبائية واتباع الإجراءات والتدابير التي تتخذ للحد من تفشيها قد يكون لها تأثير على بعض الأحكام الفقهية؛ لذا أردت أن أبرز أهم المسائل الفقهية التي قد يكون للمرض الوبائي تأثير عليها، والموقف الفقهي منها، متبعًا في ذلك الخطة التالية:

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم المرض الوبائي، وطرق الوقاية منه في الشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المرض الوبائي، وأشكاله.

المطلب الثاني: الطرق الشرعية للوقاية من الأمراض الوبائية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: النظافة الشخصية والبيئية .

الفرع الثاني: الحجر الصحي.

المبحث الثاني: أثر الأمراض الوبائية على الأحكام الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الأمراض الوبائية على العبادات، وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: أثر الأمراض الوبائية على الطهارة.

الفرع الثاني: أثر الأمراض الوبائية على الصلاة.

الفرع الثالث: أثر الأمراض الوبائية على الزكاة.

الفرع الرابع: أثر الأمراض الوبائية على الصيام.

الفرع الخامس: أثر الأمراض الوبائية على الحج.

المطلب الثاني: أثر الأمراض الوبائية على العقود والتصرفات، وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: أثر الأمراض الوبائية على عقود التبرعات.

الفرع الثاني: أثر الأمراض الوبائية على عقود المعاوضات.

الفرع الثالث: أثر الأمراض الوبائية على الأحوال الشخصية.

الفرع الرابع: أثر الأمراض الوبائية على الإقرار.

المطلب الرابع: أثر الأمراض الوبائية على الحدود والجنايات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى مسئولية المصاب بالمرض الوبائي في انتقال عدوى الوباء إلى غيره.

الفرع الثاني: وقت تنفيذ القصاص أو الحد على المصاب بالمرض الوبائي.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

والله الهادي إلى سبيل الرشاد،،،

المبحث الأول

مفهوم المرض الوبائي، وطرق الوقاية منه

في الشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المرض الوبائي، وأشكاله.

المطلب الثاني: الطرق الشرعية للوقاية من الأمراض الوبائية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: النظافة الشخصية والبيئية .

الفرع الثاني: الحجر الصحي.

المطلب الأول

مفهوم المرض الوبائي وأشكاله

أولاً: مفهوم المرض الوبائي:

المرض في اللغة: بفتح الراء وسكونها اسم جنس، وهو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة، وقيل: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل [(١)].

ويطلق على عدة معانٍ منها:

*السُّقْمُ: نقيض الصحة، يقال: مَرِضَ فُلَانٌ مَرَضًا ومَرْضًا، فَهُوَ مَرِيضٌ، إذا أصابه سُقم، والأنثى مَرِيضةٌ، والتَّمارُض: أَن يرى من نفسه المرض وليس به.

* النقصان: يقال: بَدَنٌ مرِيض، أي: ناقص القوّة، وقلبٌ مريض، أي: ناقص الدين.

* الفتور: فالمرض في القلب فُتُورٌ عن الحق، وفي الأبدان فُتورُ الأَعضاء، وفي العين فُتورُ النظرِ.

* الشك والنفاق: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[(٢)] ، أَي: شَكٌّ ونِفاقٌ وضَعْفُ يَقِين؛ قال القرطبي: وَالْمَرَضُ عِبَارَةٌ مُسْتَعَارَةٌ لِلْفَسَادِ الَّذِي فِي عَقَائِدِهِمْ. وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَكًّا وَنِفَاقًا، وَإِمَّا جَحْدًا وَتَكْذِيبًا[(٣)].

---

(١) المصباح المنير (٥٦٨/٢) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) الآية العاشرة من سورة البقرة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩٧/١) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

* الانحراف عن الصواب: يقال: رأيٌ مريض، إذا كان فيه انحراف عن الصواب(١).

وبالنظر في هذه المعاني نجد أن منها ما هو حسي، ومنها ما هو معنوي، والمرض الذي نعنيه في بحثنا هو المرض الحسي بمعنى السُّقْمِ الذي يصيب الإنسان، فيؤثر على أعضاء بدنه بالضعف أو النقصان أو الفتور، أو فقدان الحياة.

أما الوباء في اللغة فهو: كل مرض عام ، وقيل: هو الطاعون، ويمد ويقصر، وجمعُ الممدود أَوْبِئةٌ وجمع المقصور أَوْباءٌ، يقال: أَرضٌ وَبِيئةٌ، ووَبِئةٌ، ومَوْبُوءَةٌ، ومُوبِئةٌ: كَثِيرَةُ الوَباء(٢).

ولعلماء الشريعة في مفهوم الوباء اتجاهان:

أحدهما: أن الوباء هو الطاعون(٣).

قال ابن حجر – رحمه الله –: قال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون: مادة سُمِّيَّةٌ تحدث ورمًا قَتَّالًا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة.

---

(١) تهذيب اللغة (٢٦/١٢) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى ٢٠٠١ م. لسان العرب (٢٣١/٧، ٢٣٢) لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط: دار صادر– بيروت ١٤١٤ هـ. مختار الصحاح (ص/٢٩٣) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، الخامسة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

(٢) تهذيب اللغة (٤٣٤/١٥) لسان العرب (١٨٩/١)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٤/٥) لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت. التمهيد (٢١١/٦) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ط : زارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ . فتح الباري (١٨٠/١٠) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ .

وقال ابن القيم – رحمه الله – والطاعون عند أهل الطب: ورم رديء قَتَّالٌ يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد ويئول أمره إلى التقرح سريعا، وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة.

وعقب على ذلك: بأن هذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون(١).

ويعرّف الطاعون عند علماء الطب الحديث بأنه: مرض معدٍ يسببه نوع من البكتيريا العضوية العنقودية bacilli (Cicco) التي تصطبغ سلبًا بصبغة جرام (Gram Negative) من فصيلة تدعى الباستوريلا (pasturella) تصيب الفئران ونحوها من الحيوانات القارضة، وتنتقل بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوانات الأخرى.

فإذا أصيب الإنسان بالطاعون تم انتقاله بين البشر بواسطة استنشاق الهواء الملوث بميكروب الطاعون؛ وذلك أن بصاق المصاب بالطاعون يحتوي على بلايين البكتيريا المسببة للطاعون(٢).

والطاعون أنواع، ومن أكثرها انتشارًا الطاعون الغددي (الدبلي)، والطاعون الرئوي، وهو أشد فتكًا من سابقه، ولا يكاد أحد ينجو منه إلا إذا عولج بسرعة فائقة بالمضادات الحيوية والأكسجين وأدوية هبوط القلب عند حدوثه(٣).

---

(١) زاد المعاد (٣٥/٤، ٣٦) لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت ١٤١٥هـ /١٩٩٤م. فتح الباري (١٨٠/١٠)

(٢) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ (ص/٧٤) د. محمد علي البار، ط : دار الفتح للدراسات والنشر. الطاعون بين الطب وحديث المصطفى ﷺ (ص/١٧٣) د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي ، العدد الحادي عشر ١٤١٩هـ ١٩٩٨ هـ .

(٣) الطاعون بين الطب وحديث المصطفى ﷺ (ص/١٩٥)

الاتجاه الآخر: أن الوباء هو كل مرض يعم، ويفضي إلى الموت غالبًا ، والطاعون نوع منه، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وهذا الذي عليه الجمهور، وهو الذي تؤيده السنة النبوية الشريفة، إذ أخبر النبي ﷺ أن المدينة لا يدخلها الطاعون، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ» (١).

وقد ثبت وقوع الوباء بالمدينة في حديث عائشة– رضي الله عنها – أنها قالت: « وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ» (٢)، وهذا يدل على أن حصر الوباء في الطاعون غير سديد، وأن الطاعون نوع من الوباء لا يدخل المدينة، بخلاف سائر الأوبئة الأخرى (٣).

ويعرف الوباء طبيًا: بأنه انتشارٌ واسعٌ لمرضٍ معدٍ بين عددٍ كبيرٍ من الناس في مجتمع واحد، أو عدة مجتمعات، في وقت محدد (٤).

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: حالة انتشار لمرض معين، بحيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم أو مدة زمنية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : فضائل المدينة ، باب : لا يدخل الدجال المدينة (٢٢/٣) ح (١٨٨٠) ومسلم في كتاب : الحج ، باب : صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (١٠٠٥/٢) ح (١٣٧٩)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : فضائل المدينة ، باب : كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تُعْرَى المدينة (٢٣/٣) ح (١٨٨٩)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/١٤) لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢ هـ . فتح الباري (١٨٠/١٠) زاد المعاد (٣٦/٤)

(٤) معجم المصطلحات الطبية (١٤٥/٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة ١٩٩٩ م . معجم الوبائيات (ص/٨٧) لجون .م. لاست وآخرين ، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، ط : الثالثة ٢٠٠٠ م .

والوباء العام هو: مرض ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلًا، أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم(١).

ونخلص من هذا إلى: أن المرض الوبائي هو أحد الأمراض المعدية سريعة الانتشار، والذي تتعدد طرق نقل العدوى فيه، ويصيب عديدًا من الناس في مدة زمنية وجيزة، إن لم تتخذ الإجراءات الوقائية للحد من انتشاره، فإذا اجتاح عددًا من الدول تحول إلى وباء عام (جائحة).

ثانيًا: أنواع الأمراض الوبائية:

تتنوع الأمراض الوبائية إلى عدة أنواع، منها ما يرجع إلى سبب الوباء، ومنها ما يرجع إلى طرق انتشاره.

أما ما يرجع إلى سبب الوباء، فيشمل أربعة أشكال:

١ . الفيروسات.

٢ . البكتيريا.

٣ . الفطريات.

٤ . الطفيليات.

وهذه الأمور كائنات دقيقة جدًا لا ترى إلا بالمجهر الإلكتروني بعد تكبيرها عشرات الآلاف من المرات، وبعضها يحتاج في رؤيته إلى تكبيره مئات الآلاف من المرات.

وأما ما يرجع إلى طرق نقل العدوى فخمسة أصناف، هي:

---

(١) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ (ص/٧٧)

١ . ما ينتقل عن طريق التنفس: من خلال استنشاق الرذاذ الخارج من المصاب عند العطس أو في أثناء الكلام، كالإنفلونزا، والسل الرئوي، وفيروسات كورنا التاجية.

٢ . ما ينتقل عن طريق الجهاز الهضمي: كالأمراض التي تنتقل بسبب تناول الطعام أو الشراب الملوث، عن طريق الفم، كالكوليرا، والالتهاب الكبدي الوبائي.

٣ . ما ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية، كالإيدز، والسيلان، والزهري.

٤ . ما ينتقل عن طريق المخالطة والملامسة للمصاب، كالجذام، والجدري.

٥ . ما ينتقل عن طريق وخز الحشرات والبعوض: كالطاعون، والملاريا، والحمى الصفراء[١].

وسنلقي الضوء عن بعض الأمراض الوبائية التي ظهرت في الآونة الأخيرة، وما خلفته من ضحايا.

١ . **الإنفلونزا الأسبانية ١٩١٨م:** وباء فيروسي قاتل انتشر في أعقاب الحرب العالمية الأولى في أوروبا والعالم، وسببه نوع خبيث ومدمر من فيروس الإنفلونزا (أ) من نوع فيروس الإنفلونزا أH1N1 .، وتميز هذا الفيروس بسرعة العدوى، إذ ينتشر عبر الرذاذ عندما يعطس الشخص المصاب أو يسعل أكثر من نصف مليون جسيم فيروسي إلى كل من يجاور الشخص، ومن أعراضه: احتقان الأنف وارتفاع الحرارة وآلام بالمفاصل والظهر، وإسهال وفقدان للشهية، وتشير الإحصاءات الحديثة أن حوالي ٥٠٠ مليون شخص أصيبوا بهذا الوباء، ومات بسببه ما بين ٧٠ –١٠٠ مليون إنسان، وغالبية ضحاياه كانوا من

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (ص/٧٠١، ٧٠٢) د/أحمد محمد كنعان، ط: دار النفائس ، الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م . العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ (ص/٢٩، ٣٠) الأمراض المعدية (ص/٩) د . عثمان الكاديكي ، ط : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع .

البالغين واليافعين الأصحاء، بعكس ما يحصل عادة من أن يستهدف الوباء كبار السن والأطفال والأشخاص المرضى أو ضعيفي المناعة، ويعتقد أن سبب الوفاة ناتج من التضاعف العديدي السريع للفيروس في خلايا الرئة مما سبب ارتفاع هائل للسيتوكين داخل الجسم وبالتالي حدوث أعراض أكثر شدة وأعظم فتكًا[1].

ومن أحدث سلالات الإنفلونزا الأسبانية، فيروس إنفلونزا الخنازير (H1N1) وهو فيروس تنفسي يعد من أكثر الفيروسات صعوبة في دراسته؛ لكونه يتمتع بالقدرة على التغير والتحور السريع هربًا من تكوين أجسام مضادة.

وهذا الفيروس في الأصل يصيب الخنازير، وينتقل إلى البشر عن طريق المخالطة للخنازير المصابة، ويمكن أن ينتقل من شخص لآخر بنفس طريقة انتقال الإنفلونزا الموسمية، عن طريق استنشاق الجسيمات المحمولة جوا التي تحتوي على الفيروس المنبعثة من فم شخص مصاب أثناء السعال أو العطس، أو ملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، ثم لمس الفم أو الأنف.

وتتمثل أعراض هذا الفيروس في البشر في ارتفاع في درجة الحرارة، والسعال، وألم في العضلات، والشعور بالإجهاد الشديد، والإسهال، والقيء.

وتمتد فترة الحضانة لهذا الفيروس ما بين أربعة أيام إلى ستة، ويمكن أن تنتقل العدوى من الشخص المصاب إلى غيره قبل يوم من ظهور الأعراض عليه، مما يزيد من فرص انتقال العدوى به.

وقد ظهر هذا الفيروس في المكسيك عام ٢٠٠٩م، ثم انتشر في جميع أنحاء العالم، وحصد آلاف البشر، وعدته منظمة الصحة العالمية وباءً عالميًا، إلى أن تمت السيطرة عليه عام ٢٠١٠ م .

(١) الأمراض المعدية للكاديكي (ص/٥٦)

٢. الكوليرا: أحد الأمراض المعوية المعدية التي تُسببها سلالات جرثوم ضمة الكوليرا المنتجة للذيفان المعوية، وتتواجد ضمة الكوليرا بشكل طبيعي في العوالق الحيوانية للماء العذب قليل الملوحة، وكذا في الماء المالح، حيث تعلق في المقام الأول في الهيكل الكيتيني الخارجي، وتفشّي الكوليرا الساحلية عادة ما يتبع تفتح العوالق الحيوانية، مما يجعل الكوليرا مرضا حيواني المنشأ.

وتنتقل الكوليرا عن طريق شرب أو استعمال المياه الملوثة ببكتيريا الكوليرا، أو تناول أطعمة تم غسلها بهذا الماء، والسبب الرئيس في تلوث المياه بهذه البكتيريا هو الفضلات الخارجة من المصابين بهذا الوباء (البراز – النفايات السائلة) إذا اختلطت بمجاري المياه أو المياه الجوفية، ونادرًا ما ينتشر وباء الكوليرا بشكل مباشر من شخص إلى آخر.

ويعاني المصابون بهذا الوباء من إسهال حاد يؤدي إلى جفاف الجسم، وهبوط حاد في الدورة الدموية في غضون ساعة من بداية الأعراض، وقد يؤدي إلى وفاة المصاب في خلال ثلاث ساعات إذا لم يتم التدخل السريع بتقديم العلاج اللازم.

وبداية انتشار هذا الوباء كانت في عام ١٨١٦م في قارة آسيا في ولاية البنغال، ثم امتد بعد ذلك ليشمل معظم دول العالم على فترات متقاربة، وحصد هذا الوباء ملايين البشر، غير أنه تمت السيطرة عليه في الآونة الأخيرة بعد الوقوف على أبعاده، وأسباب انتشاره، وتوفير اللقاحات والأدوية التي تخفف من آثاره[١].

٣ . الملاريا: ويسميها العرب "البُرَداء"؛ لأنها تسبب رعشة وانتفاضة في البدن، وهي: مرض طفيلي معدٍ، يتسبب في حدوثه كائن طفيلي يسمى

(١) الأمراض المعدية للكاديكي (ص/١٦٥)الأوبئة والتاريخ (ص/ ٣٩٧) شلدون واتس . ترجمة: أحمد محمود عبد الجواد ، ط: المركز القومي للترجمة ، الأولى ٢٠١٠ م .

البلازموديوم، يتواجد في المستنقعات والمياه الراكدة، و ينتقل إلى البشر عن طريق لدغات أنثى البعوض، ثم ينتقل بين البشر عن طريق نقل الدم من المصاب لغيره، ويتسلل هذا الطفيلي داخل كريات الدم الحمراء في جسم الإنسان فيدمرها، مما يسبب الأنيميا "فقر الدم"، وقد يتطور هذا المرض بسرعة في الأشخاص من ذوي المناعة الضعيفة فيتلف الجهاز الحسي، وتتكرر التشنجات مصحوبة بالغيبوبة ثم ينتهي الأمر إلى الموت، وفي حالة الملاريا المتسببة عن الطفيل P. falciparumإذا لم يعالج المريض بسرعة فإن ذلك قد يتسبب عنه فشل كلوي، وتشنجات وارتباك في الذاكرة والتفكير وغيبوبة تنتهي بالموت، وقد تصل الملاريا إلى المخ فتعمل كرات الدم المصابة بالطفيل والمتحللة على انسداد أوعيته الدموية، وتسمي هذه الحالة بالملاريا المخية.

وتتمثل أعراض الإصابة بالملاريا عادة في ارتفاع درجة حرارة الجسم إلى حوالي ٣٨ درجة م لمدة قصيرة، وتتكرر الأعراض كل ٤٨ ساعة إذا ما كانت حالة المصاب الصحية جيدة، وتتشابة أعراض الإصابة مع أعراض الإنفلونزا يصاحبها رعشة وقشعريرة وصداع وآلام مستمرة في العضلات، وإجهاد شديد وغثيان وقيء وإسهال خفيف، وآلام شديدة في الجهاز الهضمي وأعراض قرحة معدية وتشنجات وغيبوبة قد تنتهي بموت المصاب، وتظهر الأعراض خلال أسبوع / عدة أشهر من تاريخ لدغ البعوض.

ومن المؤكد أن إهمال علاج الملاريا خاصة المتسببة عن النوع P. falciparum قد يؤدي إلى الموت، ومن الثابت إحصاءً أن أكثر من ٢% من المصابين يموتون بسبب تأخر العلاج. فيصابون بفشل كبدي وكلوي وتكسير خلايا الدم الحمراء والالتهاب السحائي وتمزق الطحال Rupture of the spleen والنزيف المتكرر.

وينتشر هذا المرض في الدول النامية، وخاصة في المناطق الإفريقية التي لا يوجد فيها تصريف صحي لمياه الأمطار والمجاري، وقد أظهرت الإحصاءات أن هذا المرض يصاب به حوالي ٢١٠ مليون شخص سنويًا، ويحصد حوالي ٤٤٠٠٠٠ إنسان معظمهم من الأطفال في إفريقيا [١].

٤ . فيروسات كورنا التاجية: (corona virus)

فيروسات كورونا هي عائلة كبيرة من الفيروسات التاجية، أصاب البشر منها سبعة فيروسات، تختلف أعراضها المرَضيّة بحسب نوعها.

فمنها أربعة أنواع تسبب أعراضًا خفيفة وتأثيرها لا يتعدى نزلات البرد العادية، أما الثلاثة الأخرى فتسبب أمراضًا ذات خطورة عالية، وسنتحدث عن هذه الفيروسات الثلاثة على النحو التالي:

أولاً: فيروس سارس: (SARS-CoV-2): ويعرف علميًا بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (Severe acute respiratorysyndrome) وهو مرض فيروسي حاد من مجموعة كورونا فيروس، يبدأ بحراة مرتفعة ثم تتبعها آلام عضلية وصداع، ثم يتطور فيصيب الجهاز التنفسي بالتهاب رئوي حاد، مما يستدعي وضع المصاب به على أجهزة التنفس الصناعي.

وينتقل هذا الفيروس عن طريق مخالطة الأشخاص المصابين به من خلال الرزاز الخارج من المصاب في أثناء العطس أو السعال فيصل إلى الفم أو الأنف أو حتى العينين، كما تنتقل العدوى به أيضًا بملامسة الأسطح الملوثة برذاذ

(١) الأمراض المعدية للكاديكي (ص/٢٤٩) الأوبئة والتاريخ (ص/ ٤٨٧) موقع مايو كلينيك: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/malaria/symptoms-causes/syc-20351184

المصاب؛ لذا كان أكثر الفئات المتضررة بالإصابة به المخالطين للمصابين من الأطباء والعاملين الصحيين والمسافرين وطاقم الطائرات ورواد المستشفيات.

ومدة حضانة هذا الفيروس تمتد من يومين إلى سبعة أيام، فقد لا تظهر أعراضه على المصابين به إلا بعد سبعة أيام.

وقد بدأ ظهور هذا الفيروس في نوفمبر عام ٢٠٠٢ م في الصين، ثم انتشر بشكل وبائي في معظم دول العالم، بخاصة دول جنوب شرق أسيا.

ويعتقد أنّ مصدرَ العدوى هو قطط الزباد civet cats التي أُصيبت بالعدوى من خلال اتِّصالها بخفاش مصابٍ بالعدوى قبلَ بيعها في سوق اللحوم الحيّة، وتحمل الخفافيشُ الفيروس على الأغلب، ومن المحتمل أن يبقى الفيروس موجودًا فيها.

وهذا الفيروس لم يوجد له لقاح فعال حتى الآن، وقد قامت منظمة الصحة العالمية بمتابعة الوضع الوبائي في العالم، وتشكيل شبكة من أحد عشر مختبراً في العالم للوصول إلى معرفة العامل المسبب للمرض، وإلى سرعة التشخيص السليم واكتشاف علاج له، وقد توصلت إحدى الشركات الألمانية إلى تصميم جهاز فحص للحالات يظهر النتيجة في خلال ساعتين [١].

ثانيًا: فيروس ميرس (MERS-CoV) المعروف بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، وهو مرض تنفسي فيروسي اكتُشف لأول مرة في المملكة العربية

---

(١) الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية (ص/٣٣٧) د. أمين عبد الحميد مشخص وآخرون، ط : مطابع الهلال-الرياض٢٠٠٤م. موقع : مايو كلينيك :(متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد (سارس)

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/sars/symptoms-causes/syc-20351765

السعودية في عام ٢٠١٢م، ثم ظهر في عدد من البلدان، مثل: مصر وعمان وقطر وبعض دول الشرق الأوسط، وأفريقيا، وجنوب آسيا ، إلا أن معظم الإصابات تركزت في المملكة العربية السعودية؛ إذ بلغت فيها نسبة الإصابة ٨٠% تقريبًا من الحالات البشرية.

وتشمل أعراض الحالة النمطية لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحمى، والسعال، وضيق التنفس، مما قد يتسبب في الإصابة بالالتهاب الرئوي في بعض الحالات التي قد تتطلب دخول المصاب وحدة الرعاية المركزة ووضعه على أجهزة التنفس الصناعي، وقد يتسبب هذا الفيروس أيضًا في الإصابة بالإسهال، والفشل الكلوي، والصدمة الإنتانية، ويزداد تأثيره على الأشخاص الذين يشكون من ضعف الجهاز المناعي، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة.

وهو فيروس حيواني مصدره الإبل، وينتقل بشكل أساسي عن طريق المخالطة المباشرة وغير المباشرة للإبل، ولا ينتقل بين الأشخاص بسهولة، إلا في حالة المخالطة عن قرب، كما في حال تقديم الرعاية السريرية إلى مريض مصاب بالعدوى دون اتخاذ تدابير النظافة الصحية الصارمة.

ولا يوجد حاليًا أي لقاح أو علاج محدد لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والعلاج المتاح هو علاج داعم ويتوقف على الحالة السريرية للمريض [١].

ثالثًا: فيروس كورونا المستجد: (Covid -19)

أولاً: النشأة والبداية:

في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٩ م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بإصابة بعض الأشخاص في مدينة

(١) موقع منظمة الصحة العالمية : (فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية) https://www.who.int/features/qa/mers-cov

ووهان بمقاطعة هوبي الصينية بحالات التهاب رئوي يسببه فيروس غير معروف، وبإجراء الفحوص المختبرية على جميع الحالات المشتبه بإصابتها بالفيروس خلال مرحلة التقصي النشط والمراجعة الاستعادية للحالات، تم استبعاد المُمْرِضَات التنفسية الأخرى كالإنفلونزا، وإنفلونزا الطيور، والفيروس الغدّي، وفيروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS-CoV-2)، وفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية.(MERS-CoV) ، وتم إعلان فيروس كورونا المستجد على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م.

وقد تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، ويعتقد أنه مرتبط بالحيوان، إذ إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية.

ومع تزايد حالات الإصابة، وانتشار هذا الفيروس في غالبية دول العالم، وارتفاع نسب الوفيات، وعدم قدرة المنظمات الصحية على السيطرة عليه ـ أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) في شهر مارس ٢٠٢٠م تصنيف فيروس كورنا المستجد على أنه وباء عالميّ (جائحة)، وقال رئيس منظمة الصحة العالمية : إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين هما:

الأول: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها.

والآخر: القلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس.

ثانيًا طرق انتشاره:

يعد هذا الفيروس من الفيروسات المعدية سريعة الانتشار، إن لم يكن أولها على الإطلاق حتى الآن، إذ يمكن أن تنتقل عدوى كوفيد-١٩ من أشخاص

مصابين بالفيروس لأشخاص آخرين عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيًّا، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعًا على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل: الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم ونحوها، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم.

ونظرًا لسهولة انتقاله وتعدد طرق انتشاره فقد اجتاح هذا الوباء معظم دول العالم، ولازلت أعداد الإصابة والوفيات في ازدياد – نسأل الله السلامة والعفو والعافية – حتى كتابة هذا البحث.

ثالثًا: أعراضه:

أعراض فيروس كورونا المستجد الأكثر شيوعًا تتمثل في: الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، وهناك أعراض أخرى أقل شيوعًا، ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: كالآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدًا.

رابعًا: مدى تأثيره:

تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية إلى أن حوالي ٨٠% من الأشخاص الذين يصابون بفيروس كورونا المستجد يعانون حالة خفيفة إلى متوسطة من البرد، ويتعافون دون الحاجة إلى أي علاج خاص ، وأن واحدًا من كل ستة أشخاص مصابين بهذا الفيروس تكون إصابتهم خطيرة ومؤثرة على

الجهاز التنفسي، خاصة إذا كانوا من كبار السن، أو ممن يعانون أمراضًا مزمنةً كارتفاع ضغط الدم، أو مشكلات في القلب، أو السكري، أو أمراض الجهاز التنفسي المزمنة [١].

وقد تجاوز عدد المصابين بهذا الوباء – حتى كتابة هذا البحث – الخمسين مليونًا، وعدد الوفيات المليون والنصف من البشر، ولا زالت الأعداد في ازدياد إصابة ووفيات، نسأل الله السلامة للجميع.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت (فيروس كورنا المستجد – الصين) https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/ar

موقع مايو كليلينك: فيروس كورونا: ما هو كيف يمكنني وقاية نفسي منه؟ / https://www.mayoclinic.org/ar فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العاليمة وباءً عالميًا؟ https://www.bbc.com/arabic/science

المطلب الثاني

الطرق الشرعية للوقاية من الأمراض الوبائية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: النظافة الشخصية والبيئية .

الفرع الثاني: الحجر الصحي.

الفرع الأول

النظافة الشخصية والبيئية

من طرق الوقاية من الأمراض الوبائية التي تحدثت عنها المؤسسات الصحية، ونادت بها المنظمات الدولية، وانتشر الحديث عنها في المنصات الإعلامية: النظافة الشخصية والبيئية، فاهتمام الإنسان وعنايته بنظافته الشخصية، وكذا حرصه على نظافة البيئة التي يعيش فيها، يقيه ويجنبه الإصابة من الأمراض والأوبئة.

وقد اهتم الإسلام بالنظافة اهتمامًا بالغًا، وأولاها عناية كبيرة، بل عدها شطر الإيمان، فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ... »[1].

فالإسلام هو دين النظافة ؛ لما تحويه من حكم وفوائد جمة تعود على الإنسان بالخير من الناحية الصحية، والاجتماعية، فتنظيف الإنسان لبدنه يقيه من الأمراض، ويوفر له أسباب الألفة والمودة بين الناس، كما أن التطهر دليل محبة

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الطهارة ، باب : فضل الوضوء (٢٠٣/١) ح (٢٢٣) أحمد في مسنده (٥٣٦/٣٧) ح (٢٢٩٠٢) والطبراني في الكبير (٢٨٤/٣) ح (٣٤٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : فرض الطهور ومحله من الإيمان (٦٩/١) ح (١٨٥)

الله تعالى، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[2].

وفي سبيل محافظة الإنسان على نظافته الشخصية جعل الإسلام الطهارة جزءًا من العبادات، ووضع الفقهاء والمحدثون للطهارة كتابًا مستقلاً جامعًا لكل الوسائل التي من شأنها المحافظة على الكيان الإنساني ووقايته من جميع الأمراض والأوبئة.

وسنتناول الحديث عن النظافة كطريق من طرق الوقاية من الأمراض الوبائية من جهتين:

الأولى: النظافة الشخصية وقاية من الأمراض الوبائية.

بتتبع ما جاء في كتب الفقهاء عن النظافة الشخصية نجد أن الشريعة الإسلامية لم تجعل أمر النظافة لاختيار الإنسان في جميع الأحوال، بل ألزمته بها وفرضتها عليه في كثير من الأمور.

فتكون الطهارة الصغرى (الوضوء) واجبة للصلاة، والطواف، وصلاة الجنازة، ومس المصحف، وتكون مندوبة في تجديد الوضوء، ومعاودة الجماع، وعند النوم.

وتكون الطهارة الكبرى (الغسل) واجبة للجنابة، والاحتلام، والحيض، والنفاس، والموت، والإسلام، وتكون مندوبة في مواطن الاجتماع لصلاة الجمعة والعيدين والإحرام، ودخول مكة، ونحو ذلك.

---

(١) من الآية (٢٢٢) سورة البقرة .

(٢) من الآية (١٠٨) سورة التوبة .

ولا شك أن النظافة بالماء تزيل الأوضار، والأوساخ، والجراثيم، وتفتح المسام لتتنفس بحرية، وتنشط الدورة الدموية في الجلد وفي جميع الجسم، فيتلين الجلد وتنشط الكلى فتفرز السموم(١).

وعليه فاستخدام الماء في الوضوء والغسل وقاية من الأمراض والأوبئة، أما الغسل فحيث يعم الماء جميع البدن، فيزيل ما لحق به من أوساخ وجراثيم.

وأما الوضوء فيصل من خلاله الماء إلى الأعضاء الظاهرة كثيرة التعرض للميكروبات والفيروسات، والتي قد تكون سببًا في تلقى العدوى بالأوبئة وكذا في نقلها، فاليد المصدر الرئيس في التعامل ولمس الأسطح وبغسلها تزول الجراثيم والفيروسات غير المرئية، والوجه المصدر الرئيس للأعضاء– الأنف والفم والعين – التي تتلقى العدوى وتنشرها، وبغسل الوجه بما يحويه من غسل الفم (المضمضة) والأنف (الاستنشاق والاستنثار) وقاية من كثير من الأمراض.

يقول الدكتور محمد على البار: الأنف لها وظائف عديدة أهمها إدخال الهواء إلى الجهاز التنفسي، وترطيبه وحجز الأتربة والعوالق وما تحتويه من بكتيريا ومواد ضارة، لذا كان تنظيف الأنف أمرًا ضرورياً، وإذا لم يقم الإنسان بتنظيف الأنف مما يعلق به من أتربة وجراثيم فإنه يصبح مخزنًا كبيرًا للجراثيم، ومن ثم تنتقل هذه الجراثيم إلى الجهاز التنفسي وإلى سطح الجلد وإلى الهواء الخارج في حركة الزفير.

ومن الأمراض التي تنقل عبر الأنف: السل الرئوي، والجذام، والميكروبات السبحية (Strptococci) والمكورات العنقودية (Stoyhylo cocci) وثنائية الالتهاب الرئوي (Pneumo coccus) وأنواع الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي والفطريات (Fungal infechions)، وتعد أهم وسيلة لنقل عدوى

(١) الحقائق الطبية في الإسلام (ص/٩٣) د. عبد الرازق الكيلاني ، ط : دار القلم – دمشق ١٩٩٦ م .

الجذام هي الأنف، حيث يمكن أن تنقل عطسة واحدة من مصاب الجذام مائتي مليون ميكروب من ميكروبات الجذام .

وقد أثبتت التجارب أن كثافة نمو ونوعية الجراثيم الموجودة على سطح الجلد وتجويف الأنف، تزداد وتقل بمقدار ما يقوم به الإنسان من غسلٍ لجلده وأنفه [١].

ولا تقتصر النظافة في الإسلام على العبادات فقط، بل حث الإسلام على نظافة الإنسان في جميع الأحوال، خاصة في المواطن التي قد تكون سببًا في الإصابة بالأمراض، وسأذكر بعض النماذج لذلك:

١ . الحث على النظافة عند تناول الطعام وبعد الانتهاء منه: فقد روى سلمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ »[٢]

إذ إن تناول الطعام دون تنظيف اليد قد يتسبب في انتقال الجراثيم والأوبئة العالقة باليد إلى الجوف من خلال الطعام [٣].

٢ . الحث على النظافة عند الاستيقاظ من النوم: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى

---

(١) الاستنشاق والاستنثار بين الطب وحديث المصطفى ﷺ ، د . محمد على البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد التاسع (ص/٢٩٣، ٢٩٤)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب : في غسل اليد قبل الطعام (٣٤٥/٣) ح (٣٧٦١) والترمذي في كتاب : الأطعمة ، باب : ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (٢٨١/٤) ح (١٨٤٦) وأحمد في مسنده (١٣٦/٣٩) ح (٢٣٧٣٢) والحاكم في المستدرك (٦٩٩/٣) ح (٦٥٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب الوليمة : باب: غسل اليد قبل الطعام وبعده (٤٥٠/٧) ح (١٤٦٠٤)

(٣) الحقائق الطبية في الإسلام (ص/٩٧)

يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١]، وفي هذا دليل على الحث على النظافة عند الاستيقاظ من النوم؛ حفاظًا على الصحة العامة، ووقاية من الإصابة بالأوبئة؛ إذ إن اليد قد تصل في أثناء النوم إلى بعض المواضع التي تحوي بعض الميكروبات، ومن ثم تنشرها في كافة الآنية إذا وضعت فيها قبل غسلها.

٣ . الحث على النظافة بعد قضاء الحاجة. عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً»[٢].

ففي النظافة بغسل اليد بعد قضاء الحاجة وقاية من الإصابة بالأمراض التي قد تنتقل بواسطة البراز كالتيفوئيد، والكوليرا، والأميبا، والبلهارسيا، والديدان المعوية، والالتهاب الكبدي الفيروسي من النوع (A) وغيرها، ويرجع السبب في هذه الأمراض في الغالب إلى عدم العناية بالنظافة بعد التبرز، حيث تعلق هذه الجراثيم والطفيليات باليد ثم تنتقل إلى الفم، فتصيب الشخص، وتنتقل العدوى منه إلى غيره من أفراد أسرته[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (٢٣٣/١) ح (٢٧٨) وأبو داود في كتاب : باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٢٥/١) ح (١٠٣) والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ، باب : وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٧٣/١) والترمذي في كتاب : الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٣٦/١) ح (٢٤) وأحمد في مسنده (٢٢٧/١٢) ح (٧٢٨١)

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الاستنجاء بالماء (١٢٧/١) ح (٣٥٤) وابن حبان في صحيحه (٢٨٨/٤) ح (١٤٤١)

(٣) الرعاية الصحية في الإسلام (ص/ ٢٥١) د . محمد على البار . مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الثامن . الحقائق الطبية في الإسلام (ص/١٠٢)

وبناءً على ما تقدم نقول: نظافة الإنسان الشخصية التي حثت عليها الشريعة ورغبته فيها بل وألزمته بها في بعض الأحيان ـ سبيل مهمّ من سبل الوقاية من الإصابة بالأمراض عامة، والأمراض الوبائية خاصة.

ثانيًا: النظافة البيئية وقاية من الأمراض الوبائية.

البيئة هي الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، ويأوي إليه، فيؤثر ويتأثر به إيجابًا وسلبًا، وقد عرفت بأنها: مجموعة من النظم الطبيعية، والاجتماعية، والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

وقيل: كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر وعناصر مادية محسوسة(١).

وعليه فالبيئة تشمل المكان الذي يعيش فيه الإنسان بما يحويه ماء وهواء، وأرض، وسماء، وغيرها.

ولأهمية نظافة البيئة في المحافظة على الصحة العامة للكائنات الحية، فقد حرصت الدول على توعية مواطنيها على الحفاظ على البيئة، فوُضِعت الشعارات، وعُقدت المؤتمرات، والندوات المحلية والدولية، وسنت القوانين.

ولا شك أن المحافظة على البيئة ونظافتها وحمايتها من التلوث، سبيل مهم من سبل المحافظة على الصحة العامة للإنسان، وأن مصدر الأمراض والأوبئة في الغالب يرجع إلى تلوث البيئة الناتج عن التدخل البشري.

---

(١) حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية (ص /١٥٣) د. هناء فهمي أحمد عيسى ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الثالث والثلاثون – الجزء الأول ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م.

وقد ثبت طبيًا أن من طرق الوقاية من الأمراض الوبائية المحافظة على نظافة المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ونظافة الماء والغذاء الذي يتناوله، والهواء الذي يستنشقه.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة وأولتها عناية ورعاية بالغة، فوضعت القواعد والأسس العامة لحمايتها ودفع كل ما يكون سببًا في إفسادها وتلوثها.

والحديث عن طرق حماية البيئة في الشريعة الإسلامية طويل ومتشعب، لذا سأقتصر على أهم ما يتعلق بموضوعنا بذكر بعض ما ورد في وضع مبادئ وطرق القضاء على أسباب انتشار الأوبئة.

وقد ورد عديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي أمرت بالمحافظة على نظافة الماء، والهواء، والغذاء، وأماكن تجمع الناس، ونهت عن كل ما يؤدي إلى إفسادها وتلويثها، منعًا من انتشار الأمراض والأوبئة، ومن أهمها:

١ . ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» [(١)]. وفي رواية أخرى عن جابر ﷺ أن رَسُولِ اللهِ ﷺ « نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» [(٢)]. والنهي عن التبول في الماء الراكد عام يشمل القليل والكثير؛ لأنه يُقَذِّرُهُ وَيُنَجِّسُهُ ويتلف ماليته ، ويغر غيره باستعماله [(٣)].

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء ، باب : البول في الماء الدائم (٥٧/١) ح (٢٣٩) ومسلم في كتاب الطهارة، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١) ح (٢٨٢)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١) ح (٢٨١)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٧/٣)

والنهي ليس قاصرًا على المياه الراكدة فقط، بل يشمل جميع المياه الراكدة والجارية، فقد روى جابر ﷺ أن رَسُولِ اللهِ ﷺ «نهى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي»[1].

فقد صرحت هذه الأحاديث بوجوب المحافظة على نظافة المياه من التلوث، وكذا عدم استعمال المياه الملوثة؛ لتأثير ذلك على الصحة العامة للإنسان، وما يسببه من انتشار الأمراض والأوبئة.

وقد توصل العلماء أن قضاء الحاجة، وإلقاء المخلفات في المصادر المائية، يتسبب في إنتاج عديد من الفيروسات والطفيليات الضارة، كالبلهارسيا، والدودة الكبدية، والانكلستوما، والملاريا، والكوليرا، وأن استعمال هذه المياه سبب رئيس في الإصابة بهذه الأمراض[2].

وإذا كان العلماء قد توصلوا إلى مخاطر تلوث المياه في انتشار الأمراض والأوبئة، ومدى تأثير استعمالها على الصحة العامة للإنسان، فقد سبقهم في ذلك معلم الإنسانية وطبيب البشرية محمد ﷺ، الذي أمر بالمحافظة على نظافة المياه، ونهى عن كل ما يتسبب في تلوثها، وحذر من مخاطر استعمال المياه الملوثة بالنجاسات على الصحة العامة للإنسان.

٢ . روى معاذ بن جبل ﷺ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٨/٢) ح(١٧٤٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٠٤/١) رجاله ثقات .

(٢) حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية (ص /٢٣٤)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها (٧/١/ ح (٢٦) والطبراني في الكبير (١٢٣/٢٠) والحاكم في المستدرك

ويعد هذا الحديث قاعدة عامة في الحفاظ على موارد المياه، والطرق العامة، والأماكن التي يستظل بها الناس – الأماكن العامة – من التلوث، إذ إن قضاء الحاجة في هذه الأماكن يسبب انتشار كثير من الأمراض والأوبئة، ويُعرض من يستعمل هذه المياه، ويتجمع في هذه الأماكن لمخاطر الإصابة بتلك الأمراض، فجاء التوجيه النبوي بالمحافظة على نظافة هذه الأماكن؛ وقاية لروادها من الإصابة بالأذى والضرر.

٣ . روى جابر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ – وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»(١).

وفي هذا الحديث الشريف أمر بالمحافظة على نظافة الطعام والشراب، وبل والأواني التي تحفظ فيها المطعومات والمشروبات، منعًا من تلوث الغذاء والهواء، ووقاية من الإصابة بالأمراض وانتشار الأوبئة؛ حيث إن بقاء أنية الطعام والشراب مكشوفة يجعلها عرضة لوقوع الهوام والحشرات والغبار وغيرها من الأشياء الضارة.

٤ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» (٢).

(٢٧٣/١) ح (٥٩٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الطهارة ، باب : النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم (١٥٨/١) ح (٤٦٩)

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الأشربة ، باب : تغطية الإناء (١١٢/٧) ح (٥٦٢٤) وأحمد في مسنده (٢٦٠/٢٣) ح (١٥٠١٥) وابن حبان في صحيحه (٩١/٤) ح (١٢٧٤)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : العطاس (٣٠٧/٤) ح (٥٠٢٩) والترمذي في كتاب : أبواب الأدب ، باب : ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس (٨٦/٥) ح (٢٧٤٥) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرك (٣٢٥/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

ويمكننا أن نستنبط من هذا الحديث وجوب المحافظة على نظافة الهواء من التلوث، وكذا الحفاظ على الصحة العامة للمجتمع، حيث إن تغطية الفم عند العطاس تمنع من انتشار الأمراض والأوبئة.

وقد ثبت طبيًا أن كثيرًا من الأمراض والأوبئة تنتقل عن طريق الرذاذ الخارج من الفم والأنف عند الكلام أو العطس.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالصحة العامة للفرد والمجتمع، وأن نظافة البيئة تعد إحدى الطرق التي رسمتها الشريعة الإسلامية للوقاية من الأمراض والأوبئة، فإذا ما حافظ عليها الإنسان كانت منجاة له بإذن الله تعالى.

الفرع الثاني

الحجر الصحي

تتخذ معظم الدول كثيرًا من التدابير للحد من انتشار وتفشي الأمراض الوبائية، كالإغلاق العام لجميع منافذ الدولة ومنع الخروج منها والدخول إليها، وعزل المصابين عن الأصحاء، ومنع الناس من مغادرة منازلهم فترة زمنية "حظر التجول"، وكل هذا يرجع إلى ما يطلق عليه في العصر الحالي بالحجر الصحي، والشريعة الإسلامية هي أول من رسمت مفهوم الحجر الصحي كطريق من طرق الوقاية من الأوبئة، لذا سنتعرف على مفهوم الحجر الصحي، وأنواعه، وكيفيته، ومشروعيته في الإسلام، وذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: مفهوم الحجر الصحي، وأنواعه، وكيفيته.

والمسألة الأخرى: مشروعية الحجر الصحي في الإسلام.

المسألة الأولى

مفهوم الحجر الصحي، وأنواعه، وكيفيته

أولاً: مفهوم الحجر الصحي.

الحَجْرُ في اللغة: المَنْعُ والتَّضْيِيقُ، والحِجْر بكسر الحاء: الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾ ﴾[1] ، أي: حَرَامًا مُحَرَّمًا. ويُسَمَّى العَقْلُ حِجْرًا أيضًا؛ لأنَّه يَمْنَعُ صاحِبَه من ارْتِكابِ ما يَقْبُحُ، وتَضُرُّ عَاقِبَتُه، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾ ﴾[2]. ويقال: تَحَجَّرَ عَلَى مَا وَسَّعه اللهُ، أَي: حرمه وضيقه [3].

وعلى هذا فالحجر في اللغة عام يشمل مطلق المنع، سواء أكان منعًا من الأقوال أم الأفعال والتصرفات، وعليه يكون حجرًا منعُ مخالطة المصابين بأمراض وبائية لغيرهم؛ خشية تفشي الوباء وحفاظًا على المجتمع.

وعند علماء الطب: الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري، وكذا من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارٍ خلال فترة القابلية للعدوى.

---

(١) من الآية (٢٢)

(٢) الآية الخامسة سورة الفجر .

(٣) لسان العرب (١٦٦/٤) المصباح المنير (١٢١/١) مختار الصحاح (ص/٦٧) القاموس المحيط (ص/٣٧٢) لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادى – ط : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، الثامنة١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م . الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٣) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

والهدف منه هو الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع؛ لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد تكون العدوى بالمرض أصابتهم، ولكن لم تظهر عليهم أعراضه؛ لأنهم ما زالوا في فترة الحضانة للمرض(١).

ثانيًا: أنواع الحجر الصحي: يتنوع الحجر الصحي إلى نوعين:

الأول: الحجر على المصابين بالأمراض الوبائية؛ منعًا من تفشي المرض وانتشاره في المجتمع، وكذا لتقديم الرعاية الصحية اللازمة لهم، وتوفير العلاج المناسب لهم إن وجد.

والآخر: الحجر على مخالطي المصابين بالمرض الوبائي، ممن لم تظهر عليهم أعراضه، فكثير من الأمراض الوبائية لا تظهر أعراضها بمجرد الإصابة بها، بل لكل مرض فترة حضانة، تبدأ من دخول الفيروس الجسم حتى ظهور أعراضه، وتختلف حسب كل مرض، فبعضها تكون من يوم إلى يومين كالإنفلونزا، وبعضها خمسة أيام كالكوليرا، وبعضها سبعة أيام كالطاعون، وبعضها أربعة عشر يومًا كالحصبة والكورونا، وبعضها قد يصل إلى ستة أشهر كالالتهاب الكبدي الوبائي، وبعضها قد يزيد عن سنة كالجذام والسل(٢).

وبمعرفة مدة حضانة المرض يمكن تحديد المدة التي يجب على الشخص قضاؤها تحت المراقبة في الحجر الصّحّي، وأيضًا معرفة وقت خطورة نقل العدوى، حيث إن هناك أمراضًا تزداد خطورة نقل العدوى فيها في فترة ما، ثم تقل بعد ذلك(٣).

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (ص/٧٠٤)

(٢) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ (ص/ ١٠٢)

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية (ص/٧٠٤) الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية (ص/٣٥٤)

ثالثًا: كيفية الحجر الصحي[1]:

نظرًا لانتشار كثير من الأوبئة في الفترة الأخيرة، بدءًا من الكوليرا ومرورًا بإنفلونزا الخنازير، وإنفلونزا الطيور، ونهاية بالكورونا ـ فقد اهتمت الدول بوضع عديد من البروتوكولات الصحية لمواجهة الأمراض الوبائية، كل حسب إمكاناته، نظرًا لخطورتها وسرعة تفشيها في المجتمعات، بتخصيص بعض المنشآت "المستشفيات ونحوها" لعزل المصابين أو المشتبه في إصابتهم بأقسام العزل المتخصصة عزلاً إجباريًا، ويستمر العزل حتى يتم شفاء المريض، وسلبية النتائج المخبرية، ومن ثَمَّ سماح السلطة الصحية المختصة لهم بمغادرة مكان الحجر.

وقد تضطر بعض الدول ـ نظرًا لقلة الإمكانيات وانتشار الإصابة ـ إلى توجيه المصابين ممن تكون إصابتهم في المراحل الأولى، أو تقل نسبة خطورتها، إلى تنفيذ الحجر الصحي في المنازل حسب الشروط التي تقرها السلطة الصحية، ومن أهمها:

١ ـ تخصيص غرفة أو مكان مستقل للمريض.

٢ ـ اقتصار استعمال الأدوات التي يستخدمها المصاب عليه، كالمناشف والملاعق والأطباق والمفروشات والسواك وأدوات الحلاقة، وغيرها.

٣ ـ تنظيف غرفة المريض، وتعقيمها بمحلول مطهر يوميًا.

٤. تنظيف وتعقيم جميع إفرازات ومخلفات وأدوات ومفروشات المريض حسب نوع المرض.

٥ ـ المتابعة الصحية للمريض، وتقديم الخدمات الطبية اللازمة له.

٦ ـ استمرار الحجر المنزلي إلى أن تزول جميع أعراض المرض، وتظهر سلبية نتائج التحاليل، وصدور تقرير من الطبيب المختص بذلك.

---

(١) الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية (ص/ ٣٥٠ وما بعدها)

وفي بعض الأحيان ومع تفشي الأوبئة وخروجها عن السيطرة قد توصي السلطة الصحية بإغلاق جميع منافذ الدولة البرية والبحرية والجوية ومنع الخروج منها والقدوم إليها، وكذا فرض الحجر الصحي في المنازل على جميع رعاياها فترة زمنية؛ لتتمكن من حصر المصابين، والحد من تفشي الوباء.

ويؤخذ مما تقدم:

١ . أن الحجر الصحي لا يقتصر على من ثبت إصابته بالمرض الوبائي فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل جميع المخالطين لهم؛ فالأمراض الوبائية قد لا تظهر أعراضها على المصابين بها إلا بعد فترة حضانة المرض، وقد يخالطون غيرهم من الأصحاء، فتنتقل إليهم العدوى دون أن تظهر عليهم أعراضها أيضًا مما يؤدي إلى انتشار الوباء، وعلى هذا لا بدّ أن يشمل الحجر المصابين، والمخالطين.

٢ . أن الحجر الصحي لا يُحتاج إليه في جميع الأمراض المعدية، بل يختص بالأمراض الوبائية سريعة الانتشار والتي لا يمكن التحرز من طرق نقل العدوى فيها، أما الأمراض المعدية التي يمكن السيطرة على طرق نقل العدوى فيها فلا تحتاج إلى حجر.

المسألة الثانية

مشروعية الحجر الصحي في الإسلام

لم يعرف العالم الحجر الصحي بمفهومه السابق إلا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين(١).

وقد سبقهم في ذلك معلم الإنسانية، وهادي البشرية، رسول رب البرية سيدنا محمد ﷺ حين بين لنا أن من سبل الوقاية من الأمراض الوبائية عزل المصاب عن الأصحاء، وعدم الاختلاط بمن أصيب بمرض وبائي، وأن الوباء إذا تفشى في بلدة يمنع الدخول إليها أو الخروج منها، وهو ما عرف بعد بالحجر الصحي، ومن أهم الأحاديث الواردة في هذا الشأن:

أولاً: روى أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» (٢). وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: « غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ

(١) العدوى بين الطب وحديث المصطفىﷺ (ص/١٠٠) د . محمد علي البار .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : حديث الغار (١٧٥/٤)ح(٣٤٧٣) ومسلم في كتاب : السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٣٧/٤) ح (٢٢١٨)

الزَّحْفِ » [١]. وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» [٢].

فقد حددت هذه الأحاديث طرق التعامل مع الوباء وكيفية الوقاية منه، بعزل المناطق الموبوءة، ومنع الدخول إليها والخروج منها، حتى لا يتفشى الوباء في المناطق الأخرى، وحتى يمكن السيطرة عليه عن طريق الحجر الصحي، وقد جاء التشديد في هذا الأمر والنهي عن مخالفته، وجعل من لم ينصع لذلك كالفارّ من القتال، وهذا من أشد المخالفات، بل من أكبر الكبائر، كما جعل النبي لمن يصبر على البلاء ويلتزم بالتعليمات إذا أصابه مكروه أجر الشهيد.

قال ابن القيم: وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضًا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية[٣].

وهذا يعني أن السبب في النهي عن الدخول إلى المناطق المصابة بالأوبئة ـ هو خشية انتقال العدوى والإصابة بالمرض الوبائي، ومخالفته بالدخول إليها تعد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣/٤٢) ح (٢٥١١٨) والطبراني في الأوسط (٣٥٣/٥) ح (٥٥١٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٢) وقال إسناده حسن .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩/٢٣) ح (١٤٨٧٥) والطبراني في الأوسط (٢٩٢/٣) ح (٣١٩٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٢) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص/٣٤) لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الهلال – بيروت

من باب إلقاء النفس في الهلاك، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١).

أما النهي عن الخروج من أرض الوباء فقد ذكر العلماء له عدة أسباب، منها:

١. حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

٢. احتياج المصاب إلى الراحة البدنية والسكون وعدم بذل الجهد؛ فذلك يساعده على سرعة الشفاء بإذن الله. يقول ابن القيم: يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جدًّا، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين (٢).

٣ . حماية المناطق السليمة من آفة انتقال الوباء إليها عن طريق دخول أحد المصابين من منطقة الوباء، وذلك لأن المصاب بالوباء إما أن تكون أعراض المرض ظاهرة عليه، وهذا إذا خرج من منطقة الوباء لمكان آخر سيصيب أهله فيتفشى الوباء فيهم أيضًا، وهذا ضرر محقق ثبت النهي عنه في الشريعة.

وإما أن يكون مصابًا بالمرض ولا تظهر عليه أعراضه؛ وهذا سيسبب ضررًا أكبر وخطرًا أعظم من سابقه، حيث سيتنقل بحرية وستكون تحركاته أكثر مع خفاء مرضه، مما يتسبب في نشر العدوى وتفشيها، فكان منع خروج الجميع من مكان الوباء هو الوقاية، وهو ما أرشدنا إليه الحبيب المصطفى ﷺ.

---

(١) من الآية (١٩٥) سورة البقرة .

(٢) الطب النبوي لابن القيم (ص/٣٥)

وفي هذا الشأن يقول الإمام الغزالي: الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن، ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبًا مما استحكم به [١].

ثانيًا: روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ» [٢].

قال النووي: أرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره[٣].

وهذا الحديث يدل أن من طرق الوقاية من الأمراض الوبائية عزل المصابين وعدم اختلاطهم بالأصحاء؛ خشية انتقال المرض، وتفشيه في المجتمع.

ثالثًا: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٤].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٥].

وفي هذين الحديثين دلالة صريحة على اجتناب مخالطة المصابين بمرض من الأمراض المعدية الوبائية؛ خشية انتقال الإصابة وتعديها.

---

(١) فتح الباري (١٠/١٨٩)

(٢) ا أخرجه البخاري في كتاب : الطب ، باب : لا عدوى (٧/١٣٩) ح (٥٧٧٤) ومسلم في كتاب : السلام ، باب : لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٤/١٧٤٤) ح (٢٢٢١)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢١٤)

(٤) ا أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الطب ، باب : الجذام (٧/١٢٦) ح (٥٧٠٧)

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : السلام ، باب : اجتناب المجذوم ونحوه (٤/١٧٥٢) ح (٢٢٣١)

قال ابن القيم: الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتأكل الأعضاء وتسقط، ويسمى "داء الأسد". وذكر من ضمن أسباب هذه التسمية: أن الجذام يفترس بدائه افتراس الأسد من يقربه، أو يدنو منه. ثم قال: وهذه العلة عند الأطباء من العلل المُعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يَسْقَمُ برائحته، فالنبي ﷺ ـ لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم ـ نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم[1].

حكم الحجر الصحي:

ذكرنا جملة من الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية الحجر الصحي كسبيل وقائي من الإصابة بالأمراض الوبائية، بقي أن نبين نوع هذه المشروعية، من حيث الإلزام وعدمه، والكلام عن هذا يتناول أمرين.

أحدهما: حكم عزل المصابين بالأمراض المعدية الوبائية.

اتفق الفقهاء على أن عزل المصابين بالأمراض الوبائية ومنعهم من مخالطة الأصحاء ـ خشية تعدى ضررهم وتفشي خطرهم ـ واجب ويحرم مخالفته[2]؛ وذلك للأمر بالفرار من المجذوم في حديث: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» [3]،

---

(١) الطب النبوي (ص/١١٠)

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٦٤/٦) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، ط: دار الفكر – بيروت، الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م. حاشية الدسوقي (٣٨٩/١) لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر – بيروت. مغني المحتاج (٤٧٦/١) لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. كشاف القناع (١٢٦/٦) لمنصور بن يونس البهوتي ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) سبق تخريجه .

والنهي عن مخالطة المصاب بمرض معدي في حديث: «لَا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ» [١].

وقد شدد الحنابلة في هذا الأمر؛ فلم يقصروا الوجوب على المصابين فقط، بل أوجبوا على ولاة الأمر منعهم من مخالطة الأصحاء، بأن يسكنوهم في مكان خاص بهم، فإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المصاب أثم، وإذا أصّر على ترك الواجب مع علمه به فسق[٢].

الأمر الثاني: حكم الدخول أو الخروج من بلد الوباء.

لا خلاف بين العلماء على أن من يريد الخروج من البلد المصابة بالوباء لحاجة أو لضرورة، ولم يكن هدفه من الخروج هو الفرار ـ لا يمنع منه [٣].

أما القدوم إلى مكان الوباء أو الخروج منه فرارًا فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يحرم الدخول أو الخروج فرارًا من أي بلد يصاب أهلها بالوباء، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء[٤].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) كشاف القناع (١٢٦/٦)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٧/١٤). ولا شك أن هذا يكون في أضيق الحدود وبعد اتخاذ الدول الاحتياطات اللازمة تبعًا للبروتوكولات التي تتبعها كل دولة ، كأن يفرض على القادمين من الدول الموبوءة حجرًا مدة حضانة المرض خشية أن يكونوا مصابين فينتشر الوباء .

(٤) قال به الحنفية وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . المبسوط للسرخسي (١٦٦/١٠) لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م . الحاوي الكبير (٣٤٣/٩) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩. المحلى (٤٠٣/٣) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط: دار الفكر – بيروت. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦١٣/٥) لأبي العباس

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن الدخول أو الخروج من البلد التي يقع بها الطاعون، ومنها:

١ . روى أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» (١).

٢ . عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: « غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ » (٢).

٣ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » (٣).

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة في الدلالة على النهي عن الدخول أو الفرار من البلد التي يقع بها الطاعون، والنهي يقتضي التحريم، كما أن النبي ﷺ شبه

أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط : دار ابن كثير– دمشق – بيروت ، الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م . أحكام القرآن (٥٤٦/١) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م فتح الباري (١٨٨/١٠) زاد المعاد (٣٩/٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٤٩/٤) لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

الفار من الطاعون بالفار من الزحف، ولا شك أن الفرار من الزحف محرمًا، بل من أكبر الكبائر، فكان المشبه به وهو الفرار من الطاعون محرمًا [١].

القول الثاني: يجوز الخروج والدخول إلى بلد الوباء، نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين[٢]، وهو قول المالكية في المعتمد عندهم، غير أنهم أجازوه مع الكراهة[٣].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ ﷺ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَوَجَدْتُهُ قَائِلًا فِي خِبَائِهِ فَانْتَظَرْتُهُ فِي الْخِبَاءِ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَضَوَّرَ مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ غَزْوَةِ سَرْغ» [٤]، يَعْنِي حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الْوَبَاءِ[٥].

---

(١) فتح الباري (١٨٨/١) شرح النووي (٢٠٥/١٤)

(٢) فتح الباري (١٨٨/١٠)

(٣) البيان والتحصيل (٣٩٦/١٧) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م . الذخيرة (٣٢٦/١٣) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط : دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الأولى ١٩٩٤ م . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٩٣/٢) لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م . أحكام القرآن لابن العربي (٦١٢/١) لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

(٤)سَرْغُ: أول الحجاز وآخر الشام ، بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام، وهي قرية بتبوك بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . والمرحلة: ما يقطعها السائر في نحو يوم، أو ما بين المنزلين يسمى مرحلة. معجم البلدان (٢١١/٣، ٢١٢) لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط : دار صادر – بيروت ، الثانية ١٩٩٥ م .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب التاريخ ، في توجيه عمر إلى الشام (١٠/٧) وقال ابن حجر في فتح الباري (١٨٧/١٠) إسناده جيد .

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ خرج من بلد الوباء، ولو كان الخروج محرمًا لما فعله، ويؤيد ذلك أيضًا ندمه على الخروج وعدم البقاء.

وأجيب على هذا الاستدلال بالآتي:

أولاً: لا نسلم أن عمر ﷺ خرج من بلد الوباء؛ لأنه رجع من "سرغ" كما جاء في الأثر المستدل به، وهي قرية بوادي تبوك بين الحجاز والشام، وهذا يعني أنه لم يبلغ الشام ولم يدخل عموراس البلدة التي وقع بها الطاعون(١)، فكان الاستدلال بهذا الأثر خارج محل النزاع.

ويؤيد ذلك ما جاء في إحدى الروايات أن عمر ﷺ لما بلغه وقوع الطاعون بالشام جمع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا معه ليستشيرهم في الأمر، هل يكمل المسيرة أو يرجع؟ ثم استقر الرأي على الرجوع بعدما أخبره عبد الرحمن بن عوف بأمر النبي ﷺ بعدم القدوم على أرض وقع بها الطاعون.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما –، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ،

(١) شرح معاني الآثار (٣٠٣/٤) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري المعروف بالطحاوي ، ط : عالم الكتب ، الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ – وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ –، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

ثانيًا: أن عمر ﷺ صرح بأنه لم يفر من الطاعون، وأنه يبرأ إلى الله أن يكون فعل ذلك، فقد روي عنه أنه قال: « اللهُمَّ إِنَّ النَّاسَ يُحِلُّونِي ثَلَاثَ خِصَالٍ وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْهُنَّ؛ زَعَمُوا أَنِّي فَرَرْتُ مِنَ الطَّاعُونِ ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ.... »[2].

ثالثًا: أما ندمه على الرجوع فليس من أجل الفرار بدليل ما سبق من تصريحه بعدم الفرار، ولما ذكر في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ؛ إذ كيف يندم على الالتزام بما أمر به النبي ﷺ.

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فلعله كان بلغه ذلك، فندم

(١) أخرجه مسلم في كتاب : السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة (١٧٤٠/٤) ح (٢٢١٩)

(٢) شرح معاني الآثار (٣١١/٤)

على رجوعه إلى المدينة لا على مطلق رجوعه، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى؛ لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة [١].

٢. أن الآجال محدودة والأرزاق مقدَّرة معدودة، فلا يتقدَّم شيء على وقته، ولا يتأخر شيء عن أجله، فالواجب صحة الاعتماد على الله والتسليم لأمر الله، فإنَّ الله تعالى لا رادَّ لأمره ولا معقب لحكمه، فالقدوم على الوباء والفرار منه واحد بالنسبة لما قدره الله على المرء[٢].

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن تحريم الفرار من بلد الوباء والقدوم عليه لا ينافي التسليم بنفاذ ما قدره الله تعالى لكل إنسان في عمره ورزقه، بل فيه أخذ بالأسباب التي أمرنا أن نأخذ بها من التحرز من المخاوف والنهي عن إلقاء النفس في التهلكة، ولهذا قال عمر ﷺ لأبي عبيدة لما قال له: "أفرارًا من قدر الله؟": نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله [٣].

٣ . قياس الخروج من أرض الوباء على العرنيين الذين قدموا المدينة، فأصابتهم الأمراض، فأمرهم النبي بالخروج إلى إبل الصدقة، بجامع أن كلًّا منهما خروج من مكان الوباء.

ونوقش ذلك بأن خروج العرنيين من المدينة لم يكن فرارًا من الوباء، وإنما كان من أجل العلاج والتداوي، إذ إنهم كانوا أهل بادية لا تتوافق أمزجتهم مع الحاضرة، ولهذا أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخروج إلى ما يوافق

---

(١) فتح الباري (١٠/١٨٧)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٦١٣) لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط : دار ابن كثير– دمشق – بيروت ، الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .

(٣) سبق تخريجه

أمزجتهم، كما أن المدينة لم يكن بها وباء بدليل أن النبي صلى وأصحابه رضوان الله عليهم لم يصب أحد منهم بأذى(١).

٣ . قياس الفرار من أرض الوباء على الفرار من المجذوم، فكما يجوز الفرار من المجذوم فكذا من بلد الوباء.

ويمكن أن يناقش ذلك بأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ فالفرار من المجذوم فرار صحيح من سقيم يخشى تعدية مرضه، بخلاف الفرار من أرض الوباء فإن الخارج ربما يكون مصابًا فينتشر الوباء بسبب خروجه، وهو وإن كان في بقائه ضرر، فلا يزال الضرر بالضرر.

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم جواز الخروج فرارًا من بلد الوباء، وكذا حرمة الدخول إليها حال الوباء ـ هو الأولى بالقبول؛ لثبوت نهي النبي ﷺ عن ذلك، والنهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم، ولا توجد قرينة تصرف النهي هنا عن معناه الحقيقي.

كما أن هذا يتوافق مع ما قرره المختصون من أهل الطب من أن البلد التي يظهر فيها الوباء ربما يصاب بعض المتواجدين فيها ولا يظهر عليهم أعراض المرض، ومن ثم يكون في فرارهم دون علم أولى الأمر، أو رغما عنهم ـ خطر وضرر على أهل الجهة التي يتوجهون إليها، فوجب إزالة هذا الضرر، ومحو هذا الخطر بمنعهم من الخروج، وكذا الأمر بالنسبة لمن يقدم على الدخول إلى بلد الوباء، حيث يعرض نفسه لخطر الإصابة بالوباء، وهذا غير جائز؛ لأنه من باب إلقاء النفس في الهلاك المنهي عنه.

والله تعالى أعلى وأعلم

(١) شرح معاني الآثار (٣١١/٤) فتح الباري (١٨١/١٠)

المبحث الثاني

أثر الأمراض الوبائية على الأحكام الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الأمراض الوبائية على العبادات.

المطلب الثاني: أثر الأمراض الوبائية على العقود والتصرفات

المطلب الثالث: أثر الأمراض الوبائية على الجنايات.

المطلب الأول

أثر الأمراض الوبائية على العبادات

إذا ظهر أحد الأمراض الوبائية في بلد ما، فاتخذ أهلها التدابير التي تحول دون انتشاره، فقد يكون لهذه التدابير تأثير على بعض أحكام العبادات؛ لذا سنتحدث عن أهم المسائل الفقهية التي قد يكون للمرض الوبائي والتدابير الخاصة به تأثير عليها، في الأفرع التالية:

الفرع الأول: أثر الأمراض الوبائية على الطهارة.

الفرع الثاني: أثر الأمراض الوبائية على الصلاة.

الفرع الثالث: أثر الأمراض الوبائية على الزكاة.

الفرع الرابع: أثر الأمراض الوبائية على الصيام.

الفرع الخامس: أثر الأمراض الوبائية على الحج.

الفرع الأول

أثر الأمراض الوبائية على الطهارة

من الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة والتي قد يكون للمرض الوبائي تأثير عليها مسألة: وضوء المصابين بالمرض الوبائي ومخالطيهم؛ لذا سنتحدث عن مدى تأثير المرض الوبائي على وضوء المصابين بالأمراض الوبائية، وكذا المخالطين لهم من الأطقم الطبية الذين يقومون على رعايتهم الصحية، فنقول وبالله التوفيق:

من المتفق عليه والمقرر في الشريعة الإسلامية أن الوضـوء شرط لصحة الصلاة [1] ، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [2]، وروى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[3]. ومن شروط صحة الوضوء عدم وجود حائل يمنع إيصال الماء إلى جميع أعضاء الوضوء.

---

(١) الإجماع (ص/ ٣٣) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط : دار الآثار للنشر والتوزيع، – القاهرة ، الأولى ٢٠٠٤ م . الاختيار لتعليل المختار (٧/١) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ط : مطبعة الحلبي – القاهرة ١٩٣٧م . منح الجليل (٣٠/١) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط: دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م . أسنى المطالب (٢٨/١) لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي. كشاف القناع (٢٤/١)

(٢) من الآية السادسة سورة المائدة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الحيل ، باب : في الصلاة (٢٣/٩) ح (٦٩٥٤) ومسلم في كتاب : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) ح (٢٢٥)

وإذا تعذر على الإنسان الوضوء لفقد الماء، أو للعجز عن استعماله لأمر ما - فإنه ينتقل إلى الطهارة البديلة وهي التيمم باتفاق الفقهاء[1]، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ [2].

وفي زمن انتشار الأمراض الوبائية قد يعجز المصاب بالمرض الوبائي عن الوضوء؛ لسوء حالته وعجزه عن استعمال الماء، وهنا يشرع له التيمم بدلًا عن الوضوء؛ رفعًا للحرج، ودفعًا للمشقة.

أما إذا كان المصاب بالمرض الوبائي قادرًا على استعمال الماء، غير أنه عاجز عن إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء، لوجود لباس واقٍ على جسده – خشية تعدي مرضه إلى غيره – يحول دون إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء، ويعسر نزعه عند كل وضوء للصلاة.

وكذا الأمر بالنسبة للأطقم الطبية من الأطباء والممرضين والموظفين والعاملين في مستشفيات العزل الصحي، والمنوط بهم تقديم الخدمات الطبية

---

(١) بدائع الصنائع (٤٦/١) لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٠) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ط : مكتبة الرياض الحديثة– الرياض، الثانية ١٩٨٠ م . المهذب (٧١/١) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت. المغني (٣٣٦/١) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

(٢) من الآية السادسة سورة المائدة .

للمصابين، إذا اضطروا للبس الملابس الواقية من انتقال العدوى، والتي يصعب ويعسر نزعها للوضوء عند كل صلاة.

ومن كان هذا حاله تجرى عليه أحكام المسح على الجبيرة[1] إذا كانت الملابس الواقية تغطي بعض أعضاء الوضوء، ولا تغطي الأخرى، فيغسل الأعضاء المكشوفة بالماء، ويمسح على الحوائل على باقي الأعضاء.

أما إذا كانت الملابس الواقية لا يمكن المسح عليها بالماء، أو كانت تغطي كافة أعضاء الوضوء، فينتقل من الوضوء إلى التيمم، حيث يعد من هذا حاله في حكم العاجز عن استعمال الماء، ويمكن أن يستدل لذلك بالآتي:

١ . أننا إذا ألزمنا المريض بنزع اللباس الواقي ربما كان ذلك سببًا في انتقال العدوى للمخالطين له من الأطقم الطبية، وكذا الحال إذا ألزمت الأطقم بنزع الملابس الواقية ربما انتقلت إليهم العدوى، فجاز لهم المسح عليها؛ حفاظًا على حياتهم، ولا شك أن الحفاظ على النفس البشرية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾[2].

٢ . إلزام المريض والأطقم الطبية بنزع الملابس الواقية عند الوضوء لكل صلاة، فيه حرج ومشقة؛ إذ إن هذه الملابس تتكون من أكثر من طبقة، فوجب

---

(١) الْجَبِيرَةُ : بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَالْجِبَارَةُ بِكَسْرِهَا ، خَشْبٌ أَوْ قَصَبٌ يُسَوَّى وَيُشَدُّ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ، أَوْ الْخَلْعِ لِيَنْجَبِرَ. وقد أجاز الفقهاء المسح على الجبيرة بالماء إذا كانت في موضع من مواضع الوضوء. المبسوط للسرخسي (٧٣/١) مواهب الجليل (٣٦١/١) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر – بيروت، الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. مغني المحتاج (٢٥٦/١) كشاف القناع (١١٤/١).

(٢) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

دفع هذه المشقة ورفع هذا الحرج، لأن المشقة تجلب التيسير[١]، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا» [٣].

٣ . نزع المصابين والأطقم الطبية للملابس الواقية عند كل وضوء، فيه تكلفة كبيرة وإهدار للمال؛ فهذه هذه الملابس لا تصلح للبس مرة أخرى بعد نزعها، وقد ورد النهي عن إهدار المال، روى المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[٤].

هذا بجانب صعوبة توفير الملابس الواقية مع ازدياد أعداد المصابين، وقلة الإمكانات الطبية المتوافرة لدى كثير من الدول، مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالأطقم الطبية إذا تعاملت مع المصابين دون ما يقيهم من انتقال العدوى، والضرر

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٦٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ١٩٩٩م . الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٧٦) جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ١٩٩٠م .

(٢) من الآية (٧٨) سورة الحج .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» (٣٠/٨) ح (٦١٢٥) ومسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (١٣٥٩/٣) ح (١٧٣٤)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب : ما ينهى عن إضاعة المال (١٢٠/٣) ح (٢٤٠٨) وابن حبان في صحيحه (٣٦٦/١٢) ح (٥٥٥٥)

يزال، لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » [1]. والله تعالى أعلى وأعلم

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٥٥) ح (٢٨٦٥) وابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) ح (٢٣٤١) والطبراني في الكبير (١١/٢٢٨) ح (١١٥٧٦) قال المناوي في فيض القدير : قال الهيثمي: رجاله ثقات . وقال النووي في الأذكار: هو حسن، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٣١) لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ.

الفرع الثاني
أثر الأمراض الوبائية على أحكام الصلاة والجنائز

للمرض الوبائي والتدابير التي قد تتخذ للحد من انتشاره تأثير على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة والجنائز؛ لذا سنتحدث عن أهم هذه الأحكام في المسائل التالية:

أولًا: أثر المرض الوبائي على صلاة الجمعة والجماعة .

صلاة الجماعة من الشعائر الدينية التي أمرت بها الشريعة الإسلامية، وحثت المسلمين على الحرص عليها وعدم التهاون فيها.

وهي واجبة عند جمهور الفقهاء من الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ولكنها ليست شرطًا في صحة الصلاة، فمن صلى منفردًا فصلاته صحيحة [1].

---

(١) ويرى الظاهرية أن الجماعة شرط لصحة الصلاة فمن صلى منفردًا مع وجود من يصلي معه جماعة فصلاته باطلة. ويرى الكرخي من الحنفية، والمالكية في المعتمد عندهم والشافعية في الأصح أنها سنة مؤكدة.

وذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين.

بدائع الصنائع (٥٥/١) الهداية (٥٦/١) لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت. مواهب الجليل (٨١/٢) المعونة (ص/٢٥٧) لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة. بحر المذهب (٢٤١/٢) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ٢٠٠٩ م. الوسيط (٢٢١/٢) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار السلام – القاهرة، الأولى، ١٤١٧. المغني (١٥٩/٣) الروض المربع (ص/١٢٣) لمنصور بن يونس البهوتي، ط: مؤسسة الرسالة. المحلى (١٠٤/٣)

وتسقط الجماعة على من يتعذر عليه حضورها، لمرض أو سفر أو نقص ونحوها حتى يزول العذر إن كان مما يمكن زواله.

أما صلاة الجمعة فتعد العيد الأسبوعي الذي يجتمع فيه الناس فيحصل التواصل والتواد، وهي فرض عين على كل من توافرت فيه شروط وجوبها؛ من الإسلام والحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والإقامة والاستيطان.

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

ولما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[2].

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب الجمعة؛ إذ قال: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم[3].

ويعد المرض الذي يشق معه الإتيان للمسجد من الأعذار المسقطة لحضور الجمع والجماعات باتفاق الفقهاء، وقد ثبت هذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» [4].

---

(١) الآية التاسعة سورة الجمعة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الجمعة ، باب : التغليظ في ترك الجمعة (٥٩١/٢) ح (٨٦٥)

(٣) الإجماع (ص/٤٠)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : حد المريض أن يشهد الجماعة (١٣٣/١) ح (٦٦٤) ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس (٣١٣/١) ح (٤١٨)

وعليه: إذا نزل ببلد من البلاد الإسلامية مرض من الأمراض الوبائية، فما مدى تأثير ذلك المرض على صلاة الجمعة والجماعة ؟ الجواب عن ذلك يتناول ثلاثة أمور هي : حكم صلاة الجمعة والجماعة للمصابين بالمرض الوبائي ، وحكم تعليق الجمعة والجماعة في زمن الوباء ، وحكم تباعد المصلين في صلاة الجمع والجماعات ، وحكم تغطية الفم والأنف في الصلاة بالكمامة ونحوها .

١ ـ حكم صلاة الجمعة والجماعة للمصابين بالمرض الوبائي .

إذا تبين بالفحص الطبي إصابة البعض بالمرض الوبائي ، أو ظهرت أعراضه على بعض الأشخاص ، فإنه يسقط عنهم حضور الجمع والجماعات ويمنعون من حضورها؛ لعدم تعدية مرضهم لغيرهم من الأصحاء، وما يترتب عليه من انتشار الوباء في المجتمع ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

جاء في حاشية الدسوقي– بعد ذكره أن الجذام من الأعذار المسقطة للجمعة –: وهذا إذا كان الْجَذْمَاءُ لا يجدون موضعًا يتميزون فيه، أما لو وجدوا موضعًا يصح فيه الجمعة يتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فإنها تجب عليهم اتفاقًا؛ لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس(١). ويفهم من هذا أن علة إسقاط الجمعة عنهم ومنعهم من حضورها، هي الضرر الذي يلحق الناس بحضورهم.

وجاء في مغني المحتاج: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة ومن اختلاطهما بالناس(٢).

وجاء في كشاف القناع: ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عمومًا، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة

(١) حاشية الدسوقي (٣٨٩/١)
(٢) مغني المحتاج (٤٧٦/١)

الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق[١].

ومما يستدل به على ذلك :

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[٢].

فقد دلت الآية الكريمة على تحريم كل ما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالأخرين، وفي حضور مصابي الوباء للجمع والجماعات إلحاق أعظم الأذى بالناس فلا يجوز.

ب ـ الأحاديث التي تقضي بعزل المصابين بالأمراض التي يخشى تعديها بالاختلاط عن غيرهم من الأصحاء، ومنها: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ» [٣]. وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» [٤].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ- رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» [٥].

فقد دلت هذه الأحاديث على وجوب عزل المصابين بالأمراض المعدية وعدم اختلاطهم بالناس ؛ خشية انتقال مرضهم لغيرهم من الأصحاء ، وعليه فلا يجوز

---

(١) كشاف القناع (١٢٦/٦)

(٢) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

للمصابين بالمرض الوبائي حضور الجمع والجماعات وغيرها من مواطن التجمعات ، حفاظًا على المجتمع من انتشار الوباء .

ج ـ عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبيﷺ قال: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[1].

فقد دل الحديث على النهي عن حضور من أكل شيئًا ذا رائحة كريهة للمساجد؛ حتى لا يلحق الأذى بالمصلين، ولا شك أن في حضور مصابي الوباء للمساجد أعظم الأذى للمصلين، فيكون ممنوعًا من باب أولى.

٢ ـ تعليق الجمع والجماعات في زمن الوباء:

قد تضطر بعض الدول الإسلامية في زمن الوباء إلى فرض بعض الإجراءات الوقائية، لمنع انتشار وتفشي الوباء، كحظر التجول، ومنع التجمعات التي تعد من أكثر أسباب انتقال الأوبئة، وقد ذكرنا أن هناك من الأمراض الوبائية ما لا تظهر أعراضه على المصاب بمجرد انتقال المرض إليه، بل ربما لا تظهر أعراض المرض إلا في نهاية فترة حضانته، والتي قد تصل في بعض الأمراض الوبائية إلى أربعة عشر يومًا، وعليه فقد يكون الشخص مصابًا بالوباء ولا يعلم فيؤدي اختلاطه بغيره إلى نقل المرض إليه، فيعم الوباء والعياذ بالله ولا يمكن السيطرة عليه.

ومن مواطن التجمعات التي قد تكون سببًا في انتشار الوباء صلاة الجمعة والجماعة، فهل يجوز تعليقهما في زمن الوباء؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١٧٠/١) ح (٨٥٥) ومسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٣٩٤/١) ح (٥٦٤).

بمطالعة ما ذكره فقهائنا الأجلاء – رحمهم الله – عن الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وجد أنهم عدوا الخوف من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وقسموه ثلاثة أقسام:

الأول: الخوف على النفس من سلطان، أو عدو، أو سبع، أو سيل، أو مطر شديد، أو وحل، أو رياح شديدة، ونحو ذلك مما يؤذيه في نفسه.

الثاني: الخوف على ماله أو متاعه أو بهيمته، من لص أو سبع، أو يخاف من حريق منزله أو متاعه أو زرعه ونحو ذلك.

الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا فيرجو وجوده في تلك الحال، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده[1].

وعليه يعد الخوف على النفس من الإصابة بالوباء في زمن الوباء سببًا من الأسباب التي تجيز عدم حضور الجمع والجماعات.

وقد ثبت إسقاط الجمع والجماعات عند الخوف على النفس من المطر الشديد والوحل في السنة النبوية الشريفة.

روى عبد الله بن الحارث ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ »، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص/٢٩٧) لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م . حاشية الدسوقي (٣٨٩/١) المجموع (٤٨٩/٤) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر. المغني (٣٧٦/٢ وما بعدها).

اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»(١).

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(٢).

فإذا جاز إسقاط الجمع والجماعات عند المطر الشديد والوحل؛ لما قد يترتب على النزول فيهما من المشقة والخطر على الإنسان، فمن باب أولى يجوز إسقاط الجمع والجماعات عند الوباء؛ إذ إن مشقة وخطر انتشار الوباء تفوق بكثير مشقة المطر والوحل.

ويؤيد ذلك أيضًا: أن حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من جميع الأخطار والأضرار من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد يؤدي اجتماع الناس في الجمع والجماعات في زمن الوباء إلى انتشار المرض وعدم القدرة على السيطرة عليه، وهذا ضرر محقق بالنفس فوجب إزالته؛ لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال:« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (٣).

وهناك عديد من القواعد الفقهية التي يمكن أن يستهدى بها في مشروعية تعليق الجمع والجماعات في زمن الوباء، ومنها:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٦/٢) ح (٩٠١) ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٥/١) ح (٦٩٩)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤/١) ح (٦٩٧)

(٣) سبق تخريجه .

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة المشقة تجلب التيسير. وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [1].

إذ إن تعليق الجمعة والجماعـة في زمن الوباء، يعد ضرورة، ويدرأ مفسدة، ويدفع مشقة، ويحقق مصلحة.

غير أن مشروعية تعليق الجمعة والجماعة يتقيد بأمرين:

الأول: إصدار قرار من ولي الأمر بناءً على التقارير والإحصاءات الطبية التي ترفع إليه من السلطات الصحية، والتي تفيد أن هناك خطرًا على أفراد المجتمع من التجمعات، والتي من بينها إقامة الجمع والجماعات.

والآخر: استمرار المقتضي للتعليق، فإذا توصل العلماء إلى لقاح يمنع من تفشي الوباء، أو إلى طريقة ما تحد من انتشار المرض الوبائي، ولم يكن في تجمع الناس في صلاة الجمع والجماعة خطر على النفس، سقط التعليق ولزم الناس أن يخرجوا لصلاة الجمعة والجماعة؛ لزوال علة التعليق، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وإذا تم تعليق الجمعة والجماعة في زمن الوباء فلا بد من أمرين:

أحدهما: يلزم من تلزمه الصلاة أن يصلي الجمعة ظهرًا أربع ركعات، ومن ترك الجماعة في المسجد أن يصلي في بيته، فإن أمكنه أن يصلي في جماعة مع أهل بيته كان أفضل؛ لأن صلاة الجماعة لا تختص بالمسجد، وإلا صلى منفردًا.

والآخر: وجوب رفع الأذان لجميع الصلوات في المساجد، عملاً بما جاء في السنة النبوية الشريفة، فقد روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٦٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ١٩٩١ م . الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٢١)

رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» [1]. وهذا يدل على أن تعليق الصلاة في المساجد لا يُسقِط رفع الأذان.

صلاة العيدين والصلوات المسببة في زمن الوباء:

ما قيل في صلاة الجمع والجماعات يقال أيضًا في صلاة العيدين، والصلوات المسببة: كصلاة الاستسقاء والكسوف والتراويح التي يتجمع فيها الناس؛ حيث إن المقتضي لتعليق الجمع والجماعات متحقق فيها، فيسري عليها الحكم نفسه.

وإذا سقط أداء العيدين في مصليات العيد، والكسوف والاستسقاء والتراويح في المساجد، فلا مانع من صلاتها في البيوت جماعة أو فرادى، عند جمهور الفقهاء[2].

٣ ـ تباعد المصلين في صلاة الجمعة والجماعة:

ورد في صفة صلاة الجمعة والجماعة الأمر بتسوية الصفوف – أي: اعتدالها بحيث لا يتقدم بعض المصلين على بعض –، والتقارب بينها، وتراص المصلين، ومحاذاة الكعوب، وسد الفُرج بين المصلين، وجاء هذا جليًا في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها:

١ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ

(١) سبق تخريجه .

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٧/٢) بدائع الصنائع (٢٧٩/١) مواهب الجليل (١٩٩/٢) المجموع (٤ / ٤، ٥) المغني (٢٨٧/٣)

كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[١].

٢ . عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[٢].

وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» [٣].

٣ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ »[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (٣٢٢/١) ح (٤٣٠) وأبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف (١٧٧/١) ح (٦٦١) والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : المساجد ، باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٤٣٢/١) ح (٨٩٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (١٤٦/١) ح (٧٢٥) ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٣٢٤/١) ح (٤٣٤)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٣٢٤/١) ح (٤٣٣) وابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إقامة الصفوف (٣١٧/١) ح (٩٩٣)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) ح (٧٢٢) ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول

٤ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» [(١)].

فدلت هذه الأحاديث على الأمر بتسوية الصفوف بمحاذاة الكعوب، وإلصاق المناكب، وإكمالها بعدم ترك مساحة فيها تسع لأحد المصلين، وسد الفُرَج بعدم ترك مسافة بين المصلين ، ولا شك أن في هذا منتهى جمال الصورة، وروعة التنظيم، وغاية المساواة بين جميع أطياف المجتمع.

وجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الأمر بهذه الأمور للاستحباب، وليس للوجوب، فمن ترك شيئًا منها فصلاته صحيحة مع الكراهة.

جاء في البحر الرائق: وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف... إن وجد في الصف فرجة سدها[(٢)].

وجاء في شرح الزرقاني: وجاز (صلاة منفرد خلف صف) إن عُسر عليه الوقوف فيه، وإلا كره مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف في المكروه لا في الجائز، فتحصل لنيته الدخول فيه لولا تعسره [(٣)].

منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٣٢٤/١) ح (٤٣٥)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١/١٧) ح (١٠٩٩٤) وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : الإمامة في الصلاة ، باب : الأمر بسد الفرج في الصفوف (٢٣/٣) ح (١٥٤٨) وابن حبان في صحيحه (١٢٧/٢) ح (٤٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب صفة الصلاة ، باب : كيفية التكبير (٢٥/٢) ح (٢٢٦٥)

(٢) البحر الرائق (٣٧٥/١) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٠/٢) لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ٢٠٠٢ م .

وجاء في مغني المحتاج: ويسن سد فرج الصفوف، وألّا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده، وهذا كله مستحب، لا شرط، فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة [١].

وجاء في الإنصاف: الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن تسوية الصفوف سنة.... ويستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، وتكميل الصف الأول فالأول فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب [٢].

وإنما حمل الأمر على الاستحباب؛ لوجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، وهي أن النبي جعل هذه الأمور من حُسْنِ إقامة الصلاة، وحُسْنُ الشيء زيادة على كماله، أما رواية «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» فتدل على الاستحباب أيضًا، قال ابن دقيق العيد: لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به[٣].

وهذا بلا شك في الظروف الطبيعية، أما في زمن الوباء فقد يؤدي تقارب الناس في الصلاة بإلصاق الكعوب، وسد الفُرج، ومحاذاة المناكب إلى تفشي الوباء، فقد يكون بعض المصلين مصابًا بالوباء ولا تظهر أعراضه عليه فتنتقل العدوى لمن بجواره، ومنه إلى غيره وهكذا، فيتفشى الوباء ويصعب السيطرة عليه.

---

(١) مغني المحتاج (٤٩٣/١)

(٢) الإنصاف (٣٩/٢، ٤٠) لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٥٩/٢) لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الثانية ١٤١٥ هـ .

وذهب الظاهرية إلى أن هذه الأمور واجبة، ولا تصح الصلاة بدونها. جاء في المحلى: وَفُرِضَ على المأمومين تعديل الصفوف – الأول فالأول – والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل: بطلت صلاته. عملًا بظاهر الأحاديث السابقة والتي ورد فيها الأمر بذلك. المحلى (٣٧/٢)

وقد ذكرنا أن الخوف من الإصابة بالوباء من الأسباب التي تجيز إسقاط الجمع والجماعات، ولكن إذا وجدت بعض الحلول التي تحافظ على إقامة الجمع والجماعات، وتحافظ على الأنفس من خطر الإصابة بالوباء، كأن يتباعد المصلون عن بعضهم البعض مسافة متر أو مترين، مع إقامة الصفوف وتسويتها، فنكون بذلك قد تلاشينا خطر تفشي الوباء دون أن نُحرم من إقامة الجمع والجماعات، فهل لهذا التباعد أثر على صلاة الجماعة؟

بناءً على ما ذكرناه عن جمهور الفقهاء من أن تسوية الصفوف بمحاذاة الكعوب وإلصاق المناكب، وإكمالها بعدم ترك مساحة فيها تسع لأحد المصلين، وسد الفُرَج بعدم ترك مسافة بين المصلين ـ سُنة، وأن جميع النصوص الواردة في هذا الشأن تفيد الاستحباب، لا الإيجاب، وأن مخالفة هذه الكيفية في الظروف الطبيعية يعد مكروهًا.

فإن تباعد المصلين مع تسوية الصفوف في زمن الوباء لا يؤثر على صحة الصلاة، حيث إن عدم ترك مسافة بين المصلين لا تعد ركنًا ولا واجبًا من أركان وواجبات صلاة الجماعة.

كما أن الكراهة التي ذكرها الفقهاء إنما هي في الأحوال الطبيعية، أما في زمن الوباء ومع خوف تعدي الإصابة للمصلين، فتسقط؛ للعذر.

قال الرملي: إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره؛ لعدم التقصير[1]. وإذا كان سد الفُرج في الصفوف يسقط بعذر الحر فمن باب أولى يسقط بخشية انتقال الأوبئة.

(١) نهاية المحتاج (١٩٧/٢) لشهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

وقال الكاساني: ثم الصلاة منفردا خلف الصف إنما تكره إذا وجد فرجة في الصف، فأما إذا لم يجد فلا تكره [١].

وقال الدردير: (و) جاز (صلاة منفرد خلف صف) إن تعسر عليه الدخول فيه، وإلا كره ويحصل له فضل الجماعة مطلقًا[٢].

وعليه إذا جازت صلاة المنفرد خلف الصف بلا كراهة للعذر، فتجوز صلاة الجماعة من وجود مسافة بين المصلين بلا كراهة؛ خشية انتشار الوباء من باب أولى.

وقد يعترض البعض فيقول: إن كثيرًا من الصحابة رضي الله عنهم قد أصابهم الوباء بالشام في العام الثامن عشر للهجرة، ومع ذلك لم ينقل عنهم أنهم غيروا في كيفية صلاة الجماعة الواردة عن النبي ﷺ ، ولو كانت جائزة لفعلوها، كما أن خوف الإصابة بالوباء يعد رخصة تسقط الجمع والجماعات.

ويجاب على ذلك: بأن الحالة الطبية في عصر الصحابة رضي الله عنهم لم تكن كما نحن عليه الآن، فلم يوجد لديهم من يخبرهم بمدى خطورة الوباء، ولا كيفية انتشاره، وطرق الوقاية منه، بخلاف الوضع الطبي في عصرنا الحالي والآلة الإعلامية التي يمكن من خلالها الاطلاع على كل ما هو جديد ومفيد في شتى المجالات، ونحن أمرنا أن نرجع إلى أهل الخبرة في كل مجال، وقد ثبت طبيًا خطورة الوباء، وسرعة انتشاره، وأن التباعد الاجتماعي، ووجود مسافة بين أبناء المجتمع عند الاختلاط والمخاطبة من أهم طرق الوقاية في زمن الوباء، فلزم العمل بهذه الارشادات، واتباع كل ما يرد عن المختصين من إجراءات وقائية؛ حفاظًا على النفس التي عدها الشرع من أعظم مقاصده.

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ٢١٨)

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٤)

كما أن مدة الوباء قد تطول فيُحرم الناس من إقامة الجمعة والجماعة مع ما فيهما من التواصل والتواد والتراحم والتقارب، فما المانع أن نؤديهما مع اتباع إجراءات الوقاية بالتباعد، الذي لا يؤثر على أركان الصلاة وواجباتها، عملاً بمبدأ ما لا يدرك كله لا يترك كله.

وما ذكرنا إنما هو في استثناء إلصاق الكعوب وسد الفُرج بوجود مسافة بين المصلين للضرورة، أما إقامة الصفوف وتسويتها فلابد من الحفاظ عليه؛ لعدم وجود المقتضي من إسقاطه، والضرورة تقدر بقدرها.

٤ . تغطية الفم والأنف في الصلاة (لبس الكمامة):

ينبغي على كل من الرجل والمرأة كشف وجههما في الصلاة وعدم تغطية شيء منه [١]، لما رواه أبو هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[٢].

فإذا تم تغطية الفم أو الأنف لغير حاجة صحت الصلاة مع الكراهة، وإذا كانت هناك حاجة تدعو إليه فالصلاة صحيحة بلا كراهة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.

قال الكاساني: يكره أن يغطي فاه في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك..... إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به [٣].

---

(١) التمهيد (٣٦٤/٦)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب : ما جاء في السدل في الصلاة (١٧٤/١) ح (٦٤٣) وابن ماجه، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما يكره في الصلاة (٣١٠/١) ح (٩٦٦) وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب: النهي عن السدل في الصلاة (٣٧٩/١) ح (٧٧٢) والحاكم في المستدرك (٣٨٤/١) ح (٩٣١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٣) بدائع الصنائع (٢١٦/١)

وقال الحطاب: أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك، إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل المتونة، أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه، وتنقب المرأة للصلاة مكروه؛ لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها؛ لأنه زيادة في الستر[١].

وقال النووي: يكره أن يصلي الرجل متلثما، أي: مغطيا فاه بيده أو غيرها، ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة، إلا إذا تثاءب فإن السنة وضع اليد على فيه [٢].

وقال ابن قدامة: ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه.... وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين[٣].

ويؤخذ مما سبق أن كراهة الصلاة مع تغطية الفم والأنف مقيدة بما إذا لم تكن هناك حاجه تدعو إليها، أما مع الحاجة فلا كراهة.

ومن الإجراءات الوقائية التي تفرضها السلطات الصحية في زمن الوباء وضع غطاء على الفم والأنف(كمامة) تمنع من انتقال الرزاز المسبب الرئيس في نقل الإصابة بالمرض الوبائي، وعلي هذا غطى المصلي فمه وأنفه بالكمامة في زمن الوباء، فصلاته صحيحة بلا كراهة، حيث إن تغطية الفم والأنف بالكمامة إنما هي لحاجة منع الإصابة بالوباء، وانتشاره بين المصلين.

ثانيًا: أثر الأمراض الوبائية على أحكام الجنائز .

١ . غسل الموتى وتكفينهم في زمن الوباء: غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم والحرج عن الباقين، وهو من حق المسلم على المسلم[٤].

---

(١) مواهب الجليل (٥٠٢/١، ٥٠٣)

(٢) المجموع (١٧٩/٣)

(٣) المغني (٢٩٩/٢)

(٤) وذهب بعض المالكية إلى القول بسنية غسل الميت . المبسوط (٥٨/٢) بدائع الصنائع (٢٩٩/١) مواهب الجليل(٢٠٩/٢) بلغة السالك (٥٤٣/١) لأبي العباس أحمد بن محمد

ويجزئ في الغسل مرة واحدة، ويستحب فيه ثلاث مرات بالماء والسدر أو ما يقوم مقامه، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا أو ما يتيسر له من الطيب، وإذا احتاج الغاسل الزيادة على الغسلات الثلاثة للتنقية غسل خمسًا أو سبعًا، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر(١).

لما روته أم عطية – رضي الله عنها – أنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» (٢)، وفي رواية «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» (٣).

ثم يكفن الميت، وتكفينه فرض كفاية أيضًا، ويجزئ في التكفين ثوب واحد – مما يحل في الدنيا – يستر جميع الجسد إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة، فإن عدم

الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي – ط دار المعارف – القاهرة. روضة الطالبين (٩٨/٢) لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م. حاشية الجمل على شرح المنهج (١٤٣/٢) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر. شرح منهى الإرادات (٣٤٤/١) لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

(١) بدائع الصنائع (٣٠١/١) مواهب الجليل (٢٢٣/٢) روضة الطالبين (١٠١/٢) شرح منتهى الإرادات (٣٤٩/١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : ما يستحب أن يغسل وترًا (٧٤/٢) ح (١٢٥٤) ومسلم في كتاب : الجنائز ، باب : في غسل الميت (٦٤٦/٢) ح (٩٣٩)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل (٤٥/١) ح (١٦٧) ومسلم في كتاب : الجنائز ، باب : في غسل الميت (٦٤٨/٢) ح (٩٣٩)

اكتفي بما يستر العورة، ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض، والمرأة في خمسة أثواب بيض إن أمكن [١].

ما يسقط فيه وجوب غسل الميت: يسقط وجوب غسل الميت إذا مات شهيدًا في المُعْتَرَكِ، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا، إلا عن الحسن، وسعيد بن المسيب، قالا: يغسل الشهيد [٢].

والدليل على عدم وجوب غسل شهداء الجهاد، ما رواه جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» – يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ – وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ [٣].

أما غير شهيد المعركة، ممن ورد فيهم لفظ الشهادة، كالمبطون، ومن مات بالطاعون، والغريق، والحريق، وصاحب الهدم، والنفساء وغيرهم، فإنهم يُغَسلون باتفاق الفقهاء[٤].

وإذا تعذر غسل الميت فإنه ينتقل إلى التيمم، وقد ذكر الفقهاء من الأعذار التي تجيز الانتقال من الغسل إلى التيمم:

أ . إذا تعذر غسله لفقد الماء، أو لعدم تحمل جسده للماء، قال النووي: لو تَحَرَّقَ مسلم، بحيث لو غُسِّلَ لَتَهَرَّأَ، لم يُغَسَّلْ، بل يُيَمَّمُ [٥]. وقال ابن قدامة: المَجْدُورُ، والمُحْتَرِقُ، والغَرِيقُ إذا أمكن غَسْلُه غُسِّلَ، وإن خيف تَقَطُّعُهُ بالغَسْلِ

(١) ويرى الحنفية أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب إزار ورداء وقميص . بدائع الصنائع (٣٠٦/١) مواهب الجليل (٢٢٤/٢، ٢٢٥) نهاية المحتاج (٤٥٧/٢) كشاف القناع (١٠٥/٢) (٢) المغني (٤٦٧/٣)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : من لم ير غسل الشهداء (٩١/٢) ح (١٣٤٦)

(٤) رد المحتار (٢٥٢/٢) مواهب الجليل (٢٤٨/٢) روضة الطالبين (١١٩/٢) المغني (٤٧٦/٣)

(٥) روضة الطالبين(١٠٨/٢)

صب عليه الماء صبًّا ولم يمس، فإن خيف تَقَطُّعُه بالماءِ لم يُغَسَّلْ ويُيَمَّمُ إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غَسْلُ الميت لعدم الماء يُمِّمَ، وإن تعذر غَسْلُ بعضه دون بعض غُسِّلَ ما أمكن غَسْلُه ويُمِّمَ الباقي كالحي سواء [١].

ب . إذا مات رجل في مكان ليس فيه إلا نسوة جميعهن أجنبيات عنه، أو ماتت امرأة في مكان ليس فيه إلا رجال ليس فيهم محرم لها، فجمهور الفقهاء على أنه ينتقل من الغسل إلى التيمم [٢].

ج . الخنثى المشكل الذي لا يعلم حاله إذا مات كبيرًا [٣]، فإنه ييمم ولا يغسل عند جمهور الفقهاء[٤].

وبناء على ما تقدم: إذا تفشى أحد الأمراض الوبائية ببلد من البلاد الإسلامية، وكثر عدد الموتى بالوباء، واشتد على الناس غسلهم، وأثبتت الدراسات الطبية أن هناك خوفًا على من يتولى غسلهم من أن تنتقل إليه العدوى عند الغسل، كان حكم غسل الموتى بالوباء كالتالي:

أ . إذا أمكن الغسل بأن قامت الدولة بتدريب بعض المختصين على غسل موتى الوباء وتكفينهم ودفنهم باتخاذ الإجراءات الوقائية ولبس الملابس الواقية التي

---

(١) المغني (٤٨١/٣)

(٢) وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة. ويرى بعض الشافعية: أنه لا ييمم ولكن يُغَسَّل بصب الماء من فوق الثياب. وللشافعية وجه ثالث: أنه يدفن بلا غسل ولا تيمم. بدائع الصنائع (٣٠٥/١) بلغة السالك (٥٤٥/١، ٥٤٦) روضة الطالبين (١٠٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٦/١، ٣٤٧).

(٣) أما إذا مات صغيرًا وجب غسله ، ويغسله الرجال أو النساء .

(٤) قال به: الحنفية، والحنابلة، وذهب الشافعية إلى أن الخنثى المشكل إذا كان له محرم غسله، وإن لم يكن له محرم ففيه وجهان، أحدهما: ييمم. والثاني: يغسل. البحر الرائق (١٨٨/٢) مغني المحتاج (١٢/٢) كشاف القناع (٩١/٢)

تمنع من وصول العدوى، فإن وجوب غسل موتى الوباء لا يسقط، ويكتفى فيه بما يتحقق به الإجزاء من إيصال الماء إلى أعضاء الجسم مرة واحدة، فيكفي إسالة الماء عليه دون مسه أو قربانه.

قال ابن حبيب من المالكية: لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب الماء عليهم صبًّا(١).

وهذا صريح في حصول الإجزاء في غسل الميت في زمن الوباء بصب الماء دون دلك أو مس.

وقال ابن قدامة: المَجْدُورُ، والمُحْتَرِقُ، والغَرِيقُ، إذا أمكن غَسْلُه غُسِّلَ، وإن خيف تَقَطُّعُهُ بالغَسْلِ صب عليه الماء صبا ولم يمس (٢).

وإذا كان الخوف على جسد الميت من التقطيع يُسقط الدلك والمس في الغسل، فمن باب أولى يتحقق الإجزاء في غسل موتى الوباء بمجرد صب الماء؛ حفاظًا على حياة من يتولى الغسل، وخشية من أن تنتقل إليهم العدوى بالمس.

ب . إذا تعذر غسل موتى الوباء بأن كانت الأعداد كبيرة، ولم يكن في استطاعة السلطة الصحية وأهل المتوفين توفير الواقيات الطبية التي تمنع من انتقال العدوى لمن يتولى الغسل، أو أثبتت الدراسات الطبية أن الماء المستعمل في غسل موتى الوباء قد يكون سببًا في انتشار الوباء عبر الصرف الصحي ونحو ذلك ـ انتقل من الغسل إلى التيمم، فيقوم الغاسل بارتداء قفاز أو خرقة في كفيه ويضعهما في التراب ويمسح بهما وجه الميت وكفيه ؛ حيث إن ذلك لا يقل عن الحالات التي ذكرها الفقهاء للانتقال من غسل الميت إلى تيممه.

---

(١) التاج والإكليل (٤٦/٣) لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ١٩٩٤ م .

(٢) المغني (٤٨١/٣)

ج . إذا عم الوباء وازدادت أعداد الوفيات زيادة فائقة، وتعذر الغسل بالماء، وخيف من مسه بالتراب، دفنوا بلا غسل ولا تيمم.

قال ابن حبيب: ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى، فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم(١).

والحكم في جميع الحالات السابقة يستند إلى القواعد والمبادئ العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية، والتي توجب حفظ النفس الإنسانية ودفع كل ما يسبب أذاها، وتكريمها بعد مماتها.

ومن هذه القواعد: قاعدة الضرر يزال، التي نشأ عنها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والتي قيدت بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها. وعليه لا يسقط غسل الميت إلا عند العجز عنه، وإذا سقط للضرورة وجب أن تقدر الضرورة بقدرها فينتقل إلى التيمم ما دام أنه ممكن، وإلا سقط الغسل والتيمم عند العجز عنهما، دفعًا وإزالة للضرر.

٢- الصلاة على الموتى في زمن الوباء:

الصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام به البعض تحقق الفرض وسقط الإثم عن الباقين، وكلما زاد عدد المصلين كان النفع لكل من المصلي والمصلى عليه

---

(١) التاج والإكليل (٤٦/٣) وقد نزل مثل هذا الوباء بالبصرة في السنة الرابعة والستين من الهجرة وقيل في التاسعة والستين ، وهو المشهور الذي ذكره الذهبي وغيره، وكان في ثلاثة أيام، فمات في أول يوم منه من أهل البصرة سبعون ألفا، وفي اليوم الثاني منه أحد وسبعون ألفا، وفي اليوم الثالث منه ثلاثة وسبعون ألفا، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتى إلا قليلا من آحاد الناس، حتى ذكر أن أم الأمير بها ماتت، فلم يوجد لها من يحملها، حتى استأجروا لها أربعة أنفس. ونقل الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: عن رجل يكنى أبا النفيل، وكان قد أدرك زمن الطاعون، قال: كنا نطوف في القبائل وندفن الموتى، فلما كثروا لم نقو على الدفن، فكنا ندخل الدار، وقد مات أهلها، فنسد بابها عليهم. البداية والنهاية (٧٢٠/١١) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

أعظم، غير أنه في زمن الوباء ومع الإجراءات الاحترازية التي تتخذها بعض الدول في الحد من انتشار الوباء، والتي منها التباعد الاجتماعي، والحد من التجمعات البشرية، فقد لا يتمكن كثير من الناس من الصلاة على الميت، وقد يموت بعض مصابي الوباء في غير بلدانهم، ولا يتمكن أهلوهم من الصلاة عليهم، فهل يشرع لهم الصلاة على الغائب؟

جمهور الفقهاء يرون جواز الصلاة على الغائب، سواء بعدت المسافة أو قربت، كان الميت في اتجاه القبلة أو لا، قال به بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على جواز الصلاة على الغائب، حيث قد ثبتت بفعل النبي ﷺ. وذهب الحنفية، والمالكية في المعتمد عندهم إلى عدم مشروعية الصلاة على الغائب[٣].

واستدلوا على ذلك: بأن ما ثبت عن النبي ﷺ من الصلاة على النجاشي، إنما هو خاص به ﷺ، ولا يثبت لأحد بعده، أو أن النبي ﷺ زويت له الأرض فأُرى الجنازة، ولم تكن صلاته عليه صلاة غائب.

كما أن الميت إن كان من جانب المشرق، فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وذلك لا يجوز، وإن استقبل الميت كان مصليًا لغير القبلة وذلك لا يجوز[٤].

---

(١) التاج والإكليل (٥٥/٣) مغني المحتاج (٢٧/٢) المغني (٤٤٦/٣)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٧٢/٢) ح (١٢٤٥) ومسلم في كتاب : الجنائز ، باب : في التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢) ح (٩٥١)

(٣) المبسوط للسرخسي(٦٧/٢) حاشية الدسوقي (٤٢٧/١)

(٤) المبسوط للسرخسي(٦٧/٢) بدائع الصنائع (٣١١/١) حاشية الدسوقي (٤٢٧/١)

ونوقش ذلك بالآتي:

أ . تخصيص الصلاة على الغائب بالنبي ﷺ تخصيص بلا مخصص فلا يجوز.

ب . القول بأن النبي ﷺ طويت له الأرض فرأى الجنازة لم ينقل، ولو كان لأخبر به، ثم لو رآه النبي ﷺ لاختصت الصلاة به ولم يجمع الصحابة للصلاة عليه [1].

ج . وضع الميت في اتجاه المصلي إنما يكون في الصلاة الحاضرة، أما في الصلاة على الغائب فغير مطلوب عملًا بالنص الوارد في المسألة.

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الصلاة على الغائب هو الأولى بالقبول، فقد ثبتت بالنص الصريح، وما ذكره القائلون بعدم المشروعية تأويل دون دليل فلا يقبل، كما أن مالا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل.

وبناءً على ذلك: تجوز الصلاة على الغائب في زمن الوباء، لجميع المسلمين في كل مكان، فرادى وجماعات، ويخصلون في الدعاء للموتى ولجميع المسلمين، عسى الله أن يرفع الغمة عن الأمة.

٣ ـ دفن الموتى في زمن الوباء:

قد يحتاج دفن الموتى في زمن الوباء إلى بعض الإجراءات الوقائية التي تحد من انتشار الوباء، وتمنع من نقل العدوى لمن يتولى أمور الدفن، ومن هذه الإجراءات أن يغطى الميت بطبقة من البلاستيك فوق الكفن، أو يوضع في تابوت . وهو وعاء من خشب ونحوه كالصندوق . فما الموقف الفقهي من ذلك؟

اتفق الفقهاء على أن الدفن في التابوت لغير حاجة مكروه، لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ –صلى اللَّه عليه وسلم–، ولا أصْحابِه، وفيه تشبه بأهل الدنيا.

(١) المغني (٤٤٦/٣)

أما إذا كانت هناك حاجة تدعو للدفن في التابوت، بأن كانت الأرض رخوةً، أو نَدِيَّةً، أو كان في الميت تهرية بحريق، أو لذع، بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو كانت امرأة لا محرم لها، لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره، فيجوز الدفن في التابوت(١).

وبناءً على ما تقدم: يجوز شرعًا عند الدفن في زمن الوباء اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تمنع من انتقال العدوى للمخالطين لموتى الوباء عند الدفن، ومنها أن يغطى بوعاء بلاستيكي، أو أن يوضع الموتى في توابيت، إذا خيف تعدي العدوى بالوباء لمن يقومون بالدفن، أو من يشيعون الميت؛ لحاجة الحفاظ على الأنفس من أن تصاب بأذى، ولا شك أن هذه الحاجة لا تقل عما ذكره الفقهاء لجواز الدفن في التابوت.

٤ ـ تعدد دفن الموتى في قبر واحد:

الأصل أن يدفن كل ميت في قبر مستقل، ولا يدفن أكثر من ميت في قبر واحد، وقد نص الفقهاء على كراهة تعدد دفن الموتى في قبر واحد، وذهب بعضهم إلى حرمته(٢)، ما لم تكن هناك ضرورة تقتضيه، فإذا وجدت فلا بأس حينئذٍ من دفن أكثر من ميت في قبر واحد بلا حرمة ولا كراهة.

قال ابن الرفعة – رحمه الله – : والضرورة تؤخذ بكثرة القتلى أو الموتى بسبب قحط، أو مُوتان وفي الناس ضعف؛ لقلة الغذاء في القحط، أو مشتغلون في

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٣٤/٢) التاج والإكليل (٤٥/٣) مغني المحتاج (٥٣/٢) المغني (٤٣٥/٣)

(٢) قال بالتحريم : بعض الشافعية وبعض الحنابلة ، أما الجمهور فقالوا بالكراهة . المبسوط للسرخسي (٦٥/٢) الاختيار(٩٦/١) حاشية الدسوقي (٤٢٢/١) مغني المحتاج (٤٠/٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٠/١) لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة ، ط : دار الفكر – بيروت . كشاف القناع (١٤٣/٢)

الحرب كما كان في يوم أحد، وضيق المكان يلحق بذلك، و"المُوتان" بضم الميم وإسكان الواو: الوباء[١].

وقد حدث هذا في شهداء أحد حين اشتد وشق على الصحابة رضي الله عنهم أن يحفروا لكل شهيد قبرًا مستقلًا، فشكوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فأجاز أن يدفن أكثر من ميت في قبر واحد.

فعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» [٢].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ» وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣].

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥٣/٥) لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ٢٠٠٩ م .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الجنائز ، باب : في تعميق القبر (٢١٤/٣) ح (٣٢١٥) والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الجنائز ، باب : ما يستحب من إعماق القبر (٤٥٦/٢) ح (٢١٤٨) والترمذي في كتاب : الجهاد ، باب : ما جاء في دفن الشهداء (٢١٣/٤) ح (١٧١٣) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه في كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في حفر القبر (٤٩٧/١) ح (١٥٦٠) وأحمد في مسنده (١٨٣/٢٦) ح (١٦٢٥١) والطبراني في المعجم الكبير (١٧٢/٢٢) وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب : الجهاد ، باب : ما جاء في العمل في الدفن (٢٦٥/٢) ح (٢٥٨٢)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد (٩١/٢) ح (١٣٤٥) وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب : في الشهيد يغسل (١٩٦/٣) ح (٣١٣٨)

وعلى هذا إذا اقتضت الضرورة في زمن الوباء أن يدفن أكثر من ميت في قبر واحد، بأن انتشر الوباء – عافانا الله – وخرج عن حدود السيطرة، فكثر عدد الموتى، وشق على السلطات والناس أن يدفن كل ميت في قبر مستقل، خشية انتقال العدوى، أو عدم استيعاب المقابر لعدد الموتى ـ جاز ذلك بلا حرمة ولا كراهة.

ولا شك أن هذا يختلف من بلد لآخر حسب الإمكانات الصحية، والمادية، وطبيعة الدفن، وعدد المقيمين، ونحو ذلك.

والترمذي في كتاب : الجنائز ، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (٣/٣٤٥) ح (١٠٣٦)

الفرع الثالث

أثر الأمراض الوبائية على الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام ودعائمه العظام، وتعد من أعظم نظم التكافل الاجتماعي؛ لما فيها من غرس المودة والرحمة بين المسلمين، وتحقيق المساواة والتراحم والتعاطف والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم، كما أنها تطهر صاحبها من دنس الأخلاق السيئة كالشح والبخل، وتنقيه من آثام الذنوب والمعاصي.

كما أنها سبيل إلى قضاء الحوائج وتفريج الكربات والستر في الدنيا والآخرة، لكل من المزكي والمزكى عليه.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية أحكامها من حيث الأصناف التي تجب فيها، وعلى من تجب، ولمن تجب، ومتى تجب، والقدر الواجب إخراجه فيها.

وتختلف الزكاة عن الصلاة والصيام والحج في أنها ليس لها وقت محدد، بل يختلف وقت وجوبها على حسب نوعها، فتجب في الزروع والثمار إذا بلغت النصاب عند الحصاد، وفي الأنعام والأموال إذا بلغت النصاب، وحال عليها حول كامل، وذلك يختلف من شخص لآخر.

وقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجب قبل وقت وجوبها، واتفقوا أيضًا على عدم جواز إخراجها في الزروع والثمار قبل الحصاد، وفي الأموال والأنعام قبل ملك النصاب.

أما جواز إخراجها في الأموال والأنعام بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول، فقد منعه المالكية[1]، والظاهرية [1].

---

(١) واستثنوا من ذلك الإخراج قبل الحول بمدة يسيرة ، واختلفوا في حدها ، فبعضهم قال : يومين ، وبعضهم قال : نصف شهر ، والبعض أوصلها لشهر . التبصرة (٩٤٣/٣) لأبي الحسن علي

واستندوا في ذلك: إلى ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» (٢).

وأن الزكاة عبادة مختصة مؤقتة، فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها، كالصلاة والصوم (٣).

ونوقش ذلك:

أولًا: الاستدلال بالحديث خارج محل النزاع؛ لأن غاية ما يدل عليه عدم وجوب الزكاة قبل حلول الحول، وهذا لا ينكره أحد، أما عدم جواز الإخراج قبل الحول فليس فيه ما يدل عليه.

ثانيًا: قياسهم الزكاة على الصلاة والصيام، قياس مع الفارق؛ لأن لكل من الصلاة والصيام وقتًا محددًا لا يجوز أداؤها قبله، بخلاف الزكاة فليس لها وقت ثابت، بل يختلف باختلاف الأصناف والأشخاص (٤).

بن محمد الربعي، المعروف باللخمي ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، الأولى ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م . الذخيرة (١٣٧/٣)

(١) المحلى (٢١١/٤)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٦/٢) ح (٦٣١) والدارقطني في سننه (٤٦٨/٢) ح (١٨٨٨) وموقوفًا على ابن عمر ، مالك في الموطأ (٢٤٦/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٢) وقال البيهقي : والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . السنن الكبرى (١٦٠/٤)

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٧/١) للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ط : دار ابن حزم ، الأولى١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٤) المغني (٧٩/٤)

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها(١).

مستندين في ذلك إلى بعض الأحاديث التي أذن فيها النبي ﷺ بتعجيل الزكاة قبل وجوبها، ومنها:

١ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» (٢).

ومعنى قوله: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» قال ابن الأثير: أخذ منه صدقة عامين قبل الوجوب استسلافًا(٣). وقال النووي: معناه أني تسلفت منه زكاة عامين.. وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين(٤).

٢ . عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: ﷺ « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِك»(٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي(١٧٦/٢) بدائع الصنائع (٥٠/٢) الحاوي الكبير (١٥٩/٣) كشاف القناع (٢٦٥/٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } (١٢٢/٢) ح (١٤٦٨) ومسلم في كتاب : الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢) ح (٩٨٣)

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٧٠/٤) لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير ، ط : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٧/٧)

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب : الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة (١١٥/٢) ح (١٦٢٤) والترمذي في كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في تعجيل الزكاة (٥٤/٣) ح (٦٧٨) ابن ماجه في

وفي رواية أخرى عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ» [1].

٣ . عن ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ سَاعِيًا ، قَالَ: فَأَتَى الْعَبَّاسَ ﷺ يَطْلُبُ صَدَقَةَ مَالِهِ ، قَالَ: فَأَغْلَظَ لَهُ الْعَبَّاسُ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفْنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمُقْبِلَ»[2].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل بظاهرها على جواز إخراج الزكاة قبل وجوبها، حيث أذن النبي ﷺ للعباس ﷺ بذلك، وأخبر عمر بحصوله بالفعل، وأنه قد أخذ من العباس زكاة عامين، وبهذا يكون إخراج الزكاة قبل وجوبها قد ثبت عن النبي قولًا وفعلًا.

واستدلوا أيضًا بالقياس: حيث قاسوا إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول، على قضاء الدين قبل حلول أجله، وإخراج الكفارة بعد الحلف وقبل الحنث. بجامع وجود السبب المقتضي في كل منها للإخراج والأداء.

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها هو الأولى بالقبول إذا دعت إليه حاجة كما ورد في بعض الروايات، أما في الظروف الطبيعية فأرى أن تركه أفضل خروجًا من الخلاف.

كتاب : الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة (٥٧٢/١) ح (١٧٩٥) أحمد في مسنده (١٩٢/٢) ح (٨٢٢) والدارمي في كتاب: الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة (١٠١٧/٢) ح (١٦٧٦) والحاكم في المستدرك (٣٧٥/٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في تعجيل الزكاة (٥٤/٣) ح (٦٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة (١٨٦/٤) ح (٧٣٦٦)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة قبل الحول (٣٣/٣) ح (٢٠١٢) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة (١٨٧/٤) ح (٧٣٦٧)

وبناءً على ما تقدم:

يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها في زمن الوباء، حيث إن نزول الوباء– أعاذنا الله – في أي بلد يؤثر على اقتصادها تأثيرًا بالغًا، حيث تتعطل كثير من الأعمال، وتتوقف كثير من الخدمات، ويفقد كثير من العمال عملهم الذي هو مصدر دخلهم وسبيل معيشتهم، مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة اقتصادية بين أفراد المجتمع، خاصة أصحاب الحرف والمهن اليومية، وهذا يفرض على كل طوائف المجتمع الإسلامي الوقوف جنبًا إلى جنب، والتعاون فيما بينهم خاصة في وقت الأزمات، فديننا الإسلامي هو دين التكاتف والتعاون والتعاضد، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ (٢) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(٣).

ومن سُبل القضاء على هذه الأزمة الاقتصادية أن يقوم الأغنياء القادرون ممن بلغت أموالهم نصاب الزكاة، بتعجيل إخراج زكاتهم؛ سدًا لحاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين، ولا حرج في ذلك، بل إنه يحقق حكمةً من الحكم التي من أجلها شرعت الزكاة، وهي كفاية الفقراء والمحتاجين، ومجاهدة النفس من الشح والبخل والتي قد تزيد في وقت الأزمات فلا يفكر الإنسان إلا في نفسه.

والقول بهذا يتفق مع ما أقره جمهور الفقهاء، ونصت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، ودعت إليه الحاجة.

---

(١) من الآية الثانية سورة المائدة .

(٢) آل عمران ١٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة والآداب : باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٩/٤) ح (٢٥٨٦) وأحمد في مسنده (٣٢٣/٣٠) ح (١٨٣٧٣)

الفرع الرابع
أثر الأمراض الوبائية على الصيام

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، وقد شرع الصوم لحكم عديدة، منها:

١ . أنه وسيلة إلى شكر النعمة التي قد يغفل عنها الإنسان، ولا يشعر بها إلا إذا حرم منها، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلا وشرعا، قال تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1].

٢ . أنه وسيلة إلى تحقيق التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفسٌ للامتناع عن الحلال طمعًا في مرضاة الله تعالى، وخوفا من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببا لاتقاء محارم الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[2].

٣ . أن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[3]، فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي.

---

(١) من الآية (١٨٥) سورة البقرة .

(٢) الآية (١٨٣) من سورة البقرة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : النكاح، باب : من لم يستطع الباءة فليصم (٧/ ٣) ح (٥٠٦٦) ومسلم في كتاب : النكاح، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٠١٩/٢) ح (١٤٠٠)

٤ . أن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، فتسارع إليه الرأفة عليه والرحمة به، بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن المرض من الأعذار المسقطة للصيام، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢].

فالمريض الذي لا يمكنه الصوم، أو يخشى من الصوم زيادة مرضه، أو يؤدي صومه إلى تأخر شفائه، أو فساد عضو من أعضائه يجوز له الفطر، بل إن من الفقهاء من قال بكراهة صومه، أما إذا كان صومه يؤدي إلى هلاكه حرم صومه[٣].

أما الصحيح الذي يخاف أن يصيبه المرض إذا صام، فيباح له الفطر عند جمهور الفقهاء.

قال ابن عابدين: قوله (وصحيح خاف المرض)، أي: بغلبة الظن كما يأتي، وما في شرح المجمع من أنه لا يفطر محمول على أن المراد بالخوف مجرد الوهم[٤].

وقال ابن عرفة الدسوقي: إذا خاف الصحيح أصل المرض بصومه فإنه لا يجوز له الفطر على المشهور إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام وقيل يجوز له الفطر [٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٧٥/٢، ٧٦)

(٢) من الآية (١٨٤) سورة البقرة .

(٣) الهداية (١٢٤/١) مواهب الجليل (٣٨٩/٢) المجموع (٢٥٧/٦) كشاف القناع (٣١٠/٢)

(٤) رد المحتار (٤٢٢/٢)

(٥) حاشية الدسوقي (٥٣٥/١)

وقال ابن قدامة: والصحيح الذى يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذى يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه [١].

ومما تقدم:

إذا حل الوباء ببعض البلاد الإسلامية في زمن الصيام، وأصيب البعض بالمرض الوبائي، وكان هذا المرض مما يصعب معه الصوم، أو يخشى زيادته بالصوم، أو يؤدي الصوم إلى تأخر شفائه ـ بقول المختصين من الأطباء ـ جاز للمصابين الفطر، ويقضون الصوم بعد الشفاء بإذن الله تعالى.

أما غير المصابين إذا خافوا من الصيام أن يكونوا عرضة للإصابة بالمرض، فالمرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص من الأطباء، فقد أمرنا بالرجوع إلى أهل الخبرة.

وعليه إذا قضى أهل الطب أن الصيام في زمن الوباء لا أثر له على الصحة العامة، وأنه لا خوف من الصيام على الناس، وجب الصيام ولم يجز الفطر [٢].

---

(١) المغني (٤/٤٠٤)

(٢) وقد أفتت معظم المؤسسات الدينية في البلاد الإسلامية بوجوب الصيام وعدم جواز الفطر ، مع وباء كورونا المستجد الذي نعيشه الآن ، بناءً على التقارير الطبية التي أثبتت أن الصيام لا أثر له في الإصابة بكورونا، بل على العكس فإن الصوم يقوي مناعة الإنسان ، ويحصنه ضد الفيروسات .

فقد أكدت البحوث العلمية الحديثة أنا الصوم يؤدي إلى زيادة في عدد كرات الدم الحمراء والصفائح الدموية وخلايا الدم البيضاء المناعية، ومن ضمنها الخلايا الليمفاوية والتي لها تأثير دفاعي مباشر ضد الفيروسات، مثل فيروس كوفيد١٩"، مما يحسن مستوى المناعة بشكل مباشر، وقد لا يقلل فرص العدوى؛ لكنه يسهم بشكل مباشر في مقاومة الفيروس في حالة العدوى.

أما إن ثبت طبيًا أن الصيام في زمن الوباء قد يعرض الإنسان للإصابة بالمرض ـ فيسقط حكم الصيام ويجـوز الفطر، ويقضي من أفطر بسبب ذلك ما أفطره بعد انتهاء الجائحة بإذن الله تعالى.

كما أن من مزايا الصوم نقص منتجات الالتهاب مثل السيتوكاين والتي تلعب الدور الأساسي في تدهور حالة مرضى كوفيد١٩ وغيرها من الفيروسات الرئوية، بالإضافة إلى تحسن فرص الشفاء لمرضى الأمراض المناعية.

موقع بوابة أخبار اليوم على الإنترنت ٢٠٢٠/٤/٢٤م. موقع بوابة الأهرام على الانترنت ٢٠٢٠/٤/١٦ م.

وفي الصوم عديد من المزايا الطبية، منها:

١ . علاج مشاكل الجهاز الهضمي: حيث يعد فرصة لإراحة الجهاز الهضمي وفرصة لتقليل الإفرازات الهضمية، والمساعدة في الحفاظ على توازن السوائل في الجسم. =

=٢ . التخلص من دهنيات الدم وتقليل الكولسترول في الجسم، مما يساعد على تعزيز صحة القلب والشرايين وحمايتها ، ويحافظ على معدلات ضغط الدم في الجسم.

٣ . القضاء على السمنة والتخلص من الوزن الزائد، عن طريق تقليل كمية السعرات الحرارية الداخلة للجسم.

٤ . المحافظة والسيطرة على مستويات السكر في الدم وتوازنها، إذ يعد فرصة لتقليل نسبة السكر في الدم.

٥ . يعزز من صحة ومناعة الجلد، ويقلل عديدًا من أعراض بعض الامراض الجلدية.

٦ . تخليص الجسم من الفضلات، والمواد السامة، وتعزيز صحة الكبد والمناعة، ومكافحة الالتهابات، كما ووجد بأن اغلب الاشخاص عادة ما يتبعون نمط حياة صحي في رمضان، يشمل اقبالهم على تناول الخضار والفواكه، ومصادر مضادات الأكسدة التي تدعم المناعة.

فوائد الصيام الصحية والتغذوية – https://www.webteb.com/articles/14441

موقع : ويب طب

الفرع الخامس

أثر الأمراض الوبائية على الحج

الحج ركن من أركان الإسلام ودعائمه العظام، وهو من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، التي يتحصل فيها العبد على طاقة إيمانية، ومعان ربانية، إذ فيه التجرد الكامل لله تعالى، والارتباط بالمشاعر المقدسة وما فيها من نسك يربط العبد بسير الأنبياء والصالحين، وتظهر فيه الأخوة الإسلامية في أسمى معانيها وأقوى مظاهرها، حيث يصطف الجميع في صعيد، وفي رداء واحد لا يميز بين غني وفقير، ولا وزير وغفير، ولا قوي وضعيف، ولا عربي وعجمي، فالجميع سواء؛ زيهم وحد، وقولهم واحد، وهدفهم واحد وهو العودة بعد أداء النسك كيوم ولدتهم أمهاتهم صفحتهم بيضاء نقية.

والحج واجب على الإنسان مرة واحدة في العمر[1] إذا تحققت شروط وجوبه، ومن أهم هذه الشروط ما يعرف بالاستطاعة، وهي أن يكون لدى الشخص القدرة والطاقة على أداء الحج، قال تعالى: ﴿ ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2].

والاستطاعة نوعان:

النوع الأول: استطاعة بالنفس: وهي أن يكون الشخص قادرًا على أداء الحج بنفسه، وتتحقق بأربعة أمور:

١ . صحة البدن: بأن يكون الشخص صحيح البدن، ولا يوجد به مرض من الأمراض التي لا يتمكن معها من أداء مناسك الحج.

---

(١) الإجماع (ص/٥١)

(٢) من الآية (٩٧) سورة آل عمران .

٢ . القدرة المالية: بأن يجد ما يحتاج إليه من نفقة تكفية ومن يلزمه نفقتهم فترة الحج، من مأكل، ومشرب، وملبس، وكذا أجرة وسيلة النقل إذا كان بعيدًا عن مكة من طيارة أو عبارة أو سيارة، وهو ما يعرف لدى الفقهاء بالزاد والراحلة.

ومما يندرج تحت القدرة المالية الآن الحصول على تصريح للحج من السلطات المنوط بها الإشراف على الحج، وكذا الحصول على تأشيرة السفر للحج إذا كان الشخص من خارج المملكة العربية السعودية.

٣ . أمن الطريق: بأن يكون الطريق المؤدي إلى مكان المناسك آمنًا، فإن كان الطريق ـ برًا أو بحرًا أو جوًا ـ غير آمن، بأي أمر من الأمور التي تخل بالأمان، لم تتحقق الاستطاعة.

٤ . إمكان السير: بأن يتبقى بعد تحقق الأمور السابقة – صحة البدن، والقدرة المالية، وأمن الطريق – زمن يكفي لأداء الحج، أما إذا وجدت ولم يتبق من الوقت ما يكفي لأداء الحج، فلا يعد مستطيعًا[١].

النوع الثاني: الاستطاعة بالغير.

وتتمثل في الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الحج بنفسه، والمريض بمرض لا يرجى زواله ولا يقوى على أداء الحج بنفسه، ولكنه لديه مال يمكنه أن يستنيب به من يحج عنه، وجب عليه ذلك [٢].

(١) بدائع الصنائع (١٢١/٢) حاشية الدسوقي (٦/٢) روضة الطالبين (٤/٣) المغني (٧/٥)

(٢) وهذا رواية عن الإمام أبي حنيفة ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة . ويرى الحنفية في المعتمد عندهم والمالكية أن من هذا حاله يسقط عنه الحج، ومن ثم لا يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه بماله. المبسوط للسرخسي (٥٣/٤) رد المحتار (٤٥٨/٢) المنتقى للباجي (٢٦٩/٢) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ط: مطبعة السعادة، الأولى ١٣٣٢ هـ. نهاية المحتاج (٢٥٣/٣) المغني (١٩/٥)

أثر الوباء على الحج:

إذا انتشر أحد الأمراض الوبائية في زمن الحج، فما مدى تأثير ذلك على الأحكام المتعلقة بالحج؟ الجواب عن ذلك يتناول ثلاث مسائل، الأولى: حكم الحج بالنسبة للمصاب بالمرض الوبائي. والثانية: حكم الحج مع خوف الإصابة بالمرض الوبائي. والثالثة: من أحرم بالحج وأصيب بالمرض الوبائي ولم يتمكن من إتمام مناسك الحج.

أولاً: حكم حج المصاب بالمرض الوبائي.

ذكرت أن من الأمور التي تتحقق بها الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج، صحة البدن، وعليه يعد المريض العاجز عن أداء مناسك الحج غير مستطيع لأداء الحج بنفسه، فإن كان مرضه مما يرجى زواله، كما هو الحال في المصاب بالمرض الوبائي، حيث إنه ليس مرضًا مزمنًا وإنما هو مرض عارض قد يبرأ منه الإنسان أو يموت بسببه، ومن هذا حالة يسقط عنه فرض الحج، ويؤديه بعد تماثله للشفاء بإذن الله.

وإن كان المصاب بالمرض الوبائي قادرًا على أداء المناسك، بأن كانت الأعراض خفيفة، أو كانت مناعته قوية تجعله قادرًا على أداء المناسك، فهل يسمح له بالحج؟

من المعلوم أن الحج من المواسم الدينية التي تشهد اجتماعًا كثيفًا خاصة في الآونة الأخيرة، بعد ازياد أعداد المسلمين – بفضل الله تعالى ـ وتعدد ويسر وسائل وطرق أداء المناسك، وتوسعة أماكن المشاعر المقدسة، والتنظيم والترتيب الرائع الذي تؤديه الجهات المنوط بها الإشراف على عملية الحج.

وإذا تم السماح للمصابين بالأمراض الوبائية بأداء فريضة الحج – خاصة الأوبئة التي تتعدد طرق نقل العدوى فيها، ويصعب السيطرة عليها – فإن ذلك

سيسبب إصابة المخالطين لهم من الحجاج الأصحاء، مما يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالجمع الغفير من الحجاج، ويترتب عليه انتشار الوباء، وعدم القدرة على السيطرة عليه، وهذا بلا شك ضرر عظيم، ومفسدة كبيرة.

وعليه فلا بد من منع المصابين بالأمراض الوبائية من حضور الحج؛ إزالة للضرر، ودفعًا للمفسدة.

وقد يقال: إن تمكينهم من الحج يحقق لهم مصلحة وهي إسقاط فريضه الحج عنهم، وفي منعهم من الحج ضرر بهم أيضًا.

إلا أن هذا مردود بأن تمكينهم من الحج وإن كان يحقق لهم مصلحة، إلا أنها مصلحة خاصة يترتب عليها مفسدة عظيمة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

كما أن منعهم من الحج إن سلمنا أنه يلحق بهم الضرر، إلا أن هذا ضرر خاص يدفع ضررًا عامًا، ومن القواعد الفقهية أنه يرتكب الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ومما يمكن الاستشهاد به أيضًا على منع المصابين بالمرض الوبائي من الحج:

١ . ما رواه أبو هريرةرضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ»[1]؛ فهذا الحديث أسس قاعدة عامة في الوقاية من الإصابة بالأمراض الوبائية، وهي عزل المصابين بالأمراض المعدية عن الأصحاء، منعًا من انتقال العدوى وتفشيها بين الأصحاء.

وعليه يجب عدم السماح للمصابين بالمرض الوبائي من حضور الحج؛ منعًا من تفشي الوباء، وحفاظًا على سلامة الحجيج.

---

(١) سبق تخريجه .

٢ . أن جمهور الفقهاء قد قالوا بمنع المصابين بالأمراض المعدية كالجذام من حضور الجمع والجماعات، خشية الإضرار بالمصلين، وعليه فمن باب أولى يمنع المصابون بالأمراض الوبائية من حضور الحج، الذي يزيد أعداد الحجـاج فيه عن آلاف أضعاف المصلين في المسجد.

ثانيًا: حكم الحج مع خوف الإصابة بالمرض الوبائي.

الحفاظ على النفس وسلامتها من الأذى من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي سبيل الحفاظ عليها، أوصدت الشريعة الإسلامية كافة الطرق التي تلحق بها الأذى، حتى إن كان ذلك بإسقاط بعض التكاليف الشرعية، أو تنقيصها، أو تبديلها، ومن هذه التكاليف الحج، حيث شرط الله تعالى لوجوبه أن يكون الإنسان مستطيعًا لأدائه، فإذا وجد ما يعيق تحقق الاستطاعة سقط التكليف بالحج.

ومن جملة الأمور التي تتحقق بها الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج كما ذكرنا: أمن الطريق، وهذا الأمن يشمل جميع سبل الأمن، والتي يعد منها الأمن الصحي، بأن يكون مريد الحج مطمئنًا بسفره للحج من عدم إصابته بأذى إن شاء الله تعالى.

وإذا وجد ما يعيق الأمن الصحي، بأن انتشر في وقت الحج أحد الأمراض الوبائية، وأصبح هذا الوباء جائحة تجتاح معظم الأماكن الإسلامية، ومنها المشاعر المقدسة بمكة المكرمة، فإن الحج يسقط عن الإنسان حتى إن توافرت لدية القدرة المالية والصحية على الحج؛ خوفًا من الإصابة بالوباء؛ لعدم تحقق الأمن المعتبر في الاستطاعة.

ولا مانع إذا أمكن إقامة شعيرة الحج في زمن الوباء، بالحد من عدد الحجاج، والاقتصار على عدد يسير، تجرى عليهم كافة الإجراءات الصحية للتأكد من خلوهم من الإصابة بالوباء، ويكون في مقدور السلطات المنوط بها الإشراف على

الحج، رعايتهم ومتابعتهم وتنظيمهم في أداء المناسك، حفاظًا عليهم، وعلى إقامة شعيرة الحج التي ينتظرها ويتابعها الملايين من المسلمين كل عام، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية، حيث إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١].

ثالثًا: من أحرم بالحج ثم أصيب بالمرض الوبائي.

إذا أحرم شخص بالحج ثم أصيب بمرض وبائي – عافانا الله تعالى – فهذا إن تمكن مع المرض إتمام مناسك الحج، ووفرت له السلطات المشرفة على الحج موضعًا خاصًا في أماكن المناسك ينعزل فيه عن غيره من الحجاج، حتى لا يتسبب في إصابة غيره، لزمه إتمام مناسكه؛ لأن الأصل في الإحرام وجوب المضي فيه، وعدم الخروج منه إلا بعد إتمامه ، قال تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [٢].

أما إذا اشتد به المرض ولم يقو على إتمام الحج، أو عجزت السلطات عن عزله عن الحجاج في أماكن المناسك، فإن كان ذلك بعد الوقوف بعرفة، ورمي جمرة العقبة الكبرى ـ لزمه البقاء على إحرامه، حتى يزول المرض بإذن الله تعالى، فيطوف للإفاضة، حيث إنه بذلك يكون متحللًا تحللًا أصغر، فيحل له كل شيء إلا النساء.

وإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة كان في حكم المحصر عند من يرى أن الإحصار يتحقق بالمرض، وأن من حبسه المرض عن إتمام النسك فهو محصر

---

(١) وهذا ما فعلته المملكة العربية السعودية في موسم الحج عام ١٤٤١هـ، والذي صادف انتشار جائحة كورونا، إذ أغلقت منافذها، وقصرت إقامة الحج على عدد معيّن من المقيمين داخل حدودها، حفاظًا على إقامة الشعيرة من جهة، وحياة الحجاج من جهة أخرى.

(٢) من الآية (١٩٦) سورة البقرة .

يجوز له التحلل، وهو قول الحنفية، والإمام أحمد في رواية، والظاهرية، وروي عن بعض الصحابة والتابعين[١].

مستدلين على ذلك بالآتي:

١ . قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل كل ما يمنع من إتمام النسك من مرض، أو حبس، أو خوف عدو ونحوها، والآية وإن كانت نازلة في صلح الحديبية، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن العرب تستعمل لفظ الإحصار في المنع بالمرض ونحوه، أما في العدو فتستعمل لفظ الحصر، يقال: أحصره المرض، وحصره العدو، وعليه فالآية تدل على أن المريض يعد محصرًا، ويجوز له التحلل[٣].

٢ . عن الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرو الْأَنْصَارِيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى »[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٧/٤) بدائع الصنائع (١٧٥/٢) المغني (٢٠٣/٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٧٠/٣) لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، ط : دار العبيكان ، الأولى ١٤١٣ هـ –١٩٩٣ م. المحلى (٢١٩/٥) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم ، أن الإحصار لا يتحقق بالمرض ، ويلزم من يصاب بالمرض البقاء على إحرامه حتى يزول مرضه ، فإن فاته الحج تحلل بعمره . حاشية الدسوقي (٩٣/٢) مواهب الجليل (١٩٥/٣) بداية المجتهد (١٢٠/٢) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م. روضة الطالبين (١٧٣/٣) مغني المحتاج (٣١٥/٢) كشاف القناع (٥٢٨/٢)

(٢) من الآية (١٩٦) سورة البقرة .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠٨/٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٥/١، ٣٢٦) المغني (٢٠٣/٥)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : الإحصار (١٧٣/٢) ح (١٨٦٢) والنسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : فيمن أحصر بعدو (١٩٨/٥) ح (٢٨٦١) والترمذي في

وفي رواية « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ»[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المحرم المصاب بمرض يمنعه عن إتمام الحج يجوز له التحلل، ومعنى قوله: «فقد حل»، أي: صار ممن يباح له الحل، لا أنه يحل بنفس المرض، وهو كقوله ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٢]، أي: حل له الفطر[٣].

وعلى ذلك: يجوز للمصاب بمرض وبائي أن يتحلل من إحرامه؛ لإحصاره بالمرض، إلا أنه لا يتحلل إلا بالهدي، وما لم يذبح لا يحل[٤].

كتاب: الحج ، باب : ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٢٦٨/٣) ح (٩٤٠) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب : المحصر (١٠٢٨/٢) ح (٣٠٧٧) وأحمد في مسنده (٥٠٩/٢٤) ح (١٥٧٣١) والحاكم في المستدرك (٦٥٧/١) ح (١٧٧٥) وقال: هذا حديث صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك، باب: الإحصار (١٧٣/٢) ح (١٨٦٣) والطبراني في الكبير (٢٢٤/٣) ح (٣٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : متى يحل فطر الصائم (٣٦/٣) ح (١٩٥٤) ومسلم في كتاب : الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٧٧٢/٢) ح (١١٠٠)

(٣) بدائع الصنائع (١٧٥/٢)

(٤) وهذا عند من عده محصرًا وأجاز له التحلل. المبسوط (١٠٦/٤) كشاف القناع (٥٢٨/٢) المحلى (٢٢٠/٥، ٢٢١) فإن عجز عن الهدي بأن لم يجده، أو لم يجد ثمنه بقي على إحرامه ولم يجز له التحلل حتى يهدي أو يرسل ثمنه لمن يشتريه ويهديه، فليس للهدي بدل عند أبي حنيفة ومحمد. ويرى أبو يوسف أن للهدي عند العجز عنه أو عن ثمنه بدلاً، وهو أن يقومه بالطعام ويتصدق به، فإن عجز صام عن كل نصف صاع يومًا. بدائع الصنائع (١٨٠/٢) وعند الحنابلة بدل الهدي عند العجز عنه صوم عشرة أيام كدم التمتع . شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٨/٣) لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار العبيكان ، الأولى١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (١).

إلا إذا كان قد اشترط عند إحرامه التحلل إن حبسه حابس، فيتحلل بلا هدي(٢)، لما روته عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: « حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(٣).

فدل هذا الحديث على أن الاشتراط عند الإحرام يبيح التحلل دون أن يلزم المتحلل هدي، حيث لو كان من حبسه المرض عن إتمام النسك يلزمه شيء عند التحلل مع الاشتراط، لبينه النبي ﷺ لضُبَاعَة، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فإذا تحلل المصاب بالمرض الوبائي من إحرامه على أي حال مما ذكرنا، ثم عوفي . بفضل الله تعالى . من مرضه، فإن كان ذلك قبل فوات الحج، أي: قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفه ـ أحرم بالحج من جديد وأتم النسك.

---

(١) من الآية (١٩٦) سورة البقرة .

(٢) وهذا عند الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وروي عن محمد بن الحسن من الحنفية . حاشية ابن عابدين (٥٩١/٢) حاشية ابن عابدين (٥٩١/٢) مغني المحتاج (٣١٥/٢) كشاف القناع (٥٢٩/٢) المحلى (٢١٩/٥) أما جمهور الحنفية فيرون أن الاشتراط لا أثر له في سقوط الهدي، فيلزم من أراد التحلل بالإحصار الهدي اشترط أو لم يشترط. وأما المالكية فيرون أن هدي الإحصار عمومًا ليس بواجب، اشترط أو لم يشترط وإنها هو سنة، إلا أشهب قال بوجوبه. بدائع الصنائع (١٧٨/٢) حاشية الدسوقي (٩٣/٢، ٩٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٨٨/٢)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : الأكفاء في الدين (٧/٧) ح (٥٠٨٩) ومسلم في كتاب : الحج ، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٧/٢) ح (١٢٠٧)

أما إن تعافى بعد فوات الحج، وجب عليه القضاء إذا كان النسك الذي تحلل منه واجبًا، كحجة الإسلام أو النذر باتفاق الفقهاء.

وإن كان النسك الذي تحلل منه للمرض تطوعًا فجمهـور الفقهاء على أنه لا يجب عليه القضاء[1].

والله تعالى أعلى وأعلم

(١) بدائع الصنائع (١٨٢/٢) حاشية الدسوقي (٩٦/٢) المجموع (٣٠٦/٨) كشاف القناع (٥٢٨/٢)

المطلب الثاني

أثر الأمراض الوبائية على العقود والتصرفات

إذا أصيب إنسان بأحد الأمراض الوبائية – عافانا الله – فهل لذلك المرض أثر على عقوده وتصرفاته الفعلية والقولية؟

الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على مدى اعتبار المرض الوبائي مرض موت أو لا، وقد تعددت عبارات الفقهاء في بيان مفهوم مرض الموت، ومنها:

قال الكاساني – رحمه الله – : والحاصل أن مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالبًا(١).

وقال القرافي – رحمه الله –: والمخوف كل ما لا يؤمن فيه الموت كالحمى الحادة والسل.... وما يقول الأطباء إنه سبب الهلاك غالبًا(٢).

وقال النووي– رحمه الله – : المرض المخوف والمخيف هو الذي يخاف فيه الموت؛ لكثرة من يموت به، فمن قال: مَخوف، قال: لأنه يخاف فيه الموت، ومن قال: مُخيف؛ لأنه يخيف من رآه (٣).

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت... وإنما الغرض

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٢٤)

(٢) الذخيرة (٧/١٣٧)

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٤١) لمحي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط : دار القلم – دمشق ، الأولى ١٤٠٨ هـ .

أن يكون سببًا صالحًا للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه [١].

ومآل جميع هذه العبارات واحدا وإن اختلف لفظها، وهو أن مرض الموت هو الذي يغلب الموت به، ويعجز معه المريض عن أداء مصالحه، وقد أرجع بعض العلماء الحكم فيه إلى أهل الخبرة والمعرفة – وهم الأطباء– عند الإشكال.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: وما أَشْكَلَ من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به[٢].

وقال القرافي–رحمه الله –: وكل ما أشكل أخذ فيه بقول أهل المعرفة بالطب كما في العيوب [٣].

وقال ابن قدامه –رحمه الله –: وما أَشْكَلَ أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء[٤].

وقال التُّسُولي – رحمه الله –: المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤٤٠/٥) لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

(٢) الأم (١١٣/٤) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. ط: دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠ م.

(٣) الذخيرة (١٣٧/٧)

(٤) المغني (٤٩٠/٨)

(٥) البهجة في شرح تحفة الحكام (٣٩٤/٢) لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

وعلى ذلك يرجع في الحكم على المرض الوبائي: هل يعتبر مرض موت أو لا؟ إلى الأطباء الثقة، فإن قضوا بأن الغالب فيه أنه غير مميت، كان المصاب به كالصحيح في عقوده وتصرفاته، ولا أثر لمرضه عليها.

أما إذا أخبر أهل الطب أن المرض الوبائي من الأمراض التي يغلب فيها الموت ـ كما هو الحاصل في الأمراض الوبائية التي ظهرت حتى الآن ـ فهل لهذا المرض تأثير على عقوده وتصرفاته التي تصدر عنه حال مرضه؟

اتفق الفقهاء على أن المريض بمرض يغلب الموت فيه إذا تصرف بأي تصرف، ثم عوفي من مرضه ـ كان تصرفه صحيحًا وتترتب عليه آثاره، كتصرف الصحيح وفق الضوابط الشرعية لعقود المعاملات.

أما إذا تصرف تصرفًا ثم مات بهذا المرض، فذلك فيه تفصيل على حسب العقد ونوع التصرف، هل هو من عقود التبرعات أو المعاوضات أو الأحوال الشخصية، أو الإقرار؟ وسنتحدث عن ذلك في الأفرع التالية:

الفرع الأول: أثر الأمراض الوبائية على عقود التبرعات.

الفرع الثاني: أثر الأمراض الوبائية على عقود المعاوضات.

الفرع الثالث: أثر الأمراض الوبائية على الأحوال الشخصية.

الفرع الرابع: أثر الأمراض الوبائية على الإقرار.

الفرع الأول
أثر الأمراض الوبائية على عقود التبرعات

تبرعات الإنسان إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون مضافة لما بعد الموت، ولا خلاف بين الفقهاء أن التبرعات المضافة لما بعد الموت لا يختلف حكمها إذا صدرت من صحيح أو مريض بمرض يغلب فيه الموت، وأنها تأخذ حكم الوصية فتكون من ثلث المال، وما زاد عن الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة.

اما التبرعات المنجزة ـ كالهبة المقبوضة، والصدقة، والعتق، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، ونحوها ـ فإما أن تصدر من الإنسان حال الصحة أو حال المرض المخوف، ولكل حكمه.

أولًا: تبرعات الإنسان وعطاياه المنجزة إذا صدرت منه في حال الصحة [1] صحت ونفذت وكانت من رأس المال بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأحقية الإنسان الصحيح كامل الأهلية في التصرف في ماله كيفما شاء[2].

ثانيًا: تبرعات الإنسان وعطاياه المنجزة إذا صدرت منه وهو مريض بمرض يغلب فيه الموت، ثم مات بهذا المرض، فإن كان مدينًا بدين يستغرق ماله فلأصحاب الديون إلغاؤها، وإدخال أمواله في قسمة الغرماء[3].

---

(١) أو المرض غير المخوف .

(٢) مادام أنه لا يتعلق بماله في حياته حقًا لأحد ، بأن يكون مدينًا بدين يستغرق ماله، فيحق للغرماء طلب إلغاء هذا التبرع والحجر عليه، حفاظًا على حقوقهم .

(٣) جاء في مجلة الأحكام العدلية: إذا وهب من استغرقت تركته بالديون في مرض موته أمواله لوارثه، أو لغيره وسلمها، ثم توفي فلأصحاب الديون إلغاء الهبة، وإدخال أمواله في قسمة الغرماء. مجلة الأحكام العدلية (ص/١٦٩).

أما إذا لم يتعلق بماله حق لأحد في حياته، فهل تصح تبرعاته وعطاياه المنجزة من جميع ماله، أم تقتصر على ثلث ماله كالوصية؟ للفقهاء في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن عطايا المريض مرض الموت وتبرعاته المنجزة تأخذ حكم الوصية، فتكون من ثلث المال، فإن كانت في حدود الثلث أو أقل نفذت، وإن تجاوزت الثلث توقفت الزيادة على إجازة الورثة. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أولاً: من السنة:

١ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[2].

---

(١) هذا إذا كان له وارث ، فإن لم يكن له وارث ، فيرى الحنفية : أنها تصح وتنفذ وإن استغرقت ماله ، لعدم تعلق حق أحد بماله ، أما فقهاء المذاهب الثلاثة فيرون : أنها تصح وتنفذ في حدود ثلث ماله فقط ، وما زاد عن الثلث لا يصح ؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت . الهداية (٥٢٦/٤) البحر الرائق (٤٩٠/٨) المبسوط للسرخسي (١٠٢/١٢) المنتقى للباجي (١٥٧/٦) حاشية الدسوقي (٣٠٧/٣) بداية المجتهد (١٢٠/٤ الأم (١٠٧/٤) الحاوي الكبير (٣١٩/٨) المهذب (٣٤٥/٢، ٣٤٦) المغني (٤٧٤/٨) كشاف القناع (٣٢٣/٤) وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب : الوصايا ، باب : الوصية بالثلث (٩٠٤/٢) ح (٢٧٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الوصايا ، باب : الوصية بالثلث (٤٤١/٦) ح (١٢٥٧١) وأخرجه أحمد في مسنده (٤٧٥/٤٥) ح (٢٧٤٨٢) عن أبي الدرداء . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٤/٢٠) والدار قطني في سننه (٢٦٣/٥) ح (٤٢٨٩) عن معاذ بن جبل. وذكر ابن حجر الأسانيد الثلاثة، وقال: وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض. بلوغ المرام (ص/٢٨٩)

وجه الدلالة: الحديث يدل بمنطوقه على أن الصدقة تكون من ثلث المال، وبمفهومه على أنه ليس له أن يتصدق بأكثر من الثلث[١].

ويناقش ذلك:

بأن الاستدلال بهذا الحديث خارج محل النزاع؛ لأنه وارد في الوصية لا العطية، وإلا لو كان في التبرعات والعطايا للزم الاقتصار فيها على الثلث من الصحيح والمريض، حيث إن الحديث لم يفرق بينهما، وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور من أن للصحيح أن يتبرع في حياته بما يزيد على الثلث.

٢ . عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد بن أبي وقاص أن يتصدق في مرضه بأكثر من الثلث، فدل ذلك على أن عطايا المريض وتبرعاته لا تنفذ إلا في الثلث [٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث وارد في الوصية لا العطية، يدل على ذلك أمران.

---

(١) الحاوي الكبير (٣٢٠/٨) المغني (٤٧٤/٨)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الوصية ، باب : الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) ح (١٦٢٨) وأبو داود في كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله؟ (١١٢/٣) ح (٢٨٦٤)

(٣) المنتقى للباجي(١٥٧/٦)

الأول: أنه جاء في بعض الروايات بلفظ الوصية، فقد جاء في رواية البخاري بلفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١).

والآخر: أن سعد ﷺ لم يمت في هذا المرض، بل عاش بعده وأنجب، وهذا يدل على أن مرضه لم يكن مخوفًا، وقد علم النبي ﷺ ذلك، بدليل أنه قال في نفس الحديث: «وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ومع ذلك منعه النبي من الزيادة على الثلث، وهذا لا يكون إلا في الوصية، لأن عطية المريض بمرض غير مخوف حكمها كعطية الصحيح تكون من رأس المال لا من الثلث (٢).

٣ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍﷺ أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ «فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ: فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً »(٣).

وجه الدلالة: أن النبيﷺ رد صدقة الرجل في مرضه بجميع ماله إلى الثلث، حيث أعتق ثلث العبيد ورد عتق الثلثين، وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره من التبرعات أولى (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : النفقات ، باب : فضل النفقة على الأهل (٦٢/٧) ح (٥٣٥٤) والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الابنة الواحدة المنفردة (١٠٣/٦) ح (٦٢٨٥)

(٢) المحلى (٤١٥/٨)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب: من أعتق شركًا له في عبد (١٢٨٨/٣) ح (١٦٦٨) وأبو داود في كتاب : العتق، باب : فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث (٢٨/٤) ح (٣٩٥٨) والترمذي في كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (٦٣٧/٣) ح (١٣٦٤) .

(٤) المنتقى (١٥٧/٦) بداية المجتهد (١١٢/٤) المغني (٤٧٤/٨)

ونوقش ذلك بأمرين:

الأول: أن العتق للستة أعبد إنما كان وصية بكل ماله، فردها النبي صلى الله عليه وسلم للثلث، حيث لم يذكر فيه أن الرجل كان مريضًا، وإنما فيه عند موته، وقد يفجأ الموت الصحيح فيوقن به[١].

ثانيًا من القياس: قياس عطايا المريض وتبرعاته المنجزة على الوصية؛ فكما لا تتجاوز الوصية الثلث فكذا سائر العطايا؛ لأن حصول سبب الموت بمنزلة حضور الموت.

ونوقش ذلك: بأن الوصية تخالف العطايا المنجزة من عدة أمور، منها:

١ . العطايا والتبرعات المنجزة تنفذ حال الحياة بخلاف الوصية.

٢ . للموصي الرجوع في الوصية، ولا يجوز الرجوع في العطية بعد القبض.

٣ . لا حكم لقبول الوصية أو ردها إلا بعد الموت، بخلاف العطية فقبولها أو ردها على الفور[٢].

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن عطايا المريض مرض الموت المنجزة تكون كعطاياه وتبرعاته حال صحته من رأس ماله، ولا يحجر عليه في شيء منها، وهو قول طاووس ومجاهد والظاهرية[٣].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ . الآيات العامة الواردة في الحث على الصدقة والعطية، ومنها:

---

(١) المحلى (٤١٨/٨)

(٢) المغني (٤٧٥/٨)

(٣) واستثنى داود من ذلك العتق فجعله من الثلث . المحلى (٤٠٣/٨) الحاوي الكبير (٣١٩/٨، ٣٢٠) بداية المجتهد (١١٢/٤)

قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ (١) وقوله تعالى :﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٢)، وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾(٣)، وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن هذه الآيات عامة تدل على الترغيب في التبرع والإنفاق في سبيل الله، ولم تفرق في ذلك بين حال الصحة والمرض، ولم تقيد إنفاق المريض وتبرعه بمقدار محدد، وقد اتفق على جواز عطية الصحيح وعدم تقيدها بثلث ماله، فوجب أن يستصحب حكم هذا الإجماع في المرض، إلا أن يدل دليل من كتاب أو سنة بَيِّنَةٍ على خلافه ولا يوجد، فلا يجوز التفرقة في العطايا والتبرعات بين الصحيح والمريض(٥).

٢ . روى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ،

(١) الآية (٩٢) من سورة آل عمران .
(٢) من الآية (٧٧) سورة الحج .
(٣) من الآية (٢٣٧) سورة البقرة
(٤) من الآية (٢٥٤) سورة البقرة .
(٥) بداية المجتهد (١١٢/٤) المحلى (٤٠٣/٨)

وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[1].

وجه الدلة: الحديث يدل على صحة الصدقة حال الصحة والمرض، وعدم تقديرها بمقدار محدد، إلا أنه فضل الصدقة حالة الصحة والفقر عن غيرها [2].

الرأي المختار

بعد عرض وجهة نظر الفقهاء في تبرعات المريض مرض الموت وعطاياه المنجزة أرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن عطاياه وتبرعاته حال مرضه تكون من رأس ماله، ولا يحجر عليه في شيء منها كحال صحته ـ هو الأولى بالقبول؛ للآتي:

١ ـ جميع الأحاديث التي استدل بها الجمهور واردة في الوصية لا العطية، ولم يرد في عطايا المريض وتبرعاته شيء، فتكون على الأصل وهو صحتها ونفاذها من رأس المال كالصحيح.

٢ ـ قياس تبرعات المريض وعطاياه على الوصية، قياس مع الفارق، وقد ذكر الجمهور أنفسهم هذا الفروق، فلا يصح، كما أنه منقوض بقياس آخر، وهو أن الوصية لما كانت لا تجوز إلا بالثلث، سواء صدرت من الصحيح أو المريض، فإن العطايا والتبرعات المنجزة تكون من رأس المال لا من الثلث، سواء صدرت من الصحيح أو المريض.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : فضل صدقة الشحيح الصحيح (١١٠/٢) ح (١٤١٩) ومسلم في كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٧١٦/٢) ح (١٠٣٢)

(٢) المحلى (٤١٢/٨)

٣ . أن الإنسان له أن يتصرف في ماله في حياته كيفما شاء، ولا يسلب هذا الحق إلا إذا تعلق بماله حق الغير، كأن يكون مدينًا بدين يستغرق ماله، أو بزوال عقله ورشده فلا يحسن التصرف في ماله، فيحجر عليه دفعًا للضرر عن نفسه وعن غيره، والمريض مرض الموت لا يتعلق بماله حق لأحد، ولا تأثير لمرضه على عقله ورشده، فتكون عطاياه وتبرعاته من رأس ماله، لا من الثلث كالصحيح.

وبناءً على ذلك:

فإن المصاب بالمرض الوبائي إذا تبرع أو تصدق أو أوقف أو أبرأ ونحو ذلك، بأكثر من ثلث ماله حال مرضه ثم مات فتصرفه صحيح ونافذ، وليس لأحد من ورثته أن يعترض أو يطالب بنقضه؛ لأن عطاياه وتبرعاته لا تختلف في حكمها عن تبرعات وعطايا الصحيح.

الفرع الثاني

أثر المرض الوبائي على عقود المعاوضات.

لا خلاف بين الفقهاء على أن المريض مرضًا مخوفًا إذا باع شيئًا مما يمتلكه، أو اشترى شيئًا بثمن المثل، أو بما يتغابن الناس بمثله ـ فبيعه صحيح ونافذ على ما تم العقد عليه إذا كان العقد مع غير وارث؛ لأن المريض كامل الأهلية وغير ممنوع من المعاوضة المعتادة التي لا تؤثر على حقوق دائنيه وورثته.

وكذا إذا كان العقد مع أحد الورثة عند جمهور الفقهاء؛ لأنه ليس فيه تعدٍ أو إبطال لحق الورثة، فكان العقد فيه صحيحًا ونافذًا كالعقد مع الأجنبي(١).

وهذا الحكم يسري على جميع عقود المعاوضات المالية، كالإجارة، والسلم، والشركة، ونحوها.

* أما إذا كان العقد فيه محاباة أخذت حكم تبرع المريض وعطيته في مرض موته، فتكون كالوصية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

فإن كان العقد مع أجنبي – غير وارث – وكانت المحاباة في حدود الثلث أو أقل – كما إذا كانت السلعة ثمن مثلها ستون فباعها بأربعين – صح العقد ونفذت؛ لأن المريض يجوز له أن يتبرع بثلث ماله لغير وارثه، وإن زادت المحاباة عن الثلث وأجازها الورثة نفذت؛ لأن المنع لحقهم وقد أسقطوه، وإن لم يجيزوها خيّر المتعاقد الآخر بين أن يرد لهم قيمة الزائد عن الثلث، أو يرد المعقود عليه ويسترد

---

(١) خلافًا للإمام أبي حنيفة– رحمه الله – حيث يرى عدم صحة العقد إلا إذا أجازه الورثة . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٩/٤) لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي . المبسوط للسرخسي (١٥٠/١٤) بدائع الصنائع (١٣/٥) المنتقى (١٥٧/٦) الذخيرة (١٣٧/٧) الحاوي الكبير (٢٩٢/٨) المغني (٤٤٨/٧) مجلة الأحكام العدلية (ص/ ٧٦)

ما دفعه إن أمكن رده، فإن كان غير قابل للـرد بأن استهلكه أو تعيب عنده لزمه أن يرد ما زاد على الثلث [١].

وإن كانت المحاباة في عقد مع أحد الورثة، فإن أجازها باقي الورثة كان العقد صحيحًا ونافذًا؛ لأن الحق لهم وقد أسقطوه، وإن لم يجيزوها، بطل العقد في قدر المحاباة، وصح في الباقي[٢]، فإذا كان ثمن مِثل المعقود عليه ألف جنيه – مثلًا – فباعه المصاب بالمرض الوبائي لأحد ورثته بخمسمائة ثم مات، فهذا عقد فيه محاباة بنصف الثمن، فيصح البيـع فيما يقابل الخمسمائة ويبطل في الباقي.

وفي هذه الحالة يخير المتعاقد بين أن يكمل باقي الثمن للورثة ويحصل على جميع المعقود عليه، أو يرد نصف المعقود عليه للتركة إذا كان المعقود عليه يقبل التقسيم، وإلا فسخ العقد ورد كامل المعقود عليه واسترد ما دفعه [٣].

وذهب الظاهرية إلى أن المحاباة في عقود المعاوضات من المريض مرض الموت تنفذ ولا تتوقف على إجازة أحد؛ لأنها تبرع منه حال حياته، وتبرعاته وعطاياه صحيحة، وتنفذ من رأس ماله كالصحيح [٤].

---

(١) وهذا خلافًا للظاهرية الذي يرون أن هذه المحاباة حاشية ابن عابدين (٦١٣/٥) منح الجليل (١٣١/٦) مغني المحتاج (٤٥٦/٢) كشاف القناع (٣٢٣/٤)

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٠/١٤) المنتقى للباجي (١٥٨/٦) الأم (١٠٨/٤) المهذب (٢١٦/٢) المغني (٤٤٨/٧)

(٣) وما تقدم في العقد بالمحاباة إذا لم يكن المريض الذي مات مدين بدين يستغرق ماله، فإن كان كذلك فلا تنفذ المحاباة مطلقًا سواء زادت عن الثلث أم لا، أجازها الورثة أم لا، وتتوقف المحاباة في هذه الحالة على إجازة أصحاب الديون؛ لتعلق حقهم بماله ، فإن لم يجيزوها خير المتعاقد الآخر بين أن يكمل تمام قيمة المعقود عليه، أو يفسخ العقد ويرد المعقود عليه للتركة ويسترد ما دفع من ثمن إن كان المعقود عليه قائمًا، وإلا ألزم بإتمام القيمة، والمعتبر في ذلك قيمة المعقود عليه وقت البيع لا وقت الحكم. مجلة الأحكام العدلية (ص/ ٧٧)

(٤) وقد سبق ذكر أدلة الفريقين عند الحديث عن تبرعات المريض وعطاياه المنجزة .

وقد ذكرنا أن هذا الرأي هو ما تؤيده الأدلة العامة التي لا تفرق في صحه التبرع والعطية بين الصحيح والمريض، وأن المرض لا يؤثر على تبرعات المريض وعطاياه.

وبناءً على ذلك:

إذا صدر ممن أصيب بأحد الأمراض الوبائية أي عقد من عقود المعاوضات ثم مات، فتصرفه صحيح ونافذ وإن اشتمل على محاباة، وتنفذ المحاباة من رأس ماله، لا من الثلث؛ لأنها تعد تبرعًا، وهو غير محجور عليه، فتكون تبرعاته من جميع ماله.

والله تعالى أعلى وأعلم

الفرع الثالث

أثر المرض الوبائي على الأحوال الشخصية

أولاً: نكاح المصاب بالمرض الوبائي.

جمهور الفقهاء على أن نكاح المريض بمرض يغلب به الموت نكاح صحيح، وتترتب عليه آثاره المالية، فيجب للزوجة جميع المهر المسمى بالدخول، وإذا مات ثبت لها الحق في الإرث.

وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة [(١)].

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة في النكاح، والتي لم تفرق بين صحيح ومريض، كما أنه عقد صدر من أهله في محله بشرطه، فيصح كحال الصحة.

وقد ثبت هذا بفعل بعض الصحابة ﷺ، فقد روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كَانَتْ ابْنَةُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ، فَحُدِّثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ ﷺ وَبَعْضَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ »

وروي أن عبدَ الرحمنِ بن أُمِّ الحَكَمِ « تَزَوَّجَ في مَرَضِه ثلاثَ نِسْوةٍ، أَصْدَقَ كلَّ واحدةٍ أَلْفًا ليُضَيِّقَ بهِنَّ على امْرَأتِه، ويَشْرَكْنَها في مِيراثِها، فأُجِيزَ ذلك »[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٢٥/٧) حاشية الدسوقي (٢٧٦/٢) الأم (١٠٨/٤) المغني (١٩١/٩)

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب : في الرجل يتزوج وهو مريض ، أيجوز ؟ (٢٥/٤) والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب : الوصايا ، باب نكاح المريض (٤٥٢/٦)

وذهب المالكية في المشهور عندهم أن المريض بمرض مخوف يمنع من النكاح؛ لأنه محجور عليه في ماله أن يخرجه على غير عوض فيما لا حاجة به إليه لحق الورثة، والنكاح يتضمن هذا المعنى؛ لأنه يوجب المهر والنفقة ولا حاجة به إلى الوطء فيجب منعه منه.

فإن تزوج كان النكاح فاسدًا يجب فسخه سواء قبل الدخول أو بعده، ما لم يصح من مرضه، ولا يثبت به توارث بينهما [١].

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو صحة نكاح المريض بمرض مخوف وترتب آثاره عليه هو الأولى بالقبول؛ لما ذكروه، ولأن المريض مع تقدمه في العمر، وانشغال الأهل عنه، قد يحتاج إلى من تؤانسه وتقوم على رعايته، فيكون النكاح من حوائجه الأصلية، فلا يمنع منه، خاصة وأنه كامل الأهلية.

وبناءً على ذلك: إذا أراد أحد المصابين بالمرض الوبائي أن يتزوج، فلا يمنع من ذلك ويكون نكاحه صحيحًا وتترتب عليه آثاره؛ لعدم تأثير مرضه على كمال أهليته، بل إن تمكينه من ذلك قد يكون سببًا في تقوية مناعته، ويمنحه الأمل في الحياة، مما يكون سببًا في مقاومة المرض.

إلا أنه يؤخر الدخول حتى يبرأ من مرضه إذا كان المرض الوبائي من الأمراض التي تنتقل عن طريق المخالطة الجنسية، وكذا الملامسة والمخالطة، حيث قلنا إن الحجر الصحي واجب، وأن المصاب بأحد الأمراض الوبائية يلزمه أن يبتعد عن مخالطة الأخرين.

أما تأثير الإصابة بالمرض الوبائي على عقد النكاح:

---

(١) الذخيرة (٢٠٨/٤) المعونة (ص/٧٨٧) حاشية الدسوقي (٢٧٦/٢)

إذا كانت الأمراض المعدية المزمنة، وكذا التي يطول زمن التعافي منها – إن وجد لها علاج – كالبرص والجذام ونحوهما، تثبت أحقية كلٍ من الزوجين في المطالبة بفسخ النكاح، عند جمهور الفقهاء(١).

فإن المرض الوبائي يخالف هذه الأمراض، فمدته قصيرة وتنتهي إما بالمعافاة – بإذن الله تعالى – أو الموت إن كان المريض قد استوفى أجله، ومن ثم يلزم المصاب في تلك المدة الحجر الصحي لتلقي الرعاية الصحية والتقيد بالإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية، وعليه فلا يوجد ما يقتضي إلحاق المرض الوبائي بالأمراض المعدية التي تجيز المطالبة بالفسخ.

ثانيًا: طلاق المصاب بالمرض الوبائي.

حيث اعتبرنا أن المرض الوبائي من الأمراض التي يغلب بها الموت، فإذا طلق المريض بالمرض الوبائي امرأته، فطلاقه صحيح وواقع، بلا خلاف بين الفقهاء، سواء أكان طلاقه رجعيًا أم بائنًا، مات في مرضه هذا أم صح منه، مادام أن مرضه لا يؤثر على قواه العقلية.

وعلى هذا فحكم طلاقه كحكم طلاق الصحيح، في ترتب كافة آثار الطلاق على طلاقه.

ولم يذكر الفقهاء فرقًا بينهما إلا في مسألة واحدة، وهي إذا طلقها طلاقًا بائنًا ثم مات في هذا المرض، فهل يأخذ حكم طلاق الصحيح فلا ترث فيه ـ حيث إن المطلقة البائن لا ترث إن مات زوجها حتى وإن كانت في العدة ـ أو يخالف طلاق

(١) قال به : محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . المبسوط للسرخسي (٩٧/٥) مواهب الجليل (٤٨٤/٣) روضة الطالبين (١٧٦/٧) كشاف القناع (١٠٩/٥، ١١٠)

الصحيح فيحق لها أن ترث فيه، لاحتمال أن يكون قد طلقها فرارًا من إرثها؟ للفقهاء في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن طلاق المريض مرض الموت (المصاب بالمرض الوبائي) كطلاق الصحيح في الإرث، فإذا اتصل مرضه بالموت وكان طلاقه بائنًا، فلا حق لمطلقته في الإرث. وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، والظاهرية [١].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ . **من الأثر:** روى ابن أبي مُلَيْكَةَ، أنه سأل عبد الله بن الزبير– رضي الله عنهما – عن الرجل يطلق المرأة فَيَبُتُّهَا ثم يموت وهي في عدتها فقال: « طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ »[٢] ، فدل هذا على أن المبتوتة في مرض الموت لا ترث.

٢ . من المعقول:

أ . أن المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت قد انقطعت الصلة بينها وبين مُطلقها، بدليل أنه لا يحل له رجعتها، وإذا ماتت قبله لا يرثها، فكذلك إذا مات لا ترثه؛ لأن سبب الإرث بينهما ـ وهو الزوجية ـ لم يعد قائمًا [٣].

---

(١) الأم (٢٧١/٥) الوسيط (٤٠٢/٥) الحاوي الكبير (٢٦٤/١٠) المحلى (٤٨٦/٩)

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٢٩٤) وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض (٦١/٧) وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، هل ترثه؟ (١٧١/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المريض (٨٢/١١).

(٣) الحاوي الكبير (٢٦٥/١٠)

قال ابن حزم: إن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية – كما يقول الحسن – إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها؟ فإن قالوا: ليست امرأته. قلنا: فلم ورثتموها ميراث زوجة، وهذا عجب جدًا؟ وهذا أكل المال بالباطل، بلا شك.

وكيف يجوز أن تورث بالزوجية من إن وطئها رجم؟ أو من قد حل لها زواج غيره، أو من هي زوجة لغيره؟[١].

الاتجاه الآخر: يرى أنصاره أن طلاق المريض مرض الموت (المصاب بالمرض الوبائي) يخالف طلاق الصحيح في الإرث، فيحق لمطلقة المريض مرض الموت إذا مات مطلقها وكان طلاقها بائنًا أن ترث فيه. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة [٢].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أولاً . من الأثر:

١ . عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرِثُهَا» [٣].

---

(١) المحلى (٤٩٤/٩)

(٢) إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في مدة الاستحقاق، فيرى الحنفية : أنها تستحق الإرث إذا مات مطلقها في العدة، ويسقط إذا مات بعد انقضائها، ويرى المالكية: ثبوت حقها في الإرث وإن مات بعد انقضاء عدتها وتزوجت بآخر، مادام أن الموت اتصل بمرضه المخوف، ويرى الحنابلة في المشهور عندهم: أن ثبوت هذا الحق مقيد بعدم تزوجها بعده قبل موته، وخرج الشافعية على قول الشافعي في القديم هذه الآراء الثلاثة. المبسوط (١٥٥/٦) المنتقى (٨٥/٤) حاشية الدسوقي (٣٥٣/٢) روضة الطالبين (٧٢/٨) المغني (١٩٥/٩)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض (٦٣/٧) وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض (١٧١/٤)

٢ . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ – رضي الله عنهما – «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»(١).

٣ . عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، وَرَّثْتُهَا مِنْهُ وَلَوْ مَضَى سَنَةٌ، لَمْ يَبْرَأْ أَوْ يَمُتْ»(٢).

٤ . عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: «تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»(٣).

وقالوا في توجيه ذلك: إن هذه الآثار تدل على أن مطلقة المريض طلاقًا بائنًا ترثه، حيث قضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأفتى به بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد اشتهر ذلك بينهم ولم يعرف لهم مخالفًا فكان إجماعًا(٤).

قال الباجي: وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلًا؛ لأنه إمام حكم في قضية رجل مشهور أحد العشرة، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار، وينقل إلى الآفاق، فلم يتحصل عن أحد من الصحابة، ولا غيرهم في ذلك خلاف، فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب طلاق المريض (٨٢٢/٤)) وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض (٦٢/٧) وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، هل ترثه؟ (١٧١/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٢/١١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، هل ترثه؟ (١٧١/٤)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، باب من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض (١٧٢/٤)

(٤) بدائع الصنائع (٢١٩/٣) المغني (١٩٥/٩)

(٥) المنتقى (٨٧/٤)

ونوقش هذا: بأنه قد ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما خلاف ذلك، فقد روى ابن أبي مُلَيْكَةَ، أنه سأل ابن الزبير «عَنِ الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ »[1]، وهو صحابي من أهل الاجتهاد، فخلافه ينقض ادعاء الإجماع [2].

وأجيب عن ذلك: بأن خلاف ابن الزبير انما هو اجتهاد مسبوق بالإجماع على خلافه، فلا يعتبر[3].

ثانيًا: من المعقول: أن من يطلق امرأته طلاقًا بائنًا في مرض موته، يقصد قصدا فاسدًا وهو الإضرار بها بحرمانها من الميراث، فرارًا مما قدره الله لها في كتابه، فعوقب بنقيض قصده، بعدم إسقاط حقها في الميراث، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه [4].

وأجاب ابن حزم على ذلك بقوله: ما فَرَّ قَطُّ عن كتاب الله تعالى، بل أخذ بكتاب الله واتبعه، لأن الله تعالى أباح الطلاق، وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطء: جميع حقوق الزوجية من النفقة، وإباحة الوطء، والتوارث، فأين هاهنا الفرار من كتاب الله تعالى؟ إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال: لا ترث مني شيئًا

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/٢٩٤) وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض (٦١/٧) وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، هل ترثه؟ (١٧١/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المريض (٨٢/١١)

(٢) الحاوي الكبير (٢٦٥/١٠)

(٣) بدائع الصنائع (٢١٩/٣)

(٤) المغني (١٩٥/٩)

دون أن يطلقها، بل الفرار من كتاب الله تعالى: هو توريث من ليست زوجة، ولا أما، ولا جدة، ولا ابنة، ولا ابنة ابن، ولا أختًا، ولا معتقة، ولكن أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثًا[1].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وما اعتمد عليه كل منهم، نجد أنه لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة أو إجماع، وغاية ما رود فيها بعض الآثار عن بعض الصحابة ﷺ، ولم تتفق هذه الآثار، بل أثبت بعضها لمطلقة المريض مرض الموت البائن الحق في الإرث منه، بينما أسقطه بعض آخر، فلا يكون رأي بعضهم حجة على البعض الآخر، فيسقط الاحتجاج بجميعها.

كما أن إثبات الإرث لمبتوتة المريض مرض الموت معاملة له بنقيض قصده، قياسًا على القاتل الذي يقصد بقتله استعجال الميراث بجامع سوء القصد في كلٍ كما يرى الجمهور، غير سديد؛ لأن العلة في حرمان القاتل من الميراث هي القتل، وليست سوء القصد، وإلا للزم منه أن القاتل إذا قتل لغير قصد الإرث لا يحرم من الميراث، ولم يقل بهذا أحد.

وبهذا لم يبق في أدلة الجمهور ما يصلح للاحتجاج به على دعواهم أن المطلقة البائن في مرض الموت ترث في مطلقها إذا مات في مرضه الذي بتها فيه.

ولما كان الأصل أن المطلقة البائن لا ترث إذا طلقت حال الصحة، فكذا إذا طلقت في حال المرض، لانقطاع الزوجية التي هي سبب الإرث في كلٍ منهما.

كما أنه لما اتفق على صحة طلاق المريض مرض الموت، والاعتداد به، وترتب أحكام الطلاق البائن عليه من ثبوت المحرمية، وعدم أحقية الرجعة، وسقوط

(١) المحلى (٤٩٤/٩)

النفقة، ووجوب العدة إذا كانت مدخولاً بها، ونحو ذلك، فلزم من ذلك أن يترتب عليه سقوط حق المطلقة في الإرث أيضًا؛ لأن ذلك من آثار الطلاق البائن.

ولذا أرى أن ما ذهب إليه القائلون بعدم أحقية من طلقت في مرض الموت طلاقًا بائنًا في الإرث ـ هو الأولى بالقبول، خاصة وأن المريض بمرض مخوف يغلب فيه الموت يكون لديه إقبال على الآخرة وعزوف عن الدنيا، فيكون أكثر الناس حرصًا على أن يلقى الله طاهرًا نقيًا ليس لأحد عنده مظلمة، وإذا لجأ إلى طلاق امرأته فالغالب أنه طلقها لغير قصد الإضرار بها بحرمانها من الميراث، كما أن قصد الإنسان أمر خفي لا يبنى عليه حكم، وقد أمرنا أن نحسن الظن، وأن نأخذ بالظاهر، ونترك لله تعالى السرائر.

وبناءً على ذلك: لا فرق بين الآثار المترتبة على طلاق الصحيح، وطلاق المصاب بالمرض الوبائي، وأن طلاق المصاب بالمرض الوبائي تترتب عليه كافة آثار الطلاق كما لو كان صحيحًا.

والله تعالى أعلى وأعلم

ثالثًا: خلع المصاب بالمرض الوبائي.

المصاب بالمرض الوبائي لا يمنع من الخلع سواء كان رجلاً أو امرأة بلا خلاف بين الفقهاء، فلا فرق في صحة الخلع بين الصحيح والمريض بمرض مخوف يغلب فيه الموت؛ إذ إن مرضه لا يؤثر على أهليته.

إلا أنه لما كان الخلع يترتب عليه بعض الالتزامات المالية، حيث يلزم المرأة حتى تفتدي نفسها أن ترد لزوجها ما قدمه من مهر، أو ما يتفقان عليه، وإن استغرق جميع مالها، فقد فرقوا فيه بين الرجل والمرأة، وبين الصحيح والمريض بمرض يغلب فيه الموت.

فإن كان المصاب هو الزوج صح الخلع بأي مبلغ يتفقان عليه، سواء زاد على ما قدمه من مهر أو نقص، لأنه إذا فارقها بالطلاق من غير مقابل صح طلاقه، فإن فارقها بعوض صح من باب أولى.

وكذا إذا كانت الزوجة هي المصابة وطلبت الخلع، فخالعها زوجها، ثم عوفيت من مرضها، صح الخلع على ما اتفقا عليه وإن استغرق جميع مالها.

أما إذا ماتت المختلعة في مرضها، فقد قيد الفقهاء بدل الخلع ولم يتركوه لاتفاق الزوجين، كما هو الحال في الخلع من الأصحاء.

فذهب الحنفية إلى أنه مقيد بالثلث، فإن كان بدل الخلع المتفق عليه لا يتجاوز الثلث أعطي الأقل من إرثه أو بدل الخلع، وإن تجاوز الثلث، فالأقل من إرثه والثلث، لأنه يعد تبرعًا وتبرعات المريض في مرض موته تكون من الثلث عندهم [١].

وذهب المالكية والحنابلة أن بدل الخلع مقيد بمقدار إرثه منها، فإن كان ما اتفقا عليه يعادل إرثه منها أو أقل فلا بأس، أما إن زاد على إرثه فيلزمه رد الزائد؛ لأن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئًا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه، وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه، فتعين استحقاقه الأقل منهما[٢].

(١) بدائع الصنائع (١٤٩/٣) البحر الرائق (٨١/٤)

(٢) بلغة السالك (٥٢٨/٢) مواهب الجليل (٣٢/٤) المغني (٥٠١/٨ ، ٥٠٢) كشاف القناع (٢٢٨/٥)

وذهب الشافعية أن بدل الخلع مقيد بمهر مثلها، فإن كان معادلاً له استحقه كاملاً مهما بلغ، فإن إذا زاد عن مهر مثلها أخذت الزيادة حكم الوصية فتكون من ثلث مالها، ولا تتوقف على إجازة الورثة، لأنه لم يعد وارثًا [1].

ولعل هذا هو الأولى بالقبول؛ لأنها إذا ردت ما يعادل مهرها فلم تتجاوز، فليس هناك تهمة في إعطائها له ما لا يستحق، كما أنها كاملة الأهلية، فليس لمرضها أثر على رشدها وعقلها، فلا تمنع من التصرف في مالها.

رابعًا : أثر المرض الوبائي على الميراث .

من الحقوق المتعلقة بتركة الميت الإرث، ويأتي في المرحلة الأخيرة بعد تجهيز الميت وتكفينه، وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه، ومن شروط استحقاق الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وعليه لا بدّ لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث على قيد الحياة عند وفاة مورثه.

فإذا انتشر الوباء في بلد ما وتفشى المرض بين أهلها، فأدى ذلك إلى وفاة عدد كبير منهم، وكان من بين الموتى من لهم الحق في الإرث من بعضهم، كأب وابن وأم، أو زوج وزوجة وابن، ونحو ذلك، فإذا عُلم المتقدم في الوفاة من المتأخر كان للمتأخر حقًا في إرث المتقدم؛ لتحقق حياته بعد موت مورثه.

وإن جُهل حال المتقدم من المتأخر، بأن ماتوا في مكان ولم تصل السلطات إلا بعد موتهم جميعًا، ولم يتوصل عن طريق الطب الشرعي أو أي سبيل آخر إلى المتقدم في الوفاة عن المتأخر، فقد اختلف الفقهاء في توريثهم من بعضهم على قولين:

(١) روضة الطالبين (٣٨٧/٧) أسنى المطالب (٢٤٧/٣)

القول الأول: لا توارث بينهم، ويرثهم الأحياء من ورثتهم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية [١].

واستدلوا على ذلك:

١ . من الأثر:

بما رواه خَارِجَة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ –، بِتَوْرِيثِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَوَرَّثْت الْأَحْيَاءَ الْأَمْوَاتَ وَلَمْ أُوَرِّثْ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا. قَالَ: وَأَمَرَنِي عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – بِتَوْرِيثِ أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ، كَانَتْ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا فَوَرَّثْتُ الْأَحْيَاءَ الْأَمْوَاتَ وَلَمْ أُوَرِّثْ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، قَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: وَأَنَا وَرَّثْت أَهْلَ الْحَرَّةَ، فَوَرَّثْتُ الْأَحْيَاءَ الْأَمْوَاتَ وَلَمْ أُوَرِّثْ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا[٢].

وروي عن يحيى بن سَعيدٍ «أَنَّ قَتْلَى الْيَمَامَةِ وَقَتْلَى صِفِّينَ وَالْحَرَّةِ لَمْ يُوَرَّثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَرَّثُوا عَصَبَتَهُمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ»[٣].

وجه الدلالة:

أن عدم إثبات التوارث بينهم ثبت بقضاء زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو أعلم الناس بالفرائض، وأقره الصديق والفاروق – رضي الله عنهما – على ذلك [٤].

٢ . من المعقول: أن شرط استحقاق كل منهم للإرث من الآخر، وهو بقاؤه حيًا بعد موت مورثه ـ غير متيقن، والاستحقاق مبني على ثبوت الشرط، ومالم

---

(١) بدائع الصنائع (١٦٦/٤) حاشية الدسوقي (٤٨٧/٤) بحر المذهب (٤٠٦/٧)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث من عُمِّيَ مَوْتُهُ (٣٦٤/٦)

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب : الفرائض ، باب : الغرقى والحرقى (١٠٧/١)

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٧/٣٠) الحاوي (٨٧/٨) منح الجليل (٦٩٦/٩)

يتيقن حصول الشرط لا يثبت الاستحقاق؛ إذ لا استحقاق بالشك كما هو معلوم في الفقه(١).

القول الثاني: يرث بعضهم بعضًا من تِلاد (قديم) أموالهم، دون الأموال التي تحدث من إرثهم من بعض، فلا يرث كل واحد منهم من المال الذي يرثه صاحبه منه، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه، وهو قول الحنابلة (٢).

واستدلوا على ذلك: بأن هذا قد ثبت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – فقد روي أن عمر رضي الله عنه قال فِي أُنَاسٍ مَاتُوا فِي بَيْتٍ جَمِيعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ: «يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وروي «أَنَّ قَوْمًا غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ فَوَرَّثَ عَلِيٌّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٣). قال ابن قدامة – رحمه الله –: قال الإمام أحمد – رحمه الله –: أَذْهبُ إلى قولِ عمرَ، وعلىٍّ – رضي الله عنهما (٤).

الرأي المختار

من خلال ما تقدم نجد أن الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة لم تتفق على أمر واحد، بل بعضها ينفي التوارث بين الموتى الذين جهل وقت موتهم ولم يعلم المتقدم منهم من المتأخر، وبعضها يثبت التوارث بينهم، فلم يكن في الاستدلال بها حجة؛ لأن قول البعض ليس بأولى من قول البعض الآخر.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٨/٣٠)

(٢) كشاف القناع (٤٧٤/٤)

(٣) أخرجهما سعيد بن منصور في سننه ، كتاب : الفرائض ، باب : الغرقى والحرقى (١٠٥/١ ، ١٠٦) وقال البيهقي في السنن الكبرى : وهاتان الروايتان منقطعتان . (٣٦٤/٦)

(٤) المغني (١٧٠/٩)

وبهذا لم يثبت في هذه المسألة نقل، فننتقل إلى العقل، فنجد أن شرط استحقاق الإرث الذي وضعه الفقهاء ـ وهو تيقن حياة الوارث بعد موت مورثه ـ غير متحقق، وإنما هو مشكوك فيه، ولا توارث بالشك، وهذا يرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم التوارث بينهم، ويرثهم الأحياء من ورثتهم.

وقد أبطل ابن قدامة – رحمه الله – أحد فقهاء الحنابلة القول بثبوت التوارث بينهم؛ قال: ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينًا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معًا، أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينًا، مخالف للإجماع، فكيف يعمل به؟!

فإن قيل: ففي قطعِ التوريثِ قطعُ توريثِ المسبوق بالموت، وهو خطأ أيضًا. قلنا: هذا غير متيقن؛ لأنه يحتمل موتهما جميعًا، فلا يكون فيهما مسبوق(١).

وعليه إذا مات بالمرض الوبائي عدد يحق لكل منهم الإرث من مال الآخر، ولم يعلم ـ بأي طريق ممكن ـ المتقدم منهم في الموت من المتأخر، فلا يرث أحد منهم من مال الآخر، ويرثهم الأحياءُ من ورثتهم.

والله تعالى أعلى وأعلم

(١) المرجع السابق (١٧٢/٩)

الفرع الرابع
أثر المرض الوبائي على الإقرار

الإقرار: هو الإخبار بحق للغير على نفسه، ويرادفه الاعتراف، غير أنه شاع استعمال مصطلح الإقرار في الأمور المالية، والاعتراف في المسائل الجنائية.

ويعد الإقرار من أهم أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية إذا صدر ممن هو أهل له، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن إقرار المريض بمرض يغلب فيه الموت في المسائل الجنائية ـ كأن يقر بما يوجب حدًا أو قصاصًا ـ صحيح، وتترتب عليه آثاره، ولا فرق بينه وبين إقرار الصحيح في ذلك.

أما إقراره في المسائل المالية فيصح وينفذ من جميع ماله إذا عوفي من مرضه مطلقًا، سواء أكان إقراره لوارث أم لغير وارث.

فإن اتصل مرضه – الذي أقر فيه بحق مالي– بالموت، وكان الإقرار لأجنبي (غير وارث) صح أيضًا ونفذ من جميع ماله؛ لعدم التهمة[2].

أما إن كان إقراره لأحد الورثة، ولا يوجد ما يُثبت الحق المقر به غير الإقرار، فقد اختلف الفقهاء في صحة إقراره على قولين:

---

(١) من الآية (١٣٥) سورة النساء .

(٢) الإجماع (ص/٧٧)

القول الأول: يبطل الإقرار، ولا يثبت الحق المقر به إلا بموافقة الورثة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي – رحمه الله – في قول، والحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك: بأنه متهم في هذا الإقرار؛ لجواز أنه آثر بعض الورثة على بعض بميل الطبع، أو بقضاء حق موجب للبعث على الإحسان، وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع والوصية به، فأراد تنفيذ غرضه بصورة الإقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين، فكان متهمًا في إقراره فيرد [٢].

ونوقش ذلك: بأن تعليل عدم صحة الإقرار بتهمة محاباة أحد ورثته ـ مبني على الظن الفاسد، وقد أمرنا باجتناب سوء الظن، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [٣].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[٤].

---

(١) إلا أن المالكية فرقوا بين الإقرار للوارث القريب مع وجود الأبعد والعكس، فقالوا ببطلان الإقرار للوارث القريب لقيام التهمة، وصحته للوارث البعيد لانتفاء التهمة . مجمع الأنهر (٣٠٣/٣) لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده – المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي. حاشية الدسوقي (٣٩٩/٣) نهاية المحتاج (٦٩/٥) كشاف القناع (٤٥٦/٦)

(٢) بدائع الصنائع (٢٢٤/٧) المغني (٣٣٢/٧)

(٣) من الآية (١٢) سورة الحجرات .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٩/٨) ح (٦٠٦٤) ومسلم في كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظن، والتجسس، والتنافس (١٩٨٥/٤) ح (٢٥٦٣)

كما أنه منقوض بصحة إقرار الصحيح لأحد ورثته، إذ إن المريض أبعد عن التهمة من الصحيح ؛ لأنها حال يجتنب الإنسان فيها المعاصي، ويخلص الطاعة، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه في عهده إلى عمر: وهذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة، في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر، فإذا صح إقرار الصحيح للوارث، ولم يكن فيه تهمة ـ صح إقرار المريض للوارث من باب أولى[١].

القول الثاني: يصح الإقرار في مرض الموت للوارث، ويثبت بهذا الإقرار الحق المقر به، وهو قول الشافعية في المذهب عندهم، والظاهرية [٢].

واستدلوا على ذلك:

١ . قياس إقرار المريض للوارث على إقراره لغير وارث، فكما يصح إقراره لغير وارث يصح للوارث، بجامع إبراء الذمة في كل.

٢ . قياس إقرار المريض للوارث على إقرار الصحيح للوارث، بجامع كمال الأهليّة في كلٍ، فكما يصح إقرار الصحيح للوارث يصح إقرار المريض[٣].

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وهو صحة إقرار المريض بمرض يغلب فيه الموت للوارث هو الأولى بالقبول ؛ لما ذكروه، ولضعف استدلال المخالفين، بجانب أن من هذا حاله يكون أشد الناس حرصًا على أن يلقى الله وليس لأحد عنده مظلمة، ويبعد أن يحابي أحدًا من ورثته على حساب الآخرين؛ بأن يمنحه كذبًا وزورًا ما ليس حقًا له.

---

(١) الحاوي الكبير (٣٠/٧) المحلى (١٠٧/٧)

(٢) بحر المذهب (٣٨٥/٨) مغني المحتاج (٢٧١/٣) المحلى (١٠٧/٧)

(٣) الحاوي الكبير (٣٠/٧)

وبناءً على ذلك:

إذا أقر المصاب بالمرض الوبائي بحق مالي، فإقراره صحيح ومعتبر ويثبت به الحق المقر به، سواء أصح من مرضه، أم مات فيه، وسواء أكان إقراره لأجنبي أم لأحد من ورثته.

والله تعالى أعلى وأعلم

المطلب الثالث

أثر الأمراض الوبائية على الجنايات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى مسئولية المصاب بالمرض الوبائي في انتقال العدوى إلى غيره.

الفرع الثاني: وقت تنفيذ القصاص أو الحد على المصاب بالمرض الوبائي.

الفرع الأول

مدى مسئولية المصاب بالمرض الوبائي في انتقال عدوى الوباء إلى غيره

ذكرنا أن الحجر الصحي واجب على من ثبت إصابته بمرض من الأمراض الوبائية، كالطاعون، والكوليرا، والكورونا، ونحوها مما تتعدد طرق نقل العدوى فيها.

وعلى ذلك إذا لم يلتزم أحد المصابين بالحجر الصحي الذي تفرضه الدولة، بأن أخفى مرضه ولم يتواصل مع الجهات المعنية، أو تمّ عزله وفرّ من مكان العزل، فتسبب في إصابة الآخرين، فما مدى المسئولية الجنائية التي تقع عليه؟

الإجابة عن هذا التساؤل تختلف باختلاف نوع التسبب من حيث القصد وعدمه، وتعيين القصد وشيوعه، والأثر المترتب على الإصابة من حيث الموت وعدمه، ونوع الوباء من حيث كونه من الأمراض التي يغلب فيها الموت أو لا، ولكل حكمه.

أولاً: تعمد المصاب بالمرض الوبائي نقل المرض لشخص بعينه.

إذا تعمد المصاب بالمرض الوبائي نقل المرض لشخص ما بأي طريق من طرق نقل العدوى، فانتقل إليه الوباء، ثم عوفي منه، فلا يعفى من تعمد إصابته من المسئولية، بل يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، وقد تشمل الغرامة المالية بتحمل تكاليف العلاج، وما سببه من ضرر بدني ونفسي.

أما إذا مات من نُقل عمدًا إليه عدوى المرض الوبائي، ففيه حالتان:

الأولى: أن يكون المرض الوبائي مما يغلب فيه الموت، وهذا يعد قتلاً بالتسبب ممن تعمد إصابته، فيسري عليه ما ذكره الفقهاء في القتل بالتسبب؛ لذا سنتحدث عن القتل بالتسبب، وموقف الفقهاء منه.

والسبب في القتل يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١ . السبب الحسي: كالإكراه على القتل.

٢ . السبب الشرعي: كالشهادة زورًا على شخص بما يوجب قتله، ثم الرجوع عن هذه الشهادة بعد تنفيذ الحكم بالقتل.

٣ . السبب العرفي: كحفر بئر وتغطيتها في طريق المجني عليه، أو وضع السم في الطعام وتقديمه لشخص ما ليتناوله[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم القتل بالتسبب هل يتساوى مع القتل بالمباشرة، فيعد قتل عمد ويجب فيه القصاص أو لا؟ فمنهم من عده كالقتل بالمباشرة وأوجب فيه القصاص، ومنهم من قصر العمد على القتل بالمباشرة دون التسبب، وبهذا يمكن رد اختلافهم إلى قولين.

القول الأول: يرى أصحابه أن القتل بالتسبب قتل عمد، ويجب فيه القصاص، وهو قول جمهور الفقهاء، قال به المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢٤٣/٤ ، ٢٤٤) مغني المحتاج (٢١٦/٥)المغني (٤٥٥/١١)

(٢) المدونة (٦٥٦/٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٤٢/٣) منح الجليل (٢٢/٩)

(٣) واستثنوا في مسألة وضع السم أن لا يكون المجني عليه عالمًا بأن الطعام أو الشراب المقدم إليه فيه سُم ، وإلا فلا قصاص ولا دية . الأم (٤٥/٦) المهذب (١٧٧/٣) روضة الطالبين (١٢٨/٩)

(٤) الروض المربع (ص/٦٣٢) الإنصاف (٤٤٠/٩ ، ٤٤١) المبدع في شرح المقنع (١٩٥/٧) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م .

القول الثاني: لا يعد القتل بالتسبب عمدًا، ولا يجب فيه قصاص ولا دية، وإنما يجب فيه التعزير، وهو قول الحنفية[١]، والظاهرية [٢].

وقد اعتمد الفريقان على قصة الشاة المسمومة التي أهدتها اليهودية للنبي ﷺ فأكل منها هو وبعض أصحابه، وقد نقلت هذه القصة من عدة طرق، ورد في بعضها أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة التي قدمت إليه الشاة المسمومة، وفي أخرى أنه أمر بقتلها:

فقد روى أنس بن مالك ﷺ « أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » [٣].

وروى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ» فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟»

---

(١) واستثنوا من ذلك الإكراه على القتل حيث أوجبوا القصاص على المُكرِه ، وقالوا: إنه في حكم القتل بالمباشرة ؛ لأن المُكرَه يعد آلة في يد المُكرِه ، فكأن المُكرِه باشر القتل بنفسه ، وكذا استثنوا أيضًا : الإكراه على شرب أو أكل طعام فيه سم ، حيث أوجبوا فيه الدية . المبسوط للسرخسي (١٥٣/٢٦) البحر الرائق (٣٣٤/٨) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥، ٢٣٩)

(٢) واستثنوا من ذلك وضع السم في الطعام أو الشراب ومناولته إياه بالإكراه . المحلى (٢٢٩/١١)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة وفضلها ، باب : قبول الهدية من المشركين (١٦٣/٣) ح (٢٦١٧) ومسلم في كتاب : السلام ، باب : السم (١٧٢١/٤) ح (٢١٩٠)

قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ» (١).

فاستدل القائلون بقصر العمد ووجوب القصاص على القتل بالمباشرة، برواية أنس ﷺ حيث إن النبي لم يقتل اليهودية مع وضعها السم في الشاة، ولو كان القتل بالسبب يأخذ حكم المباشرة لأمر بقتلها.

واعتمد الجمهور على عدم التفريق بين القتل بالتسبب والقتل بالمباشرة في أن كلًّا منهما يعد عمدًا ويجب فيه القصاص، برواية أبي هريرة ﷺ، إذ أمر النبي بقتل المرأة لما مات أحد الصحابة من الطعام المسموم، فدل هذا على أن القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة في وجوب القصاص.

ولما كانت القصة واحدة، وظاهر الروايات يوحي بالتعارض حيث ورد فيها نفي قتل المرأة، وإثباته، فقد جمع بعض المُحَدثين بينها بأن النبي ﷺ لم يقتلها أو يأمر بقتلها ابتداءً في حديث أنس ﷺ؛ لأنه لم يكن قد مات أحد جراء الأكل من الشاة المسمومة حينئذٍ، فلما مات بعد ذلك بشر بن البراء أمر بقتلها قصاصًا، فنقل كل واحد من الرواة ما شاهده، ويؤيد ذلك: أنه لم يذكر في رواية أنسﷺ أن أحدًا قد مات (٢).

وبهذا يترجح لدينا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن تعمد القتل يستوي فيه القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب، فيجب القصاص على ما باشر القتل أو تسبب فيه.

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب: الديات، باب : فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه (١٧٤، ١٧٥) ح (٤٥١٢) والطبراني في الكبير (٣٤/٢) ح (١٢٠٢) والدارقطني في سننه (١٣١/٤) ح (٣٢٢٤) والحاكم في المستدرك (٢٤٢/٣) ح (٤٩٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الجراح ، باب : من سقى رجلاً سمًا (٨٣/٨) ح (١٦٠١٠)

(٢) شرح النووي (١٧٩/١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨٤/٨) فتح الباري (٤٩٧/٧)

ويضاف إلى ذلك: أننا لو أسقطنا العمدية، ومن ثَم القصاص في القتل بالتسبب ـ لأدى ذلك إلى تجرؤ البعض على القتل، والتخلص ممن يريدون قتلهم بأي صورة من صور القتل بالسبب؛ لعلمهم المسبق بعدم الاقتصاص منهم، فيكون ذلك سببًا في تفشي القتل في المجتمع، فوجب سد هذه الذريعة بمساواة القتل بالتسبب مع القتل بالمباشرة في وجوب القصاص؛ لتحقق قصد القتل في كلٍ.

وبناءً على ما تقدم: إذا تعمد أحد المصابين بمرض من الأمراض الوبائية التي تؤدي إلى الموت غالبًا نقل العدوى إلى شخص ما، فتمت إصابته، ثم مات بهذا المرض، ولم يكن المجني عليه على علم بمرضه، وأنه من الأمراض الوبائية، وكذا إن كان عالمًا بمرضه ولم يكن لديه القدرة على دفع الإصابة، بأن أجبره المصاب على مخالطته، فهذا يعد قتلًا بالتسبب، ويجب فيه القصاص.

الحالة الأخرى: إذا تعمد نقل العدوى لشخص ما، وكان المرض مما لا يقتل غالبًا.

إذا تعمد أحد المصابين بالمرض الوبائي نقل الوباء لشخص ما بأحد طرق نقل العدوى ، فانتقلت إليه العدوى، وكان هذا المرض الوبائي لا يغلب الموت به بشهادة الأطباء المختصين، ثم توفي من انتقلت إليه العدوى بهذا المرض الوبائي، فيعد هذا قتلاً شبه عمد عند جمهور الفقهاء تجب فيه دية شبه العمد [1].

(١) جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن شبه عمد من أنواع القتل، أما المالكية فنقلوا عن الإمام مالك روايتين، إحداهما: عدم تصور شبه العمد إلا بين الآباء والأبناء. والأخرى: أن القتل إذا كان بآلة لا تقتل غالبًا كان شبه عمد مطلقًا. بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) الذخيرة (٢٨٠/١٢) المعونة (٢٥٣/٢) للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م. مغني المحتاج (٢١١/٥) المغني (٤٤٥/١١)

ثانيًا: إذا تعمد نقل العدوى ونشر الوباء في المجتمع دون أن يقصد شخصًا بعينه:

إذا تعمد أحد المصابين بالمرض الوبائي نشر الوباء بين الناس، بأن فَر من الحجر الصحي وتعمد مخالطة الناس ونشر الوباء بينهم بأي طريق من طرق انتقاله، فلا شك أن هذا يعد من باب الحرابة، فيلزم أن يطبق فيه وفي أمثاله حد الحرابة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

ثالثًا: إذا لم يتعمد نقل العدوى بالمرض الوبائي:

إذا تسبب أحد المصابين بالمرض الوبائي في نقل المرض لغيره دون قصد منه، فإن كان انتقالها قد تم بعد التزامه بكافة الإجراءات والتدابير الوقائية التي فرضتها الدولة؛ من الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي ونحوهما، فمن هذا شأنه لا يقع عليه أي مسئولية جنائية.

أما إذا أخل بشيء من التدابير والإجراءات الوقائية التي تحد من انتشار الوباء، بأن لم يبلغ السلطات الصحية بوضعه الصحي ونحو ذلك، فتسبب في نقل العدوى لشخص ما – دون قصد – فمات من انتقل إليه الوباء بسبب هذا المرض، فهذا يعد قتل خطأ، تجب فيه دية الخطأ، وإلا لو ترك هذا وأمثاله من العقاب لانتشرت الأوبئة في المجتمعات ولما نعِم الناس بحياة صحية سليمة؛ فمن أمن العقاب أساء التصرف ، والله تعالى أعلى وأعلم

---

(١) الآية (٣٣) سورة المائدة .

الفرع الثاني

وقت تنفيذ القصاص أو الحد على المصاب بالمرض الوبائي

إذا ارتكب أحد المصابين بالمرض الوبائي جناية ما حال صحته أو مرضه توجب حدًا أو قصاصًا، ثم صدر عليه حكم بالحد أو القصاص، فهل تنفذ فيه العقوبة حال مرضه، أو يجوز تأخير التنفيذ حتى يشفى من مرضه، إذا قدر الله له الشفاء؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن العقوبة إذا كانت إتلافًا للنفس كالرجم في الزنا والقتل قصاصًا، أنها تنفذ بعد صدور الحكم بها، ولا فرق فيها بين الصحيح والمريض؛ لأن النفس مستحقة الإتلاف، وهذا يستوي فيه الصحيح والمريض[1].

وعليه إذا أمكن تنفيذ القصاص أو الرجم في المصاب بالمرض الوبائي بعد صدور الحكم عليه، فالحكم واجب التنفيذ، ولا ينتظر حتى يبرأ، إلا إذا كان هناك خطر على من يقوم بالتنفيذ من أن تنتقل إليه العدوى بالوباء، فيجب تأخير التنفيذ حتى يبرأ من المرض الوبائي؛ حفاظًا على حياة المنوط بهم التنفيذ، ولا شك أن حفظ النفس المعصومة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

أما إذا كانت العقوبة إتلافًا لعضو من الأعضاء، كالقصاص فيما دون النفس، فينتظر حتى يبرأ المريض بالمرض الوبائي، خشية أن يؤدي التنفيذ إلى موته، أو تأخير شفائه.

وأما إذا كانت العقوبة حدًا ليس فيه إتلاف للنفس أو الطرف، كالجَلد، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة على أن المريض

(١) المبسوط للسرخسي (١٠١/٩) منح الجليل (٧٣/٩) الأم (٦٠/٦) كشاف القناع (٨٢/٦)

إذا كان مريضًا بمرض يرجى زواله – كما هو الحال في المصاب بالمرض الوبائي– فإنه يؤخر التنفيذ حتى يبرأ من مرضه(١).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ . من السنة: روى أبو عبد الرحمن السلمي أن علي بن أبي طالب ﷺ خطب في الناس فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وفي رواية: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»(٢).

وجه الدلالة: أن عليًا ﷺ أخر تنفيذ الحد عن المرأة حال مرضها؛ خشية موتها، وأقره النبي على ذلك، ومدحه على صنيعه، فدل هذا على تأخير تنفيذ الحد عن المريض بمرض يرجى البرء منه، حتى يزول مرضه.

٢ . من المعقول: أن إقامة الحد عليه حال مرضه يؤدي إلى إهلاكه؛ إذ يجتمع عليه ألم المرض وألم الحد، والحد إنما وجب للزجر والتأديب، لا للإهلاك (٣).

---

(١) بدائع الصنائع (٥٩/٧) العناية شرح الهداية (٢٤٥/٥) حاشية الدسوقي (٣٢٢/٤) الفواكه الدواني (٢١٣/٢) مغني المحتاج (٤٥٨/٥) أسنى المطالب (١٣٣/٤) الإنصاف (١٥٨/١٠) دار إحياء التراث العربي

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : تأخير الحد عن النفساء (١٣٣٠/٣) ح (١٧٠٥) والترمذي في كتاب: الحدو ، باب : ما جاء في إقامة الحد على الإماء (٤٧/٤) ح (١٤٤١) وأحمد في مسنده (٢٥٠/٢ ، ٢٥١) ح (١٣٤١)

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠١/٩) بدائع الصنائع (٥٩/٧).

وذهب الحنابلة في المذهب والظاهرية: إلى وجوب تنفيذ الحد على المريض بمرض يرجى زواله ولا يجوز تأخيره، ويقام على حسب حاله من الضعف وعدمه [١].

واستدلوا على ذلك:

١ . من الأثر: أن قُدامَةَ بنِ مَظْعُون ﷺ شرب خمرًا وكان مريضًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ، قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا ، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا، فَقَالَ ﷺ: لَأَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلِيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي ، ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ ، فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ»[٢].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أقام الحد على قُدامَةَ بنِ مَظْعُونٍ في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعًا.

ونوقش ذلك: بأن قدامة بن مظعون كان مرضه خفيفًا لا يؤثر في إقامة الحد عليه على الكمال، بدليل أن عمر ﷺ اختار له سوطًا كالذي يضرب به الصحيح، ولم يخفف عنه السوط.

٢ . من المعقول: أن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة[٣].

---

(١) المغني (٣٢٩/١٢) المحلى (٩١/١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود ، باب: من قاء الخمر ما عليه؟ (٥٢٥/٥) رقم (٢٨٦٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران (٥٤٧/٨) رقم (١٧٥١٦)

(٣) المغني (٣٢٩/١٢) المحلى (٩١/١٢)

ونوقش ذلك: بأن الحجة قد قامت على جواز تأخير إقامة الحد عن المريض حتى يشفى من مرضه بالسنة النبوية الشريفة كما جاء في حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

وبهذا يترجح لدينا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو تأخير إقامة الحد عن المريض بمرض يرجى زواله حتى يعفى من مرضه.

وبناءً على ذلك: إذا وجب حد من الحدود الشرعية على أحد المصابين بمرض من الأمراض الوبائية، فإنه يؤخر تنفيذه حتى يتم شفاؤه – بإذن الله تعالى – ولا يقام عليه حال مرضه.

الخاتمــة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من أكمل الله به الرسالات ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الممات ، وبعد:

ففي ختام هذا البحث يجدر بي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وهي على النحو التالي :

أولاً: المرض الوبائي هو مرضٍ معدٍ ينتشر بين عددٍ كبيرٍ من الناس في مجتمع واحد، أو عدة مجتمعات، في غضون فترة زمنية قصيرة، فإذا تفشى في معظم دول العالم تحول إلى وباء عام (جائحة).

ثانيًا: جمهور العلماء على أن الطاعون نوع من الوباء، خلافًا للبعض الذين يقصرون الوباء على الطاعون.

ثالثًا: يتنوع المرض الوبائي إلى عدة أنواع، منها ما يرجع إلى سببه، ومنها ما يعود إلى طرق انتشاره وتفشيه.

رابعًا: جميع طرق الوقاية من الأمراض الوبائية التي توصل إليها علماء العصر الحديث، كالنظافة الشخصية والبيئية، والحجر الصحي بما يشمله من الإغلاق العام وعزل المصابين عن الأصحاء قد سبقهم إليها معلم البشرية وهادي الإنسانية رسول رب البرية الذي أسسها وألزم الناس بها؛ حفاظًا على أرواح البشر.

خامسًا: للأمراض الوبائية وطرق الوقاية منها تأثير على بعض الأحكام الفقهية، ومنها:

١ . يجوز للمصاب بالمرض الوبائي وكذا الأطقم الطبية الذين يصعب عليهم نزع الملابس الواقية من نقل عدوى الوباء، الانتقال من الوضوء إلى التيمم، ولا يلزمهم نزع تلك الملابس للوضوء.

٢ . يسقط عن المسلمين حضور الجمع والجماعات في زمن الوباء، خشية انتقال عدوى المرض الوبائي.

٣ . يلزم المصابين بالمرض الوبائي تجنب مخالطة الآخرين، ومن ثم يحرم عليهم حضور الجمع والجماعات.

٤ . يجوز تعليق الجمع والجماعات فترة من الزمن إذا تفشى الوباء وخرج عن حدود السيطرة، غير أن ذلك مقيد بأمرين:

الأول: صدور قرار من ولي الأمر بناءً على التقارير والإحصاءات الطبية التي ترفع إليه من السلطات الصحية والتي تفيد أن هناك خطرًا على أفراد المجتمع من التجمعات، والتي من بينها إقامة الجمع والجماعات.

والآخر: استمرار المقتضي للتعليق، فإذا توصل العلماء إلى لقاح يمنع من تفشي الوباء، أو إلى طريقة ما تحد من انتشار المرض الوبائي، ولم يكن في تجمع الناس في صلاة الجمعة والجماعة خطر على النفس ـ سقط التعليق ولزم الناس أن يخرجوا لصلاة الجمعة والجماعة؛ لزوال علة التعليق، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٥ . يجوز تباعد المصلين في صلاة الجمعة والجماعة بترك مسافة بين كل مصل وآخر في زمن الوباء، ولا يؤثر ذلك على صحة الصلاة، ويعد هذا من الحلول التي تحافظ على إقامة الجمع والجماعات، وعلى الأنفس من خطر الإصابة بالوباء.

٦ . تغطية الفم والأنف في الصلاة في زمن الوباء (لبس الكمامة) جائز بلا كراهة؛ لحاجة منع الإصابة بالوباء، وانتشاره بين المصلين.

٧ . غسل الميت في زمن الوباء لا يسقط إلا إذا خيف منه انتقال العدوى لمن يتولى الغسل بعد استيفاء كافة الأمور الاحترازية، فينتقل فيه من الغسل بالماء إلى التيمم إذا أمكن، وإلا دفن موتى الوباء بلا غسل ولا تيمم.

٨ . عند دفن موتى الوباء يجوز اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تمنع من انتقال العدوى لمن يتولى الدفن، كأن يغطى الموتى بطبقة من البلاستيك فوق الكفن، وكأن يوضع موتى الوباء في توابيت إذا أوصت السلطات الصحية بذلك.

٩ . إذا اقتضت الضرورة في زمن الوباء أن يدفن أكثر من ميت في قبر واحد جاز ذلك بلا كراهة.

١٠ . من سُبل القضاء على الأزمات الاقتصادية التي قد تحدث بسبب انتشار الوباء جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها؛ لأنه يحقق حكمة من الحكم التي من أجلها شرعت الزكاة، وهي كفاية الفقراء والمحتاجين، ومجاهدة النفس من الشح والبخل والتي قد تزيد في وقت الأزمات.

١١ . يباح للمصابين بالمرض الوبائي الفطر في رمضان إذا شق عليهم الصوم، أما غير المصابين إذا خافوا من الصيام أن يكونوا عرضة للإصابة بالمرض الوبائي فالمرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص من الأطباء.

١٢ . من الأمور التي تنفي الاستطاعة عدم تحقق الأمن الصحي، فيسقط الحج خشية الإصابة بالمرض الوبائي في زمن الأوبئة، بل يمنع المصابون بالمرض الوبائي من الحج والعمرة؛ إزالة للضرر ودفعًا للمفسدة، ومن أحرم بالحج أو العمرة ثم أصيب بالمرض الوبائي كان في حكم المحصر.

١٣ . صحة عقود المصاب بالمرض الوبائي وتصرفاته ، وترتب آثارها عليها تتوقف على عد المرض الوبائي مرض موت أو لا، والمرجع في ذلك إلى الأطباء، فإن قضوا بأن الغالب فيه أنه غير مميت كان المصاب به كالصحيح في عقوده وتصرفاته، ولا أثر لمرضه عليها.

أما إذا أخبر أهل الطب أن المرض الوبائي من الأمراض التي يغلب فيها الموت ـ كما هو الحاصل في الأمراض الوبائية التي ظهرت حتى الآن ـ فقد اختُلف في مدى تأثيره على العقود والتصرفات، واختار الباحث الآتي:

أ . صحة تبرعات المصاب بالمرض الوبائي وتكون من رأس ماله كالصحيح.

ب . صحة عقود المعاوضات الصادرة من المصاب بالمرض الوبائي سواء اشتملت على محاباة أم لا، وتكون المحاباة في معاوضاته من رأس المال كالصحيح.

ج . زواج المصاب بالمرض الوبائي، وطلاقه، وخلعه صحيح، وتترتب عليه جميع آثار النكاح، والطلاق، والخلع كالصحيح.

د . إذا كثر موتى الوباء، وكان من بينهم من لهم الحق في الإرث من بعضهم وجُهل حال المتقدم من المتأخر، ولم يتوصل عن طريق الطب الشرعي أو أي سبيل آخر إلى المتقدم في الوفاة عن المتأخر، فلا يرث أحد منهم من مال الآخر، ويرثهم الأحياءُ من ورثتهم.

هـ . إقرار المصاب بالمرض الوبائي بحق مالي لأحد الورثة صحيح ويثبت به الحق المقر به كالصحيح.

١٤ . إذا تعمد المصاب بالمرض الوبائي نقل العدوى لشخص ما بأي طريق من طرق نقل العدوى، فمات من انتقلت إليه العدوى، كان ذلك قتلاً بالتسبب ويجب فيه القصاص.

١٥ . إذا تعمد المصاب بالمرض الوبائي نشر الوباء في المجتمع كان من المفسدين في الأرض، وينفذ فيه حد الحرابة.

١٦ . إذا تسبب المصاب بالمرض الوبائي في نقل العدوى لغيره خطأً، فمات من انتقلت إليه العدوى ـ كان هذا قتل خطأ، وتجب فيه ديته.

١٧ . إذا وجب حد من الحدود الشرعية على أحد المصابين بمرض من الأمراض الوبائية، فإنه يؤخر تنفيذه حتى يتم شفاؤه – بإذن الله تعالى – ولا يقام عليه حال مرضه.

والله الموفق والمستعان،،،

المراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن: .

* أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ف

* أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، ط: دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان.

* الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف وعلومه : .

* التمهيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط: زارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.

* السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

* المستدرك على الصحيحين: للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

* المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

* المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ .

* المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، ط: دار الحرمين – القاهرة.

* المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط: دار ابن كثير– دمشق – بيروت، الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

* الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت ١٤٠٦هـ.

* النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الفلق – الرياض، السابعة ١٤٢٤ هـ.

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

* جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير، ط: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

* سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط: الدار السلفية – الهند، الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

* سنن ابن ماجه: للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

* سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

* سنن الترمذى: للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

* سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ط: دار المغني للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

* شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢ هـ.

* شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري المعروف بالطحاوي، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

* صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم أحمد بن حبان البُستي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

* صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

* صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢ هـ.

* صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار أحياء التراث العربي – بيروت.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية ١٤١٥ هـ.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الأولى ١٣٥٦ هـ.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

* مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

* نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط: دار الحديث – القاهرة – الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم : .

* القاموس المحيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى – ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الثامنة١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

* المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ط: المكتبة العلمية – بيروت.

* تاج العروس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بالزبيدي،ط:دار الهداية.

* تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى ٢٠٠١ م.

* لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط: دار صادر– بيروت ١٤١٤ هـ.

* مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، الخامسة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

* معجم البلدان: لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط: دار صادر – بيروت، الثانية ١٩٩٥ م.

خامسًا: كتب الفقه: .

كتب الفقه الحنفي:

* الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٩٣٧م.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

* المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

* الهداية شرح البداية: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

* حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

* رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، ط: دار الفكر – بيروت، الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

* مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده – المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.

كتب الفقه المالكي:

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ط: دار ابن حزم، الأولى١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

* البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

* التاج والإكليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٩٩٤ م.

* التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الأولى ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

* الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الأولى ١٩٩٤ م.

* الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة– الرياض، الثانية ١٩٨٠ م.

* المنتقى: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ط: مطبعة السعادة، الأولى ١٣٣٢ هـ.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

* بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي – ط دار المعارف – القاهرة.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر – بيروت.

* حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

* شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

* منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط: دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر – بيروت، الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي:

* الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. ط: دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠م.

* أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

* الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩.

*المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.

* المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

* الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار السلام – القاهرة، الأولى، ١٤١٧.

* بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ٢٠٠٩ م.

* تحرير ألفاظ التنبيه: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار القلم – دمشق، الأولى ١٤٠٨ هـ

* حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر.

* حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة،ط: دار الفكر – بيروت.

* روضة الطالبين: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.

* كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ٢٠٠٩ م.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت،الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

* الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، ط: مؤسسة الرسالة.

* الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، الأولى١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

* المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م.

* المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي.

* شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط: دار العبيكان، الأولى ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م.

* شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

* كشاف القناع: لمنصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

سادسًا كتب القواعد الفقهية:.

* الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى ١٩٩٩م.

* الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى ١٩٩٠م.

* الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى ١٩٩١ م.

سابعًا كتب عامة : .

* الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار الآثار للنشر والتوزيع، - القاهرة، الأولى ٢٠٠٤ م.

* الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

* الطب النبوي: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الهلال - بيروت

* المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط: دار الفكر - بيروت.

* زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة– بيروت، مكتبة المنار الإسلامية– الكويت ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

ثامنًا : كتب وأبحاث معاصرة: .

* الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية: د. أمين عبد الحميد مشخص وآخرون،ط: مطابع الهلال–الرياض٢٠٠٤م.

* الأمراض المعدية: د. عثمان الكاديكي ، ط: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

* الأوبئة والتاريخ: شلدون واتس . ترجمة: أحمد محمود عبد الجواد، ط: المركز القومي للترجمة، الأولى ٢٠١٠ م.

* الاستنشاق والاستنثار بين الطب وحديث المصطفى ﷺ: د. محمد على البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد التاسع (ص/٢٩٣، ٢٩٤)

* الحقائق الطبية في الإسلام: د. عبد الرازق الكيلاني، ط: دار القلم – دمشق ١٩٩ م

* الرعاية الصحية في الإسلام: د. محمد على البار. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن.

* الطاعون بين الطب وحديث المصطفى ﷺ: د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي، العدد الحادي عشر ١٤١٩هـ ١٩٩٨ هـ.

* العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ: د. محمد علي البار، ط: دار الفتح للدراسات والنشر.

* الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، ط: دار النفائس، الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

* حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية : د. هناء فهمي أحمد عيسى، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون – الجزء الأول ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م.